مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

شرح المختار في الفقه الحنفي

المؤلف

مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

این نقش اگر یک بار ببیند خدا تعالی
کنه صفتا و سال بیامرزد هر که
شکل او را کافر کرد تعوذ بالله منها
کرد و بار به بیند کنه پدر و مادر بیامرزد
سه بار به بیند کنه امت محمد
صلی الله علیه وسلم بیامرزد الا الله
محمد رسول الله والله ای نست

مسوا	دی	رحمی
روی	ار	
لا	مارزه	محرص

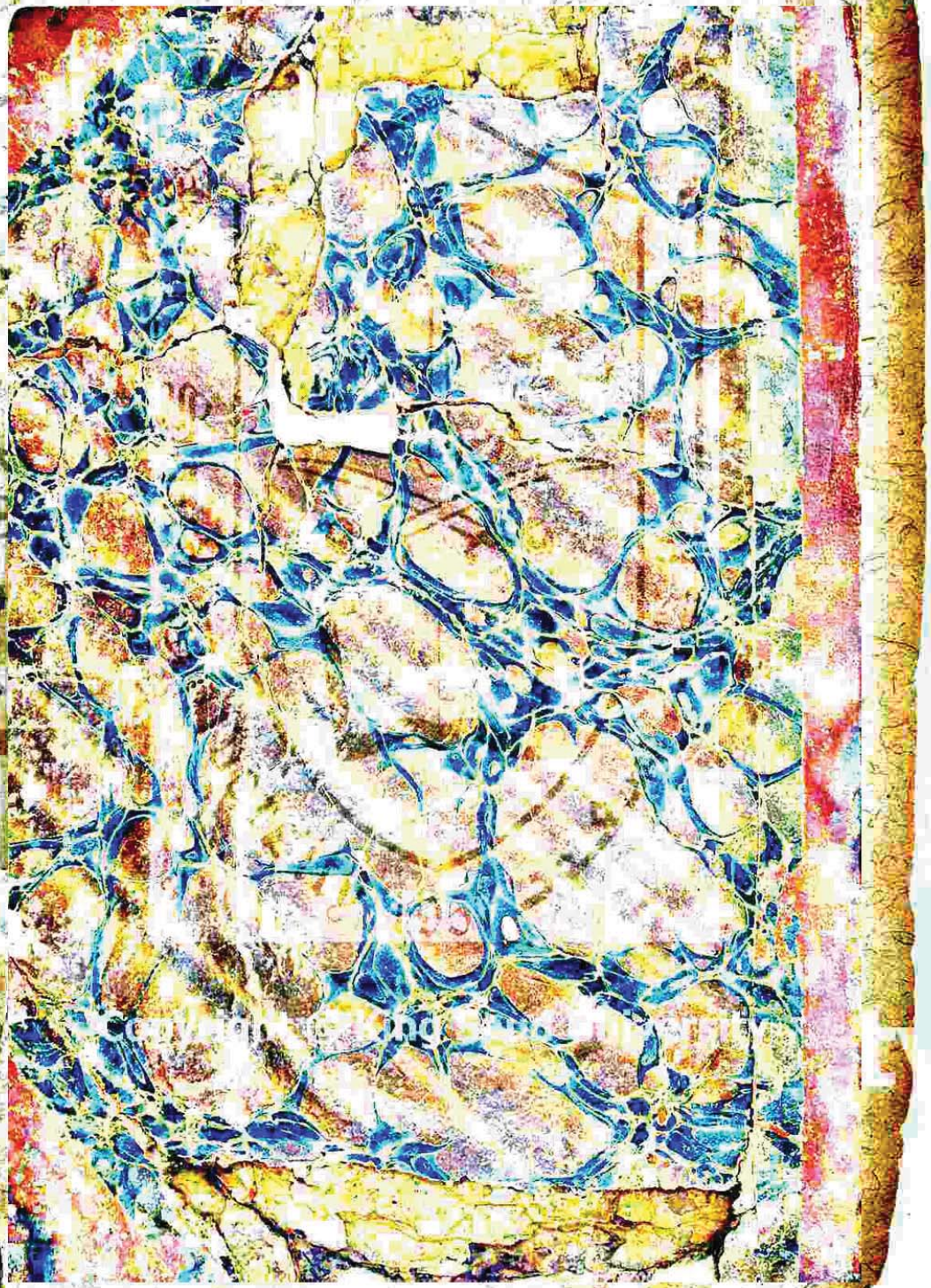

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة

والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد هذا

مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين

بقدر ما وسعوقته واقتصرت فيه على عشر كتب

وهي اهم كتب الفقه واحقها بالتقديم وهي كتاب

الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والصيد

مع الذبائح والكراهية والفرائض والكسب مع الآداب

نفعه الله تعالى به وجعله سببا لترقيه الى اعلى المراتب

كل خارج معلظة او مخففة قلت المراد من الانسان مغلظ مطلقا وغيره تفصيل وخلاف لانها لا تخلو اما
ان يكون مما يأكل لحمه او لا ويؤكل فهي مخففة مطلقا وعند زفر ان كانت مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل فهي مغلظة وعند ما
عندهما مخففة مطلقا وعند زفر ان كانت مما يؤكل لحمه فهي مخففة وان كانت مما لا يؤكل فهي مغلظة وعند ما
في الاول طاهرة واما الاحراء جمع حرء فان كانت مما يؤكل لحمه فهي طاهرة الا خرء البط والدجاجة والا فنجسة
ت مما يأكل لحمه فنجاستها مخففة عند ابي حنيفة رح ومغلظة على رواية الهندواني وعلى رواية الكرخي عن محمد
مغلظة وعندهما طاهر رح واما البول فان كانت مما لا يؤكل لحمه فهي مغلظة بالاتفاق وان كانت مما يؤكل لحمه فعند
مغلظا مغلظة وعند ابي يوسف رح مخففة وعند محمد رح طاهرة حتى لا يجوز شرب بول الغنم عند ابي حنيفة مطلقا رح
عند ابي يوسف للتداوي ويجوز عند محمد مطلقا وعلى هذا مسائل وتفريقات كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ذكرها
الغليظ الذكي قوله والدم والقيح والصديد عطف على قوله كل خارج قوله اذا سال الى محل الطهارة يعني
جزء اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير يكون نجسا حتى اذا لم يسل الى هذا الموضع لا يكون نجسا فلو تقيأ
الوضوء حتى اذا ظهر الدم ونحوه على قرحة ورفعه بقطنة من غير سيلان لا ينقض الوضوء ولو لطخ القاء في البيت
لا يتحسه قوله اما الوضوء واما الغسل تفصيل الى محل الطهارة للوضوء هي الاعضاء الاربعة لانها لا تخلو عن
الامرين اما محل الطهارة للوضوء هي الاعضاء الاربعة واما محل الطهارة للغسل فجميع البدن قوله في الجملة
يعني ما نعا مطلقا يعني الدم ونحوه اذا سرح وسال الى محل الطهارة يكون حدثا فاقضا للوضوء سواء كان
السيلان قليلا او كثيرا وسواء كان السيلان الى محل الطهارة من الوضوء او الى محل الطهارة من الغسل او يكون
ان الدم ونحوه اذا سال الى محل يجب غسل ذلك المحل في الجملة يعني في الغسل وان لم يجب في الوضوء والبول اذا انتقل
الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لانه لم يجب غسل ذلك المحل في الجملة لا في الوضوء ولا في الغسل هذا اما سنح ببالي خاطرا عن
هذا المقام فافهم قوله والخمر عطف على ما قبله بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس اي نجس والخمر
مضرها ان قليلها وكثيرها حرام بالاجماع ومنها ان يكفر مستحلها ومنها اذا نجاستها كما البول ومنها انه لا يباح
لها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها لو غاصبها او نحرم بيعها ومنها ان الحدبة عليها بنفس شربها بسوط
بها او بيسكر ومنها ان الطبخ لا يحلها قوله والقيء ملء الفم وكان هذا حدا متقولا على رأي وسعة تملأ الفم
عند الاحناف كان بحسابهم قال وسع اذا قاء ما ملء الفم قوله وخرء ما لا يؤكل كلحمه من الطيور كالقبج والعقاب

هذا بيان وجه اختيار المصنف هذه الكتب العشرة على اثنا عشر قوله انها اكثر وقوعا بالنسبة الى غيرها فان المكلف لا يمكن
ان لا يقع له شيء في عمره من الوكالة والكفالة والمضاربة والرهن والعصبة والعارية ونحوها ولا يمكن شرعا
ان لا يقع له شيء من مسائل الطهارة او الصلوة او الصوم او الفرائض والكراهية او الكسب وعدم الوقوع وهو
الكثير بالنسبة الى العدم عند وجود الكثير فافهم قوله نفع الله تعالى به وجعله سببا للترقي الى اعلى مراتب سعادة الآخرة قوله اي
نفع الله بعض اخواني في الدين بهذا المختصر هذه جملة دعائية اخبارية في معنى الانشاء تقديره اللهم انفعه بما
وارزقه العمل بما فيه لانه حين يعمل بما فيه يهديه الى صراط المستقيم ويرشده الى منهج قويم قوله وجعله بسببا لكثير
فيه اي جعل الله سبب ترقيه بعض اخواني في الدين الذي يشتغل فيه ويعمل بما فيه الى اعلى مراتب الآخرة و
هو نظير الى ربه الكريم من غير كيف ولا تشبيه ولا قريب ولا بعيد نازل الى دار البقاء حالا في دار الكرامة اللهم
امين قوله ذلك ياخير الناصرين ويارب العالمين وهذا ايضا جملة دعائية اخبارية في معنى الانشاء ومعنى
ومن الترقي هو التصعد والتدريج وهو الوصول من الادنى الى الاعلى على سبيل تدريج فافهم قوله الطهارة
مرة قوله ابتدا المصنف في بيان كتب العشرة التي اختارها فان قلت لم يقل كتاب الطهارة ولم يقل باب
الطهارة قلت لان الباب عبارة عن النوع والكتاب معناه في اللغة فكانه يجمع الانواع التي تحتها
الوضوء والغسل واحكام المياه والابار والاسار القليل والكثير فلا يحتاج الى الجمع فان قلت لم قال كتاب
الطهارة ولم يقل كتاب الوضوء قلت الطهارة تطلق على الوضوء والغسل والطهارة بالماء والتيمم
والابار وطهارة ونحوها والوضوء لا يطلق الا على غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الربع الرأس فان
قلت لم قدم كتاب الطهارة على الصلوة قلت انها شرط للصلوة والشرط دائما يقدم على المشروط لان
يتوقف على وجود الشرط الطهارة مصدر على الشيء بفتح الهاء وضمها وهي انتفاء حكم مطلقا وفي الشرع
انتفاء حكم من النجاسة قوله الماء على ثلثة اقسام اقول انما قدم بحث المياه على الوضوء والغسل لان الله
وتحصيل ان به فلا بد ان يتقدم الآلة اولا ليكون المكلف على الاستعداد ثم قدم ماء المطلق على سائر اقسام
الماء وهو المقيد والمحتاط والمختص والمغير وبين المقر والمشكوك والنجس الذي يحصل
به بطريق الاصالة بخلاف الباقي فان بعضها لا يجوز استعماله وبعضها مشروع من عدم المطلق في
بالجمع بالتراب قوله طاهر وطهور اي القسم الاول طاهر وطهور اي طاهر في نفسه وطهور لغيره قوله

وهو الماء الباقي على اوصاف خلقته هذا حد الماء الطاهر وطهور وهو الماء الذي يسميه الفقهاء ماء مطلق وهو
ما يكون باقيا على اوصاف خلقته التي خلق الله تعالى عليها من غير ان يتغير طعمه ولونه وريحه وذكر كما السماء
والعيون والآبار والانهار والبحار والحياض والغدران ونحوها قوله ومنه ما يقطر من الكرم اي من الماء
والطهر ما يقطر من ايام الربيع لانه يخرج من غير علاج وذكر في المحيط انه للمتوضأ بما يسيل من الكرم
الكمال الامتزاج قوله والمتغير بطاهر اي ومنه المتغير اي من الماء الطاهر والطهور الماء الذي تغير شيء طاهر
كالصابون والزعفران والعرض ونحوها ولكن بشرطين الاول ان لا يغلبه بالاجزاء اشار اليه بقوله مما لم
يغلبه بالاجزاء والثاني بقوله فان لم يجد له اسما آخر اشار اليه بقوله ولم يجد له اسما آخر لانه اذا وجد له
اسم اليابس يجعله تخينا لان لا يجعله كالطرقا وماء الباقلي والخل وسائر الاشربة واعلم ان المراد من الغلبة
بالاجزاء هو ان يخرج الماء عن الصفة الاصلية وهي الرقة بان يتخثن الى ان يجعله تخينا الذي يجعله من حيث
زن الترك كما يتوهم بعض المتأخرين على ما نص عليه في شرح الهداية ويعتمده ايضا قول القاضي ان المتوضي بماء الزعفران
والورد والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء الغالب فان غلبه الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي به وقوله
يوسف الى الماء اذا اختلط الصابون بالماء وغلب عليه وتخينا لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا لكن علاه بياض
الصابون يجوز التوضي به وكذا اذا طبخ الآس والنابوخ الماء غلب على الماء بحيث ماء الآس او ماء النابوخ
التوضي وضبطا تعارفا آخر ذكرته في الشرح المجتبى فمن راجعها فعليه بذلك قوله وطاهر فقط اي قسم الثاني من
الثالثة ماء طاهر في نفسه فقط يعني غير طهور لغيره وهو كل ماء زال به حدث او اتي به القربة وصول الماء الى
الماء الآخر عند ابي يوسف وهما ازالة الحدث والقربة ان نوى ذلك او هو على الوضوء وقصد القربة وعند محمد
التقرب فقط وفي حكمه ثلاث روايات عند ابي حنيفة رح في رواية نجس مغلظة وبها اخذ الحسن وفي نجس مخفف
وبها اخذ ابو يوسف رح وفي رواية طاهر غير طهور وبها اخذ محمد رح وهو احد قولي الشافعي رح وهو الصحيح عليه الفتوى قوله
ونجس اي قسم الثالث من الاقسام الثلاثة وماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره لما
روي ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة رواه ابو داود ولو
بجب الماء لكان للنهي فائدة والقلتان تستحيل بوقوع النجاسة فيها على ما نذكره في الحديث الذي ورد فيها ضعيف
ضعفه يحيى ابن معين وغيره وهي خمسمائة رطل كل رطل مائة وثلاثون مثقالا وكثير وقعت فيه نجاسة معطوف على قوله

بنجس

والبازي والشاهين ونحوها ينجس الماء لامكان التحامي عنه بتغطية الاواني والثوب لانها تترفع من الهواء حتى يقشب
والخف ينبوي نجس عند البعض وقيل ذراع وقيل اكثر من النصف وعند ابي حنيفة ما تستفيض الناس والصحيح بربع
الثوب لان الربع يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام كحلق ربع الراس في الاحكام وكشف ربع العورة واختلفوا في
كيفية اعتبار ربع الثوب فقيل ربع كل ثوب وقيل ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي
اصابه مثل ربع الكم او ذيل او الدخريص قوله وخرء الفارة وبولها معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء القليل
لعدم امكان التحامي عنه لان الفارة غالبا تخرج في الليل وتدخل المضايق بخلاف الماء فانه يحفظ ممكن و
خرء وبول الهر نجس وعن محمد لا باس ببولها وبول الخفاش وخرئها ليس بشيء كذا في الايضاح قوله ودم البق والبراغيث والسمك عفو لانه ليس بدم حقيقة وعن ابي يوسف في قول ضعيف ان دم السمك نجس ودم الحلمة والقراد
ورجيع نجس ودم الكبد والطحال طاهر فرع ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على شيء منها وذهب
اثر الدم تطهر حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا في النوازل قوله هذا ليس على اطلاقه بل يحمله على ما اذا لم
اذا لم يكن منقيا ثلثة او جربة للتطهر الا بالغسل لدخول النجاسة في الجوب وعلى هذا التفصيل كل صيقل
يشرب كالسيف والمرآة والصفي وما اشبهه ذكر ذلك فليفهم عبد الرحمن القاهري بقوله وشعر الميتة وكل جزء منها
لا حيوة فيه طاهر كالعظم والقرن والظفر والحافر والمخلب والمنقار طاهر لعدم حصول الحي فيها وانتفت
علة النجاسة وكذا الصوف والشعر والوبر في العصب وبانات وعند الشافعي الكل نجس وعند مالك
العظم والشعر طاهر قوله وشعر الخنزير وجميع اجزائه نجس لقوله تعالى ولحم الخنزير فانه رجس والضمير يرجع
الى الخنزير فيكون جميع اجزائه نجسا ورخص الخرز بشعره لان حرز النعال والاخفاف الرفيعة لا يتاتى
الا بكانة فيه ضرورة وعن ابي يوسف انه يكره لان الخرز قياني بغيره والاول هو الظاهر المروية لان الضرورة
تبيح لحمه فالشعر اولى ثم لا حاجة الى شرائه لانه لا يوجد مباح الاصل وقال الفقيه ابو الليث مع انكانت
الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء ولا باس للاساكفة ان يصلي مع
شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف خلافا لمحمد والخرز بالخيط
حلة مر حرزه يخرزه من باب ضرب يضرب قوله وعظم الفيل طاهر فقط والاصح انه مثل سائر اجزاء الميتة حتى يتوقف
سؤره نجسا وعظم حلده والدباغ ولحمه بالذكوة ويجوز استعماله في شعره وعصبه ويجوز بيع عظم

والانتفاع به في نحو مثابض السكين والتشبيه في هذا عندهما وعند محمد هو مثل الخنزير فلا يجوز استعمال شيء منه اصلا
واطلاق المصنف يقوله والفيل في حق غير الاكل فاعلم قوله وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم ولفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وقوله لكل اهاب يتناول جميع جلد يحتمل
الدباغ وما لا يحتمل مثل جلد الهرة الصغيرة والفارة لا يطهر بالدباغ كالحم وعندنا لو صلح مصارين الشاة
الميتة او دبغ للمثانة طهرة وقال ابو يوسف كل اللحم والدباغ حقيقة كالدباغة بشيء له قيمة كالعصفر والقرظ لشدة
وحكيه كالشمس والتريح والالقاء كالريح فبعد الدباغة يحكم بطهارته ويجوز صلوة عليه شرب الماء منه في الفصلين
خلافا للشافعي في الفصل الاخير قوله الا جلد الخنزير لنجاسته والادمي لكرامته وانما قدم الخنزير على الادمي لان الكلام
مع يوضع عدم الطهارة فكان ذاكر الانسان اولى فافهم قوله وسؤر الادمي طاهر لان الميت طاهر فالمؤمن
الطاهر بالجنب والحائض والنفساء والكبير والصغير والمسلم والكافر والذكر والانثى والسؤر البقية الحاصلة بعد شرب
قوله الا الحائض الشارب الخمر اي في حال شرب الخمر سؤره نجس لان الخمر يغلب فالماء فينجسه فان بلغ ربع ثلاث مرات
طهر عند ابي حنيفة لان الخمر لا يطهر بالماء غير اطهر عنده من غير اشتراط حصب عنده وكفاشارب بالخمر اجانة وقع
ان يكون سؤره حال شارب الخمر كسؤر الخنزير والكلب قوله وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر لان الميت طاهر
وحرمة المؤكول لكرامة الجهاد لا لنجاسة كالادمي الا يرى ان لبنه حلال بالاجماع وانما ذكر الفرس بالذكر
لانه غير داخل فيما يؤكل على قول ابي حنيفة وان كان طاهر عنده ايضا ولكنه غير مأكول فان الطهارة تثبت لا
كل الادمي والطين قوله وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس لان الميت نجس وعن مالك سؤر
الخنزير والكلب طاهر وعند الشافعي سؤر سباع البهائم طاهر قوله وسؤر الهرة الى آخره اما سؤر الهرة
فمكروه عند ابي حنيفة ومحمد والقياس ان يكون نجسا لان الميت نجس ولكن سقط النجاسة بعلة الطواف
وبقية الكراهية وعند ابي يوسف لا يكره واما سؤر الدجاجة المخلاة لعدم تحاميها من النجاسة حتى لو كانت
بيت محبوسة في مكان طاهر بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره وكذا الابل الجلالة والبقر المخلاة
لتربة واما سؤر الحية والعقرب والفارة فالاصل فيه ان يكون نجسا لانها من السباع المطواف فسقط النجس
وبقية الكراهية واما سؤر سباع الطير مثل الحدأة والباز والصقر ونحوها فالقياس ان يكون نجسا لانها تاكل
بلحمها ولكن الاستحسان طهر لشربها بمنقارها وهو عظم لا يحتمل النجاسة كالسن واذا ثبت طهارته كره لاحتمال

الانتحاي من النجاسة قوله وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته وسبب الشك تعارض الحرمتين في اباحة لحم الحمار وحرمته ومعنى
الشك التوقف فلا يطهر النجس ولا يتحقق الطهارة فاما البغل فهو متولد من الحمار فيكون مثله وقيل الشك في طهارة وزوال الكل
حتى عن اصحابنا ان سؤرهما نجس فان قلت القاعدة في تعارض الخبرين الذين احدهما محرم والآخر مبيح ان يغلب المحرم على
المبيح وهنا قلت نعم لكن لم نفعل هنا مثل ذلك للضرورة كما ان الخمر تربط في الفنية ويحتاج اليها للركوب والحمل وشبهه
في الاية فان قلت كيف يطلق الشك على حكم من احكام الشرع الشارع لا يخفى عليه شيء قلت هذا بالنسبة الينا واما بالنسبة
الى الشرع فالاشياء كلها مبنية لاشكالها واما الاخفاء واما لبين المحارة فقد بين في الهداية انها طاهرة وفي الشرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام ان لبن الاتان طاهر والبول كذلك وفي ظاهر الرواية ان لبنها نجس قوله فان لم يجد غيره اي غير سؤر البغل
الحمار يتوضأ به ويتيمم لخبر عن العهدة وايهما قدم جاز وقال زفر لا بد ان يتوضأ اولا ثم يتيمم ليكون عادما
للماء وحقيقة قلنا المقصود حصول الطهارة بيقين فيجب الجمع دون الترتيب والله اعلم قسم في الوضوء والغسل
لما فرغ من المياه باقسامها وعن بيان النجاسة والاسار شرع في بيان الوضوء والغسل وقدم الوضوء على الغسل
لانه اكثر دورانا بالنسبة الى الغسل ثم الفعل لا يكون ومهما وصليدين لان الاعراب يكون بعد العقد والتركيب
وهو القطع لغة يقال فصلت الثياب اذا قطع فطعنها وفي الاصطلاح هو الحاجز بين الحكمين قوله فرض الوضوء
اربعة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فالله تعالى امرنا بغسل الثلث ومسح الرأس والامر من الله تعالى يفيد الايجاب قوله الاول اي فرض
الاول غسل الوجه قوله وهو اي الوجه اي حده طولا من منابت الشعر العادية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا لانه مشتق من المواجهة وهو يقع بهذه الجملة قوله ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن لانه قائم مقام
ما تحته وما تحتكل داخلا في الغرض فكذا هذا قوله وما نزل من اللحية اي لا يجب غسل ما نزل من اللحية وهي الشعر
المسترسل لانه ليس من الوجه قوله اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله هذا عند هما وقال ابو يوسف
لا يجب غسله لانه استتر بجاز وهو اللحية وله هما ان كل ما ثبت دام الاذا وجد المزيل وقد كان غسله واجبا فلا يزول
بالشك خلافا في الحسبي اما في الامرد والكوسج والمرأة فلا بد من غسله اتفاقا قوله والمرفقان اي الرجلين الى
مع المرفقين وقال زفر والمرفقان والكعبان لا بد خلافا في الغسل لان الى للغاية فلا بد من دخول ما قبلها ولنا ان الى بمعنى مع
قال تعالى اموالهم الى اموالكم قوله والثالث اي الفرض الثالث مسح ربع الرأس لان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض
اي مع اموالكم

بالماء وسننها

الماء لانا نعلم بالشعر الرجل والمكان مضمون كالطيب والسواك للاحتياط بخلاف ضفائر المرأة حيث لا يجب نقضها لما فيه
لما روى سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك
ان تحثين على رأسك حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن قوله وسنة ستة اي سنة الغسل ستة الاول ان يبدأ بغسل اليدين والثانية ان يغسل
فرجه والثالثة ان يزيل النجاسة من بدنه ان كانت والرابعة ثم ان يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه فانه
يؤخر غسلهما الى الخامسة والخامسة ثم ان يغسل رأسه وسائر جسده ثلاثا والسادسة ثم ان يخرج من مجمع
الغسالة فيغسل رجليه وهذه الصفة حكتها ميمونة رضي الله عنها في غسله كذا في صحيح مسلم وجامع الترمذي و
سنن ابو داود قوله وغسل يوم الجمعة والعيدين والعرفة وعند الاحرام سنة واما يوم الجمعة فلقوله
عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ويجزيء عند الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابن
ماجة واما يوم العيدين فلقول ابن عباس كان رسول الله يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن
ماجة واما يوم عرفة فلانه ان وجد حاج فيغتسل ليلا يتأذى البعض برائحة البعض واما عند الاحرام فلما
روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الدارقطني قوله وشرط السنة يوم الجمعة ان يصلي اي بذلك الغسل
الجمعة قبل ان يحدث وهذا قول ابي يوسف فعلى هذا لا يسن الغسل على المسافر والعبد والمرأة وعند محمد
اذا اغتسل يوم الجمعة في اي وقت كان نقل ادراك الفضيلة قوله وغسل من اسلم او افاق اي من الجنون
او افاق بالسن مستحب احتياطا في باب العبادات وامكان البلوغ بالاحتلام فالغسل واجب لوجود الماء
والبلوغ بالسن عند ابي حنيفة في الغلام بتمام ثمانية عشر وفي الجارية بتمام سبعة عشر وعندهما بخمسة عشر
قوله وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام اي يجب على جنب كافر اذا اسلم وحائض كافرة اذا اسلمت
عقيب الانقطاع الحيض لانتقل الغسل عنهما بالاسلام لان بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث
في وجوب الوضوء وكذلك الحائض فرد هذا المراد قوله وغسل من اسلم مستحب اي يكون الكافر عند الاسلام طاهرا
فافهم قوله ونواقض الوضوء لما فرغ عن بيان الطهارتين باحكامهما شرع في بيان ما ينقض الوضوء وما لا
ينقضه والنواقض جمع الناقضة والنقض اذا اضيف للاجسام يراد به ابطالا لا يفهم واذا اضيف الى غيرها
يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه فالمطلوب من الوضوء استباحة الصلوة قوله كل خارج من السبيلين
وهما القبل والدبر فان قلت قوله خارج من السبيلين عين وهي لا تصلح للعلية لان العلية معنى يحل بالمحل فيغير به
قلت تقديره كل ما خرج

المحل فليس بقائم قوله ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين
قلت تقديره كل ما خرج من السبيلين ليقع التطابق بين العلة والمعلولية فافهم والمراد من السبيلين
القبل والدبر كما قلنا والخارج منهما يتناول البول والغائط والودي والمذي والودة والمحاة والريح الخارج من الدبر
لا الذكر وقبل المرأة الا اذا كانت مفضاة وهي التي التحم مسلك بولها وغائطها فان قلت من اين يقول المراد من السبيلين
فيهما القبل والدبر وهما متناولان لغيرهما من حيث اللغة قلت نعم وان كانت يتناولان غيرهما من حيث اللغة لكنهما
يطلقان على سبيل الحدث لا غير بالحقيقة العرفية الخاصة حتى لا ينقض الوضوء بخروج الدم والقيح واللبن وانكان يخرج ان يقال
انه خارج من السبيل قوله والدم والصديد والقيح السائل بغير عصر اذا سال الى محل الطهارة فيجب قيد بقولنا السائل لانه
اذا ظهر ولم يسل لا ينقض الوضوء لانه يسمى باديا لا خارجا والنقض يضاف الى السيلان لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم
سائل وقيد بقوله بغير عصر لانه اذا اعصر القرحة وخرج الدم ونحوه بعصره لا ينقض وضوءه لانه يخرج وليس بخارج وقيد
بقوله الى محل الطهارة لانه اذا خرج ولم يسل الى موضع يلحقه حكم الطهارة لا ينقض الوضوء وذلك مثل اذا انزل البول الى قصبة
الذكر واذا انزل الى القلفة نقض هكذا قالوا قلت فيه نظر لانهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه خلقة كالقصبة
فافهم قوله في الجملة يعني مطلقا اي سواء كان محل الطهارة في اعضاء الوضوء او في جميع البدن وسواء كان السيلان قليلا او
كثيرا على ما قدره بعضهم غير مرة وعند الشافعي خروج هذه الاشياء لا ينقض الوضوء مطلقا وعند زفر ينقض مطلقا قوله والقيء
ملء الفم لما روي في حديث علي رضي الله عنه وحده ان لا يمكن ضبطه ما دون ذلك ليس بناقض وعند الشافعي لا ينقض مطلقا وعند
ينقض مطلقا قوله والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا غير مستقر على الارض فان النوم بهذه الصفة سبب لخروج
النجاسة باسترخاء المفاصل والسبب يقوم مقام السبب احتياطا في باب العبادة قوله مستقرا لانه لو كان مستقرا على الارض
لم ينقض فيه بقوله مستندا تيقنا به لانه اذا نام مستندا الى شيء لو زال لسقط ينقض وضوءه والا لا وعن الطحاوي
انه ينقض مطلقا والاول اصح وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر لان هذه الاشياء سبب لخروج النجاسة
بواسطة الغفلة وزوال المسكة فيقام خروج النجاسة وحل السكران ان يدخل في بعض مشيه تبختر وقيل ان لا يعرف
الرجل من المرأة والفرق بين الاغماء والجنون لان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون مسلوبا حتى صح الاغماء
على الانبياء دون الجنون والقهقهة في صلوة ذات الركوع والسجود ناقضة على سبيل الندرة من ضحك منهم قهقهة فعليه
الوضوء والصلوة رواه الشيخ الامام الحافظ ابو الحسن السغدي في كتاب الامالي القهقهة هو ان يسمع نفسه وضحكه هو ان يسمع غيره
قوله تمام اسنانه والا فهي تنقض الوضوء والصلوة جميعا خلافا للشافعي والضحك هو ان يسمع نفسه فقط لا ينقض

المحل فليس بقائم

www.alukah.net

الوضوء بل ينقض الصلوة والتبسم هو ان لا يسمع نفسه ولا غيره لا ينقض الوضوء ولا الصلوة قيل يقول ذات ركوع وسجود لانها لا تكون ناقضة في صلوة الجنازة قوله ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم وان غلب الدم على الريق او تساويا انقض لان في غلبة الدم دليل على خروجه بقوة نفسه محله وهما في تساوي فلاحتياط قيل يقول لونا لان الاعتبار في الغلبة من اللون حتى لو كان الدم اغلب لونا انقض وان كان صفرا لا ينقض واعلم ان المراد من قوله ولو خرج من فمه نفس الدم حتى لو خرج من الجرح الذي لا ينقض الا اذا كان ملاء الفم وهو قول محمد رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى ينقض مطلقا والمختار ان كان علما عتبر ملاء الفم وان كان ما يعا نقض وان قل واما النازل من الراس فهو نا قض مطلقا قوله ومس الذكر لا ينقض وقال الشافعي ينقض لقوله عم من مس فرجه فليتوضاء قلنا المراد به غسل اليدين للتنزيه او كان كناية عن الحدث والخلاف فيما اذا مس ببا طن الكف حتى لو مس بظاهر الكف او برؤس الانامل لا ينقض اجماعا وكذا الخلاف في مس الدبر قوله ولا مس المراة اي ولا ينقض الوضوء ايضا المراة وقال الشافعي ينقض لعموم قوله او لامستم النساء وهو حقيقة اللمس باليد قلنا ان معناه الجماع بدليل ان اهل اللغة قالوا الامر مباشرة الفاحشة يعني ينقض الوضوء فيها وهي ان ينتشر الآلة تمام مس المرجان وليس بينهما حائل وهذا عند هما وهو الاستحسان احتياطا وقال محمد لا ينقض وهو القياس قوله ويجب الغسل لما فرغ من بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه شرع في بيان ما يوجب الغسل وما لا يوجبه وقدم الذي يشتهي سواء كان من النائم او اليقظان من الرجل والمراة جمعا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله الشافعي الذي ليس فيما كان يوجب الغسل قوله وتغيب الحشفة في احد السبيلين اي القبل والدبر لما روي في حديث طويل انه عم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومن الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وعن عائشة رض قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلت انا ورسول الله صلعم فاغتسلنا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قوله من الانسان قيد به اذ اغابة الحشفة في البهيمة لا يجب الغسل ما لم ينزل قوله عليهما الغسل اي على الفاعل والمفعول جميعا والدبر من الذكر والانثى كالقبل في وجوب الغسل قوله والحيض والنفاس اي يوجب انقطاع الحيض والنفاس اما الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن واما النفاس فبالاجماع قوله ولا يوجب اي لا يوجب الغسل خروج المني بغير شهوة مثل ما اذا سقط من موضع عال فخرج منه خلافا للشافعي قوله ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه لانه تعذر في النوم فهو كما يتفكر في اليقظة بلا انزال قوله ولو راى بللا ولم يذكر

متنا ولم يذكر

الاحتلام لزمه الغسل وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يلزم لانه بللا وانه لا يوجب الغسل حالة اليقظة قبل الاحتلام لا يوجب غير المنام ولهما انه يمكن ان ترقا انفصل عن شهوة وطال مكثه فترقا والاحتياط لازم في باب العبادة والمذي بالذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج غالبا عند ملاعبة الرجل اهله والمني ماء خاثر ابيض يتكسر الذكر ويتولد منه الولد والودي بالدال المهملة الساكنة ماء غليظ يعقب البول قوله ومسح الخفين خالف الصنف في ذكر سائر المختصين بتقديم المسح على التيمم نظرا الى ان المسح خلف عن البعض والتيمم خلف عن الكل فالاولى تقدم الخلف والصواب ترتيب غيره لان التيمم قوي من المسح لانه ثابت بالسنة والتيمم ثابت بالكتاب والى كتاب الله تعالى ذكر التيمم عقيب الوضوء قوله يمسح المقيم الاصل فيه ما روي عن النبي صلعم انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة رواه ابو داود وروي انه صلعم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة رواه ابو داود وروي انه صلعم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قوله من الحدث خاصة اي الحدث الاصغر خاصة فلا يجوز به ازالة الجنابة لان الازالة غسل كل البدن بالنص ومع الخف لا يتاتى ذلك صورة مسافر اجنب في البرد ليس معه ماء فتيمم ثم احدث فوجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة اي القدمين قوله يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ان وقت الحدث اي ابتداء المدة يعتبر من حين الحدث الذي وجد بعد اللبس حتى لو توضاء مقيم عند طلوع الفجر ولبس الخفين عند طلوع الشمس وحدث بعد ما صلى الظهر يصلي الظهر في الغد بالمسح الا المحصر فافهم قوله بشرط لبس على طهارة كاملة احتراز به عن طهارة ناقصة مثل ما اذا بقي من اعضاء طهارته لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح او احتراز به عن وضوء ناقص باي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها اذا لبس الخف ثم خرج الوقت او كان المتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على طهارة كاملة قوله عند الحدث اي اشتراط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس خلافا للشافعي قوله ولبس خفيه بعد ما غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عليه خلافا له وكذا لو لبس خفيه بعد ما توضا حتى غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز له المسح خلافا له ولو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم احدث وخاض الماء فوصل الماء الى رجليه ثم اتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز له المسح خلافا له ولو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم احدث ثم كمل الوضوء لا يجوز له المسح بالاجماع قوله ويجوز المسح على خف فوق خف لان ذلك يصير حينئذ كخف ذي طاقين قوله في يجوز على جرموق فوق خف اي ويجوز المسح ايضا على جرموق فوق خف لما قلنا وقال الشافعي لا يجوز قوله ان لبسه اي ان لبس الجرموق قبل الحدث قيد بالثلاثة اذا احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه لانه ابتداء مسح

www.alukah.net

البطن والفرسخ اثنى عشر الفا خطوة وهذا المعتمد هو المختار للفتوى وطريق بذاصابه وايابه فاقلت لم اقيد
وجدانه الماء يكون الشخص خارج المصر فالله تع اطلقه بقوله فان لم تجدوا ماء تيمموا صعيدا وهو يتناول من
في المصر ومن خارج المصر قلت بلى ولكن الحكم للغالب والغالب وجدان الماء في الامصار وخارج المصر مظنة فقد
ان الماء عتي لو لم يجد الماء في المصر ايضا والعياذ بالله يجوز الاهلية التيمم قوله او وجده اي وجد الماء ولكنه
وهو يخاف العطش سواء كان العطش على نفسه او رفقته قوله او كان مريضا يخاف شدة مرضه او تاخير برئه
بحركة اي نحو الماء او باستعماله اي باستعمال الماء لتحقق الحرج فيهما وعند الشافعي لا تيمم الا اذا خاف تلف
نفسه او عضو وهو مردود للاطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى قوله او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد بان يغتسل
او يقتله او انما قيد بقوله في المصر وانما كان من خارج المصر كذلك لوجود الخلاف فيه فان جواز التيمم الجنب في المصر عند
خوف شدة البرد في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان قوله او كان خائفا اي يجد الماء
ولكنه يخاف من العدو او السبع ان يصل اليه لحيلولتهما بينه وبين الماء تيمم لانه عاجز حكما فهو كالعاجز حقيقة
قوله او وجده اي وجد الماء لكنه يباع بغبن فاحش نحو ان يباع بضعف قيمته بان يباع ما يساوي
نصف درهم فلا يشتري بل تيمم لانه تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء قوله
او بثمن المثل اي او وجده يباع بثمن مثله ولكنه لا يملكه يعني ليس عنده ما يشتري به تيمم ايضا لتحقق العجز
قوله تتمة جواب المسائل المذكورة كلها وهي تسع مسائل مشتركة في الجواب قوله وتيمم مع وجود الماء
اذا خاف فوت صلوة العيد خلافا للشافعي هو لا تيمم الا صل في هذا انها تتحقق عنده فلا تتحقق الفوات ولا
تقضي عندنا فتحقق واما اذا كان متوضيا في العيد وسبقه الحدث جاز البناء بالتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما قيل هذا ايضا اختلاف زمان لا برهان قوله او الجنازة اي تيمم ايضا لخوف فوت صلوة الجنازة خلافا
للشافعي هو قوله والولي غيره اي في الحال ان الولي غير الخائف قيد به لان الولي ينتظر فلا يجوز له التيمم قوله لخوف فوت
الجمعة اي التيمم اذا خاف فوت الجمعة والوقت لانها يفوتان الى خلف وهو الظهر والقضاء وانما مع
ضيق الوقت طلبه قبل التيمم استحسانا لعدم المنع غالبا والقياس ان لا يطلب لانه مفيد دلالة ولو تيمم قبل الطلب
اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة قوله ولا يجب طلب
الماء على المسافر الا اذا غلب على ظنه انه يقدر ماء وعند الشافعي يجب مطلقا والطلب قدر المعلوم من جوانبه الاربع

وهي ثلثمائة ذراع

وهي ثلثمائة ذراع ولا يبلغ ميلا الا في اضلاعه ويرفعت قوله والتيمم ضربتان تقدم عن شرائط التيمم اخذ بصفحة
وهي ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه وقال مالك هو في رواية ضربة واحدة كالغسل وقال ابو يوسف التيمم
ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للمرفقين وضربة للذراعين جميعا والاصح ما قلنا لو ترك الترتيب هكذا
وكيفيته ان يضرب بيديه الصعيد ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح باصابع كفه اليسرى
ظاهر ذراعه الايمن الى المرفق ويبطن كفه اليسرى باطن ذراعه الايمن الى الرسغ وهكذا يضع باليد اليسرى وقال زفر
المرفقان لا يدخلان فيه وقال مالك التيمم الى الكوعين والكوع طرف الزند مما يلي الابهام وبه قال الشافعي في القديم وفي
الجديد كقولنا وعند الزهري الى الابط قوله ويخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا على رواية اشتراط الاستيعاب
وهو الاصح وعلى العفو به حتى لو لم يخلل الاصابع ولم ينزع الخاتم اجزه وعند ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط حتى لو
مسح اكثر ذراعيه والكوع جاز والنية فيه فرض وقال زفر ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله
ولنا انه عبادة فكانت من ضرورة بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه والتراب ملوث وغير فلا يكون مطهرا
الا بالقربة ولا قربة لا بنية قوله ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر والصعيد فعيل بمعنى فاعل صاعد على وجه الارض
او مصعود عليه قيد بقوله طاهر لان هو المعتبر بالاجماع قوله وهو الصعيد الطاهر كما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ ونحوها وكذلك الطين الاحمر والاخضر والحجر الاملس والحائط المطين
المجصص والملح الجبلي والياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد والخزف اذا كان من طين طاهر ولا يجوز بالمتخذ
المحلول بما ليس من جنس الارض ولا بالملح الماء ولا بالماء الا اذا صار طينا ولا بالزرنيخ ولا بجميع ما ينطبع كالحديد
والرصاص والنحاس والذهب والفضة ولا بما يتوقد كالفحم والحنطة وسائر الحبوب وعند الشافعي رحمه الله يجوز
الا بالتراب وعندابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والغبار عند الضرورة بان يضرب ثوبا ونحوه فاذا
وقع الغبار على يده تيمم قوله والتيمم للحدث والجنابة سواء قوله والمستحاضة فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم
ذكر نوعي الحدث عند عدم الماء وامر التيمم لهما بصفة واحدة وكذا الحائض والنفساء قوله وينقضه اي التيمم ما ينقض
الوضوء لانه ينقض الاصل فلان ينقض الخلف اولى قوله وبنقضه رؤية الماء اي ينقض ايضا رؤية الماء بشرط اي بشرط ان
قدر على استعماله لقوله عم من لم يجد الماء ولو رآه في اثناء الصلوة تبطل عند ناسما فا لجمان او حاضرا وقال الشافعي
تبطل في الحاضر اذا في السفر تبطل ان وجد الماء اي وجد الماء في آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة اي آخر الوقت فتقع
الصلوة بكمال الطهارتين وان لم يرجو التيمم في وقت المستحب لانه لا تفويت التاخير قوله وصلى بتيممه اي بتيمم

ما شاء من الفرائض والنوافل جميعا لانه طهارة مطلقة كالوضوء وقال الشافعي لا يجوز بنيتهم واحد الاداء فرض واحد والسنة والنوافل على وجه التبعية للفرض قوله ولو نسي الماء في رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه او وضع فيه بامره او كان بقربه ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ثم اجزاه حتى اذا تذكر بعدها لا يعيد الصلوة لانه تيمم عند العجز عن الاستعمال حقيقة خلافا لابي يوسف في المسئلة الاولى قوله وما اعد في الطريق للشرب يعني الماء الذي يضعه الناس في الطرق للمسلمين للشرب لا يمنع جواز التيمم لان الواضع ما وضعه الا للشرب وهو ماذون بذلك في الشرب لا غير ويجوز له التيمم بالاذن بكسرة الماء اي موضوع للوضوء والشرب جميعا لا يجوز له التيمم بل يتوضاء منه فرع ما يحمله الحجاج من الماء زمزم للعطشة يمنع التيمم قوله ويجوز بماء يجده من يوضؤه ولا يشتد ضرره بتوضاء باعانية قيل بغير بدل وقيل ببذل يسير ولو استقر بحركة تيمم قوله في ازالة النجاسة لما فرغ عن بيان [illegible] شرع في بيان النجاسة الحقيقية وازالة النجاسة اثبات الطهارة قوله النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها اي تطهر المحل الذي اصابته النجاسة لان عين النجاسة لا تطهر ابدا والمراد بالمرئية التي لها جرم وبغير المرئية التي لا جرم لها سواء كان لها لون او لم يكن نص عليه في التجريد قوله بكل مائع طاهر احترز به عن مائع نجس فانه لا يزيل النجاسة قوله مزيل احترز به عن نوع الدبس والدهن والعسل فانه مائع ولكنه غير مزيل والمائع المزيل كالخل وماء الورد وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز رفع النجاسة بالمائع المزيل او ماء المستعمل اي يجوز به ازالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق قوله والاثر الذي يشق ازالته عفو للحرج والضرورة سواء كان للاثر لون او طعم او ريح قوله وغير المرئية اي النجاسة غير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب به ظن الغالب زوالها لان غلبة الظن دليل شرعي وعند الشافعي المرة كافية ثم غلبة الظن تتقدر بالثلث لانها تحصل عند هذا العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة كما في الاستجاء ولا بد من العصر في كل مرة فيما يتعصر وبما يتفتت في المرة الثالثة حتى لو عصر ولم يسل منه الماء ويحتمل ان تحقق قوته وفي رواية غير الاصول يكفي بالعصرة وهو ارفق وعن ابي يوسف العصر ليس بشرط وذكر في المنتقى واما حكم ما لا ينعصر فالتثليث بالجفاف حتى لو وضع السكين بماء نجس ثم مسحه بالماء الطاهر ثلثا وجفف في كل مرة الى ان يقع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه لان التجفيف يؤثر في استخراج النجاسة كالعصر وقال محمد ما ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ما لم يغمر بسبع صبات تنجس فجعل نهر جار وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء طهر وفي الكافي وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الحصير اذا تنجس قال اذا كان من قصب فانه يطهر اذا غسل بماء طاهر بلا خلاف وان كان من بردي فانه يشتغل في الماء طاهر ثلاث مرات ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح ثوب كان فيه خمر فتطهر ان يجعل الماء ثلاث مرات في كل ساعة ان كان الثوب جديدا نص عليه في المنتقى وفيه عن ابي يوسف في طبخ الحنطة

بحر حتى تشنج

بحر حتى تشنج وتشتج نطخه بعد ذلك ثلث مرات وانتفخت بطهارة وجفت بحر كل طبخة فلا باس بالصلوة فيه ايضا الرقيق اذا اصابت بحره يابسا كل وليس لهذا حيلة قوله وكل شيء مصيقل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها تطهر بالمسح لان النجاسة لا تتداخل وعند الشافعي يغسله قوله والمني نجس وعند الشافعي طاهر لانه اصل الآدمي المكرم وليس من الكرامة تنجس اصله ولنا قوله عم لا يغسل الثوب الا من خمس منها المني واجاب الطهارة لا تكون الا بخروج النص قوله ويجب غسله رطبا اي يجب غسل المني حال كونه رطبا ويكفي بفركه حال كونه يابسا لقوله عم يا عائشة اذا رايت المني رطبا فاغسله وان رايته يابسا فافركه ولو اصابه المني البدن لا يطهر الا بالغسل وبه [illegible] في الاصل [illegible] اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانها اي مكان النجاسة كالخمر [illegible] وقال زفر لا يجوز قياسا على التيمم وقال الشافعي وفي المنتقى ارضا اصابها بول او عذرة ثم اصابها ماء المطر غالبا قد يجري وما ئه عليها فذلك مطهر لها وان كان قليلا لم يجر ماؤه عليها لم تطهر قوله دون التيمم منه اي مكان النجاسة وهذا بالاتفاق وذلك لان نقض التيمم بالصعيد الطيب قوله واذا اصابه الخف او النعل نجاسة لها جرم فجفت قد لكها بالارض يطهر عند ابي حنيفة رح لما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحهما فيها والمراد بالاذى النجاسة اليابسة لان الرطبة تتزاد بالمسح انتشارا وملوثا وعند ابي يوسف تطهر مطلقا لاطلاق الحديث وعند محمد لا تطهر الا بالغسل مطلقا قياسا على الثوب وبه قال زفر والشافعي ومالك قوله بخلاف المائعة اي بخلاف النجاسة المائعة اذا اصابته الخف حيث لا يطهر الا بالغسل عندهما وعند ابي يوسف يطهر بالدلك ايضا كما مر قوله والثوب اي بخلاف الثوب اذا اصابت نجاسة فجف فدلكه بالارض لا يطهر بالاتفاق ولا بد من الغسل وهو القياس واما المني فقد خص بالنص عن القياس فصل في البيع لما فرغ من بيان ازالة النجاسة شرع في مسائل البيع قوله النجاسة المائعة يجنسها اي في البيع فلا تطهر الا بنزح جميع ما فيها قوله والجامدة مبتدأ اي النجاسة الجامدة كالبعر والروث والخثي وقوله قليلها مبتدأ ثان قوله عفو خبره وهذا المبتدأ مع خبره خبر عن المبتدأ الاول والقليل بعرة وبعرتان قوله لا كثيرها اي لا يعفى كثيرها وهو ما يعدها الناظر كثيرا فهو كثير وهو ما يأخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه وقيل ما يغطي وجه الماء كله وقيل

ما لا يخلو اكثر دلو عن بعرة والصحيح ان الكثير ما يستكثره الناظر على ما اختاره المصنف قوله والرطب واليابس
الصحيح والمتكسر سواء لعموم الضرورة وبعضهم يفرق ويقول ان الرطب والمتكسر فسد لا اليابس والصحيح
الظاهر ما قاله المصنف وكذا لا فرق بين الابار الحضر والعلواة في الصحيح مسئلة شاة تعتبر في الحلب بعرة او بعر
تين يرمي البعر ويشرب اللبن كذا عن علي رض قوله فان ماتت فيها اي في البير عصفورة او فارة او نحوهما تطهر
بنزح عشرين دلوا لما روي عن انس انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا ويستحب الزيادة الى ثلثين والفارة تا
كفارة والثلاث كالدجاجة قوله برلوما اي بدلو تملأ البير ان المعتبر وهو الوسط وهو المستعمل في الابار
وقيل ما يسع صاعا قوله بعد اخراج الواقع فيها ما دام الواقع
والدجاجة والهرة ونحوهما اربعون اي ينزح ان
دة الى خمسين في الظهيرية ستين في الاحتياط والهران كالواحدة والثلاث كالشاة وعن ابي يوسف
في الهرة ينزح الكل وعن ابي حنيفة الاوز والبط والدجاجة والجدي حال دجاجة وعنده كالشاة وهو الاصح
قوله وفي الادمي اي في وقوع الادمي والشاة ونحوهما ينزح الكل اي جميع الماء لان ابن عباس وابن الزبير رض
افتيا بنزح ماء البير كله حين مات فيها زنجي في بير زمزم قوله وان انتفخ الحيوان الواقع او تفسخ ينزح الكل
مطلقا اي سواء كان الحيوان الواقع صغيرا كالفارة او كبيرا كالشاة ونحوها لانها لا تخلو عن بلة وتلك
البلة بمنزلة كقطرة من دم لهذا الواقع ذنب الفارة ينزح الكل مطلقا لانه مقطوع منه لانه لا ينفك عن النجا
ست قوله وان لم يمكن نزح الماء كله لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء هذا رواية عن ابي حنيفة رح وعن محمد
ينزح ما تاة دلو الى ثلث مائة دلو لان الغالب في الابار نحو ذلك القدر والاصح انه يوخذ بقول رجلين لهما
بصارة في امر الماء فاما مقدار ما قالا انه في البير ينزح ذلك القدر وهو اشبه بالفقه ولا تطهر ما دام الو
الاخير في هوائها حتى لم يجز الاحرام بتوضاء منها الا بعد انقصالها وقال محمد يجوز والله اعلم بالصوا
فصل في الاستنجاء مسح موضع البحو وغسله والنجو ما يخرج من البطن قوله وهي اي الاستنجاء سنة من البول
الغائط ونحوهما مثل المني والمذي والودي دم الخارج من السبيلين ومثل الودي والحصاة الطاهرة لما روي عن
عائشة ان رسول الله صلعم امر بالاستنجاء وجب احكم الى الغائط فليستنج بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه
ابو داود وقال الشافعي هو فرض لا يجوز الصلوة بدونه ولنا ما روى ابو حاتم في صحيحه من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج والمزيل كل طاهر جامد كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن ونحوها قوله ويجمع

المحل اي

١٣

المحل اي بحيث لو خرج النجاسة عن القبل والدبر حتى يتقيه اي يتقيه والمعتبر عندنا الانتقاء والايسن فيه العدد حتى
لو حصل الانتقاء بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني ولو لم يحصل بثلثة احجار يحتاج الى الرابع وقال الشافعي لا بد من
التثليث قلنا لو كان العدد شرطا ليستقل النبي عليه السلام ابن مسعود الثالث ليلة الجن حين اتاه بحجرين والروث فرمى
الروث وقال انه رجس او نكس قوله والماء افضل اي من الحجر ونحوه لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين نزلت في اهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة بالماء فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء لان المسح غير
مزيل على سبيل الاتصال والملتقى به في المحل شرعا فمع الحرج لا يتعدا قوله ويكره اي الاستنجاء با
العظم والروث والمطعوم والمحترم لما روى ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن سيرين انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله
ان مسح بعظم او بعر او [illegible] عن [illegible] وقال قال رسول الله صلعم لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي وروى الترمذي ايضا ان النبي عليه السلام نهى ان
ان يمس الرجل ذكره بيمينه وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس متوجها على يساره منحرفا عن القبلة والشمس
والقمر يمسحه ثلاث احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتاء
يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان حصية مستديرة تستان بالصيف وصفة بالماء ان يستنجي بيده
اليسرى بعد ما استنجى بالاحجار اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا
في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته
فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبت الظن وبالغ فيه الا ان يكون صائما ولا يقدر با
لعود الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث
وفي المقعدة بالخمس وقيل بالسبع وقيل العشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي او بالتنحنح او بالنوم
على شقه الايسر كتاب لما فرغ عن بيان الطهارة التي شرط الصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي مشروطة وشرط
بسببه وحكمه يعقبها وانما قدم مباحثها من العبادات لما ظهر انها تالية الايمان وثابتة في الكتاب
والسنة وهي لغة من تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان من العجزة وقيل من الدعاء وشرعا عبارة عن الاز
كار المعلومة والافعال المخصوصة وسببها الوقت وفرائضها التي عشر ستة قبلها تسعي شرطا وحكمها
فيها تسعي اركانا لما يجيء بيانها وحكمها سقوط الواجب بين الرسم في الدنيا وحصول الثواب في العقب

تعظيم الله بجميع الاركان والاعضاء ظاهرها وباطنها وتنزيها عن عبادة الاوثان قولا وفعلا وهيئة وفي بعض
الصلوة ليلة المعراج وكان المعراج قبل خروجه عنهم الى المدينة بسنة كذا روى البيهقي عن زهري وموسى بن
انه قبل مهاجره بستة عشر شهرا ذو القعدة وعلى قول نصري في ربيع الاول قوله ومن اسلم او افاق اي من المجنون
او بلغ اي الصبي او طهرت اي الحائض من الحيض او النفساء من النفاس والحال انه قد بقي من الوقت قدر
تحريمة لزمته صلوة ذلك الوقت عندنا فيقضيها خلافا للشافعي ولو ارتد من الاسلام والعياذ بالله
او جن او حاضت المراة حينئذ اي حين بقي من الوقت قدر تحريمة لم يجب عليهم صلوة ذلك الوقت خلافا
لزفر والاصل في هذين الفصلين اصولهم هو ان الوجوب عند الشافعي باول الوقت وعندنا باخره وان سببيته
تنتقل من جزء الى جزء اتفاقا الا عند زفر فان الاداء يضيق الوقت وعندنا الى آخر جزء من اجزاء الوقت

فصل في الاذان الاذان في اللغة الاعلام مطلقا وشرعا اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة قوله
الاذان سنة قيل واجب والصحيح انه سنة مؤكدة ولو امتنع اهل بلدة يقاتلهم الامام عند محمد
خلافا لابي يوسف للخمس اي لصلوة الخمس قوله والجمعة اما فرضها بالذكر والكتاب فداخلة في الخمس بنظر الى
ان فرض الوقت هو الظهر قوله فقط بخرج السنن ونطوعاة والوتر والاضحية عند ابي حنيفة للوتر يؤدي
بعد وقت العشاء فالكتفي باذانه قوله بغير ترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مخافتة ثم ياتي بهما جاهرة لانه
لم في حديث عبد الله بن زيد وحديث بلال ولنا قول الشافعي لابد من الترجيع قوله وبين يديه في اذان الفجر بعد الفلاح
اي بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين للمروي ابو داود في سنة تعليم النبي عليه السلام ابا محذورة الا
ذان قال فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم قوله والاقامة مثله اي مثل الاذان مثنى مثنى
الا انه يزيد فيها قد قامت الصلوة مرتين قوله بعد حي على الفلاح للمروي عن عبد الله بن زيد انه قال كان اذان رسول
الله صلعم شفعا شفعا في الاذان والاقامة رواه الترمذي قوله ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة والترسل بين
بين كلماتين الى آخره الاذان لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي قوله ويثوب
فيها الى الفضيلة اعني في الاذان والاقامة لانها ذكر الله والاستقبال مستحب قوله ويلتفت يمنة ويسرة اي عند قوله
حي على الصلوة وحي على الفلاح لانهما خطاب للقوم فيواجههم بهما قوله ويرفع الصوت فيه لان اعلام الغائبين
فلا بد من الرفع الصوت ليحصل الاعلام وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال المؤذن يغفر له مد صوته

ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بين هما رواه ابو داود وفي النفس
قوله ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان والاقامة لانه ذكر فيستحب فيهما الطهارة كالقرآن ويكرهان الاذان
والاقامة للجنب لانهما تشبهان بالصلوة ذكرا مع حروف الاغلظ دون الاخفى قوله ويعاد الاذان خاصة
اي يستحب ان يعاد اذان الجنب خاصة ولا يعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة
واما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا قوله ويكره اقامة المحدث اي ويكره اقامة المحدث لانه ذكر معظم بالمنافيه بين
الفصل بين الاقامة والتكبير اذ غير مشروع ويروي انه لا يكره اقامة ايضا كما لا يكره اذانه واذان الصبي والمراة
والفاسق والقاعد والسكران مكروه ويستحب اعادتها قوله ويؤذن للفائتة الاولى يعني اذا فاتت صلوات بالاقامة
واراد ان يقضيها فيؤذن للفائتة الاولى ويقيم ولا اقامة في الباقي لما روي انهم لما فاتت اربع صلوة قضا
من مع اصحابه بجماعة لكل صلوة باذان واقامة قوله ويجوز اقامة غير المؤذن يعني اذا اذن واحد
قام آخر يجوز لقوله عليه السلام لعبد الله ابن زيد حين راى الاذان القم علي بلالا فالقاه عليه فاذن بلال فقال
عبد الله انا رايت وانا كنت اريده قالا فاقم رواه ابو داود وفيه خلاف الشافعي قوله ويكره للمؤذن اخذ
الاجرة لما روي عن عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امامهم قوي قال انت امامهم واقتد بالا
ضعفهم والتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه ابو داود وقال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن للعمل
اجرة على الطاعة وهي غير جايزة وكذلك اخذ الاجر على الحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ولكن المتا
خرين جوزوا على التعليم والامامة في زماننا لحاجة الناس اليه وظهور التواني في الامور الدينية
وكسلان الناس في الاحتساب وعلم الفقه اولى ولو استاجره شخصا لتعليم الصرف فيه روايتان في رواية
المبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز ولو استاجر لتعليم غلامه او ولده شعرا او اد
او حرفة مثل الخياط ونحوها ان بين مدة بان استاجره شهرا لتعليم هذا العمل يجوز وينعقد العقد
على المدة حتى يستحق الاجر تعلم اولم يتعلم اذا سلم لاستاذ نفسه وان يبين المدة ينعقد فاسدا
حتى لو تعلم استحق اجر المثل والا فلا وكذا تعليم سايئر الاعمال كالخياطة والحياكة والحساب على هذا
استاجر قرا ليكتب له جاز اذا بين الوقت والكتابة ولو استاجر على كتابة الغناء والنوح يجوز ويحرم
عليه لان المعصية في القراءة قد يقرا ولا يقرا قوله ولا يؤذن للصلوة قبل الوقت لانه مشروع في الوقت

فلا يشرع قوله الا اذان الفجر فانه يجوز بعد نصف الليل عند ابي يوسف والشافعي وعندهما لا يجوز قوله ويعاد فيه اي
يعاد الاذان الذي وقع قبل الوقت في الوقت ليقع على وجه المشروع قوله ويجب على السامع الاذان والاقا
مة متابعة المؤذن الا في حيعلتي الاول فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم مرتين يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت كذا في
عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلعم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه ابو داود والنسا
وقال الترمذي حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال
اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
فاذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا قال حي على الفلاح قال ما شاء الله كان
ولم يشأ لم يكن فاذا قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر فاذا قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قال قبل قلبه دخل الجنة
رواه مسلم في الصحيح وابو داود في السنن قوله ولا يتكلم سامعها اي سامع الاذان والاقامة لان الاجابة واجبة
والتكلم يخل بها او كذلك لا يقرأ ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما اي لل
ذان والاقامة فان قلت اليس هذا بتكرار لانه قال اولا ولا يقرأ قلت لا لان المراد من قوله ولا يقرأ هو ان
انه يشرع في القراءة عند الاذان والاقامة والمراد منه قوله ويقطع القراءة لهما نعم هو ان يكون قارئا فابتداء الا
ذان والاقامة فافهم هذا الفصل في بيان شروط الصلوة واركانها واجباتها وسننها وادابها وغير
ذلك والشرط ما يتوقف عليه شيء ولا يكون منه كالوضوء والركن ما يقوم به الشيء وهو منه كالقراءة والفرض
اعم منهما يطلق على الشرط والركن جميعا وما يثبت بدليل قطعي والواجب بدليل ظني والسنن ما فعله
ثوابه وتركه عتاب لا عقاب والادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة قوله وشروط الصلوة ستة اي ستة
اشياء قوله الوقت اي شرط الاول الوقت عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤ
كتابا موقوتا اي مفروضا موقتا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون وقيل لابن عباس تجد ذكر الصلوة في القرآن قال نعم وتلى هذه الآية تمسون صلوة
المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر وعشيا صلوة العصر وقوله تعالى

حين تمسون

والارض
حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعترضهما كذا في الكشاف واما السنة فقول عمر اتاني جبرئيل
فأمني عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر شراكه وصلى بي العصر حين
صار ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم فلما كان في الغد صلى بي الظهر حين كان ظله
مثله وصلى بي العشا العصر حين صار ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء
وثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ووقت امتك من
بعدك ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وقوله والطهارة بانواعها اي الشرط الثاني الطهارة بانواعها
الطهارة عن النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه والطهارة عن النجاسة الحكمية كالحدث
والجنابة والحيض والنفاس قوله وستر العورة اي الشرط الثالث ستر العورة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي استروا عوراتكم عند كل صلوة قوله واستقبال القبلة اي الشرط الرابع استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم
هكم شطره اي جهته قوله والنية اي الشرط الخامس النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون
الا بالنية قوله وتكبيرة الاحرام اي الشرط السادس تكبيرة الاحرام وتسمى تكبير الافتتاح وهو تكبيرة الاولى وعند الشافعي تكبيرة الا
حرام ركن وفائدة الاختلاف تظهر في جواز بناء النفل على التحريمة الفرض فعندنا يجوز وعنده لا يجوز وفي ما اذا كبر
زائرا والشمس فعندنا يجوز وعنده لا يجوز قوله وركانها اي واركان الصلوة اربعة اشياء ايضا الاول القيام لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين والثانية القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والثالث الركوع لقوله تعالى اركعوا والرابع السجود لقوله
تعالى اسجدوا والخامس الانتقال من ركن الى ركن وذلك مثل ينتقل من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود
الى القعدة والصلوة لا توجد الا بذلك فكان فرضا والسادس القعدة الاخيرة بمقدار التشهد والمراد من قوله
مقدار التشهد قدر ما يمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذا تشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وقيل
القعدة المفروضة من القعدة ما يأتي فيها بالشهادتين والاول اصح وفي بعض القعدة الاخيرة لقوله نعم اذا رفعت
السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك فاذا قلت كيف تثبت الفريضة بخبر الواحد قلت الفريضة لا تثبت به
ابتداء اما للبيان به فصحيح وهذا لان الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة وتمامها منها وهذا احد الامرين الا
تمام قوله وواجباتها اي واجبات الصلوة احد عشر قوله قراءة الفاتحة اي الواجب الاول قراءة الفاتحة قوله الى
تعيين الاوليين من الفرض وقال الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة من الاصلية الا بقاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى
قرؤا ما تيسر من القرآن والتقييد بالفاتحة نسخ المطلق النص والحديث محمول على الكمال ولكن نقول بالوجوب

www.alukah.net

المواظبة عليه السلام عليها من غير ترك فان قلت اجعلها بيانا للاستحباب لانها قوية للمبين يعلم منه ان المجمل يكون فرضا
قلت البيان يستدعي الجواز والاجمال فيهما الامكان العقلي بقبل كل منهما وجوب العمل فعلنا بوجوبها عملا
بحق يكره الصلوة بتركها وضم السورة معها اي الواجب الثاني قرأ سورة او قدرها مع الفاتحة للمواظبة عليه السلام
على ذلك من غير ترك قوله والجهر اي الواجب الثالث في الجهرية وهي الركعتان الاوليان من المغرب والعشاء وصلوة
الفجر والعيدين للنقل المستفيض هكذا هذا في حق الامام اشارة اليه بقوله للامام واما المنفرد فهو مخير ان شاء جهر
وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه فلا يجهر ان لم يكن احد ليسمعه والظهر افضل ليؤدي الصلوة على صيغة
الجماعة قوله والمخافتة اي الواجب الرابع المخافتة في السرية اي في الصلوة السرية مطلقا سواء كان اماما او
منفردا والجهر الاخر هكذا قوله والطمانينة اي الواجب الخامس الطمانينة وهي الاستقرار في الركوع والسجود وهذا عند
محمد وعند ابي يوسف هي فرض لقوله عليه السلام لمن خفف الصلوة قم فصل فانك لم تصل وبه قال الشافعي ولنا اطلاق
قوله تعالى اركعوا واسجدوا والزيادة نسخ والامر بالاعادة لقلة عدم على العادة المرتبة فتوجب ترتيب افعالها اي الواجب
ترتيب افعال الصلوة والمراد من الترتيب في تكرر في الركعات كالسجدة الثانية حتى لو تذكر السجدة وقام الى الركعة لم
تفسد اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك كما نص عليه في الكافي
والقعدة الاولى اي الواجب السابع القعدة الاولى لمواظبته عليه السلام على ذلك قوله والتشهد اي الواجب الثامن قراءة
التشهد في القعدتين يعني في الاولى والاخيرة جميعا نص عليه هكذا في المحيط وذكر في الهداية وقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة وهذا تعبير يؤذن بان قراءته في القعدة الاولى ليست بواجب وهو قول البعض وقال الشافعي هو فرض في الثانية
والتسليم اي الواجب التاسع اصابته لفظ السلام لقوله عليه السلام تحليلها السلام قوله والقنوت اي الواجب العاشر قراءة
القنوت في الوتر كما يجيء في الوتر انشاء الله تعالى قوله والتكبيرات العيدين اي الواجب الحادي عشر تكبيرات العيدين كما يجيء
في موضعه قوله وسننها اي سنن الصلوة اما سوى ذلك اي مما كثرة من الاركان والواجبات قوله من اقوالها
افعالها المطلوبة اما اقوالها المطلوبة فمثل الثناء والتعوذ والتسمية والتامين والتسبيح والتحميد والتكبيرات
التي تخلل الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود والصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة ونحو ذلك مما يجيء مفصلا
اثناء الكلام واما افعالها المطلوبة فمثل رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ووضع اليمين على الشمال او
ابداء الضبعين وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغير ذلك مما يجيء مفصلا انشاء الله تعالى قوله ودخول الوقت اي الشرط الاول من شروط الستة الوقت قدم بيان الوقت لان الصلوة موقتة فلا بد من بيانه اولا

ثم قدم وقت الصبح

وقت الصبح الاولى اختلفت فيه اوله وآخره قوله ووقت الصبح من طلوع الثاني الصادق الى طلوع الشمس لقوله عليه السلام ان الفجر فجران
كاذب وهو الذي يبدو اولا كذنب السرحان ثم يعقبه ظلمة فلا يحرم به وقت العشاء ولا يحرم الاكل والشرب والجماع للصائم والصادق
هو الكاذب لبياض المعترض في الافق فيحرم الصوم ويدخل به وقت الفجر واول وقت الصبح هو الفجر الثاني وآخره ما لم
تطلع الشمس بالاجماع قوله ووقت الظهر من زوالها اي يدخل وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء
حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عند ابي حنيفة رح لامامة جبريل عليه السلام الظهر يوم الثاني حين
صار ظل كل شيء مثليه وعندهما حتى يصير ظل كل شيء مثله وهو قول زفر والشافعي رح وصورة معرفة الزوال الحسابي ان تعرف
حرير مدة حال استواء الشمس وتخط على منتهى ظل الجريد فتنظر اليه فان كان ينقص فالشمس لم تزل بعد وان اخذ
في الزيادة فقد زالت وان صار بحال لا يزيد ولا ينقص فذلك في الزوال وهو اي آخر الظهر على خلاف اول وقت العصر
قوله وآخره عروبها اي آخر الوقت العصر غروب الشمس وقال الحسن بن زياد آخر وقت العصر حين تصير الشمس
وهو اول وقت المغرب اي غروب الشمس اوله وقت صلوة المغرب لما روي عليه السلام ان الاكوع كان رسول الله صلعم يصلي
المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه ابو داود وترمذي وقال هذا حديث صحيح قوله وآخره اي وآخر وقت المغرب
وقت المغرب غروب الشفق لقوله عليه السلام وقت صلوة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وهو حجة على الشافعي
في في تقدير بسير وضي واذا بين وخمس ركعات قوله وهو الابيض وصفة الشفق وهو ما يكون بعد الحمرة وهذا قول
ابي حنيفة رح وروي ذلك عن ابن عباس رض انه قال عمر بن عبد العزيز واختاره المبرد وثعلب اللغويان وعندهما الشفق هو الحمرة وهي رواية اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة رح وقال الشافعي رح هو قول ابي بكر الصديق رض وانس ومعاذ بن جبل وعائشة رض وابن ابي ليلى رح وهو
قول عبد الله بن عمر وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت وبه قال الزهري والقراء والخليل قوله
وهو اول وقت العشاء قوله ووقت الوتر وقت العشاء فهو ذكر في المختصر واول وقت الوتر بعد العشاء قلت المذكور
فيه قولهما واما عند ابي حنيفة رح وقته اذا غاب الشفق الاذان مامور بتقديم العشاء عليه للترتيب كصلوة الوقت
والفائتة وهذا اختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر ويجب تاخيرها عنها اي يجب تاخير الوتر عن العشاء لما قلنا
قوله ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والمراد
بالاسفار التنوير لا الاصفرار حتى ان التاخير انما يستحب بحيث ان يقدر على صلوة بقراءة مسنونة وترتيل و
اعادتها الوضوء قبل طلوع الشمس لوظهر بسهو قوله الا لحاج بمزدلفة فانه يغلس فيصلي الفجر قبل طلوع الشمس بمزدلفة قبل طلوع الشمس واصل الغلس ظلام آخر الليل ولكن المراد به وطلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يرى

الظلام وتنشر الضياء وكذا في الطلبة قوله والابراد اي ويستحب الابراد بالظهر في الصيف لحديث ابي ذر كان
اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل بالصلوة رواه النسائي والبخاري بمعناه وعن ابي هريرة عن النبي
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الترمذي قوله وكذا التعجيل شتاء اي تعجيل الظهر في
الشتاء لما روي انس بن مالك ان النبي كان يصلي الظهر في الشتاء وما ندري ما ذهب من الكرام التي قوله وتاخير العصر
اي يستحب تاخير العصر مالم تتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء لان عليه مذاهبنا وتاخير العصر ما دامت الشمس
لفتية رواه ابو داود والدارقطني عن رافع ابن خديج مثله والمعنى تغير القرص لانغير الضوء كما قال النخعي والعالم الشمس
لان فائدته تحصل بعد الزوال فهي صلاة بحيث الاتمار في العين فقد تغير والا لا قوله وتعجيل المغرب اي يستحب تعجيل صلوة
المغرب دائما يعني في الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا لقولهم لم تزل امتي بخير مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم رواه احمد وابو داود وان قلت كيف وجه التمسك به قلت لما كان التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لا
يستحب له قوله وتاخير العشاء اي ويستحب تاخير صلوة العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف لحديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال عمر يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا العشاء في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم قوله وفي يوم الغيم تعجيل العصر
والعشاء اما العصر فليتلا يقع في حال تغير الشمس واما العشاء فليؤدي الى تقليل الجماعة اعتبارا للمطر والطين
ويؤخر الباقي وهو الفجر والظهر والمغرب اما الفجر فلانه اذا عجل ادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولانه لم من
ان يقع الصبح بعد الوقت واما الظهر فليتلا يقع قبل الزوال واما المغرب فليتلا يقع قبل المغرب قوله ولا يجمع
صلوتين في وقت واحدة مثل ما يجمع الشافعية بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر
في الحضر ولا يجمع عندنا الا في موضعين الاول بعرفة فيصلي الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين حتى
لا يجوز للمنفرد ذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما والثاني في مزدلفة اي يصلي بهم الامام المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة واحدة وعند الشافعي باذانين واقامتين والدليل لنا في هذا الباب ما قال ابن مسعود
والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بجمع رواه البخاري ومسلم قوله ويستحب تاخير الوتر في آخر الليل ان وثق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا رواه البخاري ومسلم وان يوثق بالانتباه او يوتر قبل النوم لحديث جابر اذا نعم قال ايكم خاف ان
لا يقوم آخر الليل فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم وغيره قوله ووقت الجمعة وقت الظهر حتى يخرج وقت العصر
يكون

وقت الظهر

وقت الظهر وعند الائمة الثلاثة يجوز قبل الزوال قوله ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس
ابيضت تابيضت
الى زوالها لانهم كان يصلي العيد والشمس على قرن او قرنين قوله وهي اوقات الكراهية ثلاثة يكره فيها كل صلوة
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها لقول عقبة بن عامر ثلاث
اوقات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها او ان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين
تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره الا العصر يوم فانه اداه كما وجبت حتى لا تجوز عصر يومه آخر قوله
ووقتان اي وقتان من هذه الاوقات الثلاثة يكره فيهما التطوع والصلوة المنذورة وركعتان الطواف وقضاء تطوع
اذا فسده يعني بعد الشروع واما بكره غيرذلك مثل قضاء الفرائض الفائتة والوتر الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب لقوله عم لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم ونهي المعنى في غير الوقت كالمشغول فيه فرض
الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر حق فرض آخر مثله فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا تكره منذور لانها
صارت فرضا بالنذر كما هو مذهب ابي يوسف قلت انما ترتب بالنذر نفل نفلا لان النذر سبب موضوع
لالزام النفل قوله وثلثة اوقات اي من الاوقات الثمانية يكره فيها التطوع فقط اي لغير الواجد بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه والثاني وقت خطبة الجمعة لقولهم اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم فاذا كان الامر بالمعروف مع كونه فرضا حراما في
هذه الحالة فما ظنك بالنفل والثالث قبل صلوة العيدين لانها من تمام قوله والثانية اي والشرط الثاني الطهارة
قوله طهارة المصلي وبدنه ولباسه ومكانه شرط اما الطهارة للمصلي فهي طهارة بدنه من الحدث والخبث اما من
الحدث فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية واما من الخبث فلان الصلوة مناجاة مع ربه فتجب على
احسن الاحوال وذا في الطهارة والطهارة ما يتصل بهم واما الطهارة لبقعة فلقوله تعالى وتنبأ بكفطهر واما الطهارة
مكانه فبالاقتضاء لانه اذا وجب غسل الثوب وجب غسل المكان بطريق الاقتضاء لان التزام المصلي من الثوب اذ لا وجود للمصلي
بدونه قوله والنجاسة يريد بها النجاسة المانعة من الخفيفة والمغلظة ويريد ان بين الخفيفة والمغلظة
ما هي فتقدير كلام النجاسة على نوعين احدهما خفيفة وهي كبول الفرس وما يؤكل لحمه وعند محمد طاهر وهي
الخفيفة وحزء ما لا يؤكل لحمه من الطير عند ابي حنيفة حتى عنده مغلظة وقدر بما يفحش اول كتابه قوله وربع
منها اي من الخفيفة قدر بربع العضو اربع طرف الاصابع الرجل والاخريس والكم ونحوها قد بينا قوله

لما مر وهو أي اليسير ما دون الربع ومغلظة أي النوع الثاني من النجاسة المغلظة وهي بقية النجاسة كالعذرة
والأبوال والأحشاء وبول ما لا يؤكل لحمه قوله ودون المثقال وهو الدرهم المثقال عفو في ذات الجرم وفي النجاسة
المتجسدة مع الكراهية وما فوقه مانع تولم وتدرهم الكف في المائعة أي في النجاسة المائعة كالبول والخمر عفو وما زاد مانع أي ما زاد على قدر مثقال في ذات الجرم وقدر عرض الكف في المائعة مانع من جواز الصلاة وقال الشافعي قليلها وكثيرها مانع من الصلاة مخففة كانت أو مغلظة كإطلاق النص الموجبة التطهير قلنا
التحرز عن القليل لا يمكن فيجعل عفوا ما تعين بعرف المكن في المائعة فالمراد عرض ظفر هذا لا يمنع و
ظفر كان قريبا من كفنا وأما التقدير بالمخففة فلان الربع حكم الكل قوله وعلى الاستنجاء خارج عن العفو لان
محل الاستنجاء ساقط العبرة فبقي الاعتبار في العفو والربع فيما وراءه ورشاشة البول أي انتضاحه مثل رؤس
الابر عفو لا يجب غسله لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح قيل قوله ورؤس الابر مبني على
على ان الجانب الآخر من الآخر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن ابي يوسف أنه إذا انتضح من البول شيء يرى
انه لا بد من غسله إن كان كقدر الدرهم قوله ولو صلى على بساط هو غير في طرفه نجاسة لا يصح ولو كان كبيرا
صح هذا إذا لم تكن النجاسة في موضع قيامه وكذا إذا لم تكن النجاسة في موضع سجوده على الصحيح وإن كانت
في غير تلك المواضع تجوز صغر كان البساط أو كبيرا وهو المختار وقيل إن كان صغيرا لا يجوز وإن كان كبيرا يجوز
لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر حلية وذكر في الوقعات إذا كان البساط صغيرا فأصابته النجاسة البطانة
فصلى على ظاهره وهو قائم في ذلك الموضع يجوز عند محمد وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز وذكر القدوري رجل سجد
على فراش وجهه طاهر وفي بطانته نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع تنجسه للحواز قوله ولو حمل المصلي
ناقجة مسكا الناقجة معرب من النجم أصلها ناقية وهي السرة صورته إذا صلى رجل وهو حامل ناقجة مسكا فلا
تخلو الناقجة أما إن كان بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها أي لا يغير الماء النتن والفساد صحت صلاته
مطلقا يعني سواء كانت الناقجة من حيوان مزكى أو غير مزكى وإن كان يفسدها الماء لا تصح صلاته إلا إذا
كانت من حيوان مزكى لان التركية طهرت في الطهارة وذكر في التتمة في الدين الزيلعي الأصح الناقجة طاهرة
بكل حال قوله أو من لم يجد ما يزيل النجاسة كلها ما مقصوصة غير مجدودة يتنا والماء في جميع المياه الطاهرات
مرات قوله ورب ثوبه أي ثوب الطاهر إن ثوب طاهر فقط قوله صلى فيه أي صلى في ذكر الثوب الذي رب طاهر
مرقوما متهما على وجه الحتم أي للوجوب قوله ولم يعد أي ولا يعيد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب الطاهر

لانه إذا ما وجب عليه

لانه إذا ما وجب عليه غلا بطالب بالإعادة قوله وإن كان الطاهر أقل من الربع يخير بين الصلاة فيه قائما بركوع وسجود
وبين الصلاة عاريا قاعدا بالإيماء لانه ابتلي ببليتين فيخير وهذا عند محمد وزفر لزمه أن يصلي فيه بركوع
وسجود قوله والأول أفضل أي الصلاة فيه قائما بركوع وسجود وأفضل عندهما كما هو واجب عند محمد عند قوله
الثالث أي الشرط الثالث ستر العورة وقدم الدليل فيه قوله وعورة الرجل ما بين السرة إلى ركبته هذا
لفظ الحديث ويروى كان عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه فبين السرة ليست بعورة وإن ركبته عورة
وقال الشافعي الركبة ليست بعورة وأما السرة فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح وما ذكره صاحب المنظومة من
قوله ثم منها السرة ليس بمعتمد مذهب قوله والمرأة جميع بدنها وشعرها عورة لقوله عم المرأة مستورة أي يجب سترها
وهو اسم للمجموع فيتناول كلها فإن قلت الصيغة صيغة الإخبار حقيقة فكيف تناولها هكذا قلت نعم إخبار
حقيقة لكنها غير مرادة لانا نشاهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقة لزم الخلف في كلام الشارع فحملناه على وجوب الستر
إذ الإيجاب يوجب ما لزم الإخبار والوجوب مقتضى إليه فإن قلت ما ذكرة من النص فيه عام يتناول جميع بدنها على السواء
فأي شيء خرج منه البعض وهو وجهها وكفاها وقدماها هو قلت خرجت تلك الأشياء للضرورة فإن الأمر قد
بد من تناول الأشياء بيديها وتحتاج إلى كشف وجهها لحصول صلاح الشهادة والمحاكمة والنكاح وحاجة
المشي في الطرقات وظهر تعميمها الإسماء الفقراء من فلو جعلت هذه الأشياء عورة لحرج بين على أن هذا معنى
قوله تم الأمة ظهرها منها أي الأمة جرة العادة والجبلة على ظهورها وليست بعورة بعض النسخ وعورة الرجل جميع بدنها
وشعرها عورة والأول أصوب على ما لا يخفى على الفطن وإنما أفرد الشعر بالذكر بقوله وشعرها وإن كان داخلا في قوله
وجميع بدنها بينها على الأصح أن شعرها عورة فافهم قوله وعورة الأمة مثل عورة الرجل لأنها ليست محل الشهوة
فيمكن عورة فيه صحوها بالطريق الأولى وبطنها وظهرها عورة أيضا لأن النظر إليهما سبب للفتنة وما سوى ذلك ليس
بعورة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة كالأمة قوله والعورة الغليظة والخفيفة سواء أي في حكم الانكشاف المانع في غير
المانع والعورة الغليظة هي القبل والدبر والخفيفة غيرها من موضع العورة وفائدة كونها على السواء يظهر فيما إذا انكشف
قدر ربع العضو فلا يمنع سواء كانت من الخفيفة أو الغليظة ومادونه لا يمنع فيهما وهذا هو الصحيح وذكر الكرخي أنه
يعتبر في الغليظة قدر الدرهم وفي الخفيفة الربع كما في أنواع النجاسة وهذا ليس بقوي لأنه قصد به الغليظة فهي عورة
الغليظة وهو في الحقيقة تضعيف لأنه اعتبر فيه قدر الدرهم والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي
جواز الصلاة وإن كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض قوله وما دون ربع العضو عفو ربع مانع حتى في إذا انكشف مقدار

OPEN ... sity
www.alukah.net

الربع العضو بما ذكرنا انه لا يمنع جواز الصلاة واذا انكشف قدر الربع منع وان انكشف دون ساقها لم يمنع وقال ابو يوسف
انكان المكشوف اكثر من نصف بمنع وانكان الاقل منه لا يمنع وفي النصف عنه روايتان واما الخصيا فقيل انهما يشبهان
الذكر فيعتبر عضوا واحدا والصحيح انه يعتبر كل واحد عضوا على حدة كما في الرواية ومذهب الشافعي ان قليل الانكشاف
وكثيره سواء قوله والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي اي لا يكفي لجواز الصلاة لعدم الستر الواجب عليه هذا
اذا وجد غيره اما اذا لم يجد غير ذلك فله ان يصلي فيه لانه ليكون حاله ادنى من العاري وصلاة العاري جائزة فهذا اولى
واذا صلى في ثوب واحد محلول الجيب اشار في النوادر ابن شجاع الى انه يجوز وسواء كان كثير اللحية او خفيفها فانه ذكر
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو نظر الى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهو الصحيح ذكره في القنية وقال القدوري ذكر ابن شجاع انه اذا
كان بحال لو نظر لرأى عورة نفسه من ربعه لم يجز قال في الواقعات انما لم تفسد صلوة المصلي اذا نظر
الى عورته لان العورة انما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه قوله ومن نقد الساتر اي ومن لم يجد ما يستر به عورة
نفسه صلى عريانا قاعدا يومي ايماء بالركوع والسجود او صلى قائما بركوع وسجود والاول افضل لانه استر وقال الشافعي
في يلزمه لاداء الصلاة باتم اركانها وبه قال زفر قوله الرابع اي الشرط الرابع استقبال القبلة وقدم الدليل فيه
قوله وفرض عين الكعبة للمكي ومن حضر هذا بالاجماع حتى لو صلى المكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران
ان يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الافاقي قوله وجهتها اي جهة الكعبة للغير المكي لانه ليس في وسعه الا
هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب عنها اصابة عينها كالمكي والاول اصح وفائدة الخلاف تظهر
في اشتراط النية عين الكعبة فعنده يشترط عند غير الا قوله ومن اشتبهت عليه القبلة والاشتباه بان لا يظهر لا
علامة وتراكم الظلام قوله لا يتحرى وعند من يسأله اي لا يتحرى وعلى الاعمى عند من يسأله عن القبلة لامكان الوصول
اليها بالاستجار قوله وفي الصحراء والسماء مصحية والا يتحرى اما في الصحراء والحال ان السماء مصحية غير متغيمة
لامكان الوصول الى القبلة بواسطة القمر والنجوم بخلاف ما اذا كانت متغيمة قوله واذا عدم الدليلان وهي الشمس
والقمر والنجوم وعدم المخبر ايضا اي الصحراء تحرى وصلى لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة العبد التي ولي
حال الاشتباه والتحري بدل الجهود وقوله فلو تبين الخطأ فيها اي في الصلوة بقي على صلوته واتمها ولكن تدبر الى
القبلة لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا وابنية الصلوة لهيئتهم واستحسنه النبي عليه السلام ولو تبين الخطأ بعدها
لا يعيد ما يصلي وقال الشافعي انه استدبر لانه مأمور باستقبال القبلة ولم يوجد ولنا ما تلونا قوله الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه ما لو سئل لامكنه اي يجيب على البديهة

وان لم يقدر

وان لم يقدر على ان يجيب للبناء لم يجز صلوته وهذا هو الافضل والاعبرة بذكر اللسان لانه كلام الادمي فان فعل يحتج
عزيمة عليه فهو حسن وهو معنى قوله واللفظ سنة اي القول باللفظ سنة قوله والمقتدي ينوي اصل الصلوة
بان تعينها كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت يجوز ايضا لانه مشروع الوقت والفائتة غير مشروع الوقت فانصرف
مطلق النية اليه كما نقل البلخي في الجامع لا اختلاف في فرض الوقت ولا يشترط ان ينوي عدد الركعات لانه لما نوى
الظهر فقد نوى عدد الركعات ولو نوى الظهر خمسا تم على راس الرابع جاز ظهره ولغت نيته كذا في التتمة
قوله ومتابعة الامام اي ينوي متابعة الامام ايضا لان الفساد يلحق به امام فلا من الالتزام صورة ان يقول
نويت ان اصلي للا تعاقب فرض الظهر تابعا بالامام قوله والاقتداء به اي نوى الاقتداء به مثلا اذا يقول نويت ان
اصلي للا تعاقب فرض الظهر مقتديا بالامام قوله ونحو ذلك مثل ان يقول نويت ان اصلي للا تعاقب فرض الظهر ما موما للا
فضل للمقتدي ان يقول اقتدائي بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال بهذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم
يحضر بصلاة زيد هو امام عمر جاز ولو اقتدى به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمر جاز ولو اقتدا بزيد فاذا هو عمر لم
يجز لان نوى الاقتداء بغائب قوله والاحوط اي الافضل مقارنة النية بالتكبير اتصال النية بعبادة التي
لا تصح الا بها قوله فان قدمها عليه فان قدم النية على التكبير صح ان يبطل بقاطع لان النية التقدمة على التكبير
كالقائمة عند التكبير مالم يوجد قاطع وهو عمل لا يليق بالصلوة مثل ما اذا نوى ثم اشتغل بالكلام او الاكل
او الشرب او نحوها وعند محمد ان من توضأ يريد به صلوة الوقت وغربت عنه النية عند الشروع جازت صلوته
وفي الاقية من خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم تحضر النية فهو
خارج القوم لان النية وجدت فتبقى حكما حتى يأتي المبطل ولم يجدها فان قلت ما حكم المتأخرة عن التكبير
قلت لا معتبر بها في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح مادام في ثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع قوله السادس
اي الشرط السادس تكبيرة الاحرام انما سميت التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام لان تحرم الاشياء الباحة
قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات قوله ويصح الافتتاح الصلوة بالتكبير وهو الله اكبر والتهليل وهو لا
اله الا الله والتسبيحة وهو لبسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم من اسماء الله تعالى نحو الله اجل والله اعظم والرحمن
اكبر والرحيم اكبر والحمد لله وسبحان الله ويستدل لقول ابي حنيفة وقوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى نزلت في تكبيرة الافتتاح
ح فقد اعتبر مطلق الذكر فيجوز بكل ما فيه ذكر وقال مالك لا يجوز الا بلفظ الله البر وقال الشافعي لا يجوز الا بلفظ الله اكبر
قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا بالله اكبر او كبر الله او الله الكبير قوله ويصح بقوله اللهم اي يصح

www.alukah.net

فتاح ايضا بقوله اللهم هذا عند اهل البصرة لان معناه يا الله والميم المشددة بدل من حرف النداء فكان ثناء خالصا
ولا يصح عند اهل الكوفة لان تقديمه يا الله اي اردنا بخير واحرفه الينا سبوا للاول ولا بأس اللهم اغفر لي اي ولا يصح الا
فتاح يا اللهم اغفر لي لان ليس تعظيم خالص اذ هو مثوب لانه سوال وهو غير الذكر ولو قال الله فقط يصير ثنا
رعاعنوه هنا لان تعظيم خالصا ولو كبر بالفارسية جاز عند ابي حنيفة مطلقا وقالا لا يجوز الا اذا لم يحسن العربية
وكذا الخلاف في التشهد والقراءة والخطبة يوم الجمعة بالفارسية وفي الاذان يعتبر العرف لتحصل الاعلام قوله ولو
ادرك الامام اي ولو ادرك المقتدي الامام في الصلوة حالا كون الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا اي آتيا بتكبيرة
الافتتاح وشارعا في الصلوة ثم يأتي بالثناء فان كان اكثر رايه على انه ينحني يدرك في الركوع من الركوع ينحني والا فلا
ويتابع في الركوع وعند محمد لم يدرك عند بعض في حال الركوع كتكبيرة العيد وان ادرك الامام في القيام هل يأتي
بالثناء قال خواهر زاده ان ادركه في قيام مخافتة ينحني وكذا ان ادركه من الجهرية وان ادركه في اولين منها قيل شيء
وقيل يسبح وقيل يقرأ حرفا فاعند سكتة الامام قوله ولو كبر قبل الامام اي ولو كبر المقتدي قبل ان يكبر الامام
ناويا للافتتاح به حال شروعه مع الامام اصلا لان صحة شروعه متربتة على شروع الامام فاذا سبق امامه بالتكبير كان
مخالفا فيبطل ثم هل يصير شارعا في صلوة نفسه قيل يصير شارعا وقيل لا وهو الاصح واليه اشار المصنف بقوله بطل اصلا
يعني في حق الشروع مع الامام وفي حق الشروع في صلوة نفسه فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الحنفية وا
لمسئلة اللهم الصواب قوله والافضل مقارنة الامام في التكبير والتاخير في التسليم هذا عند ابي حنيفة وعند
هما يكبر بعد تكبيرة الامام قيل الاختلاف في الجواز والاصح انه في فضيلة فعندهما يكره فضيلة تكبيرة الافتتاح
ما لم يكبر بعد قارنا تكبيرة مع تكبيرة الامام لمقارنته حركة اللسان ما لا صح وعندهما لا يكره ما لم يكبر عقيب تكبيرة
الامام وقيل ما يفرغ الامام من الفاتحة يدركهما وهذا لا يصح عند خواهر زاده قوله ويرفع يديه مقارنا التكبير هذا
شروع في بيان قوم الصلوة واقوالها المطلوبة يعني اذا اراد ان يشرع في الصلوة ينبغي ان يرفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي الاذنين واصابعه فروع الاذان لما روي البراء بن عازب قال كان رسول الله صلعم اذا كبر افتتاح
الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاميه شحمتي اذنيه رواه الطحاوي وفي شرح الآثار وروا الشافعي عن وائل بن
حجر قال انه كان النبي عليه السلام اذا كبر يرفع يديه الى منكبيه فحمل على انه كان للبدء ثم عند ابي حنيفة وحد يقوم رفع اليدين
على التكبير لان الرفع استئناف الى نفي الكبر عن غير الله والتكبيرة اخبار انها لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات وعند ابي
يوسف يقارن الرفع مع التكبير لان الرفع سنة التكبير فيقارنه وبه قال الطحاوي قوله ولا يرفع اصابعه اي عند رفع

يديه عند تكبيرة

يديه عند تكبيرة قال الفتاح والمرجح الاشتراط قوله وكذا لا يرفع في العنوة وتكبيرات العيدين الزوائد وكذا في قنوت الصلوة قوله
ورفع الرجل منكبيها لان مبنى حالها على الستر لهاء وهو استر لها وعند ابي حنيفة انتهاكا الرجل قوله ولا يرفع يديه
في غير تكبيرة الاحرام وعند الشافعي في الانحطاط للركوع وحالة القيام منه لحديث ابن عمر ان النبي صلعم كان يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولنا حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلعم فقال مالي اراكم رافعي
ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول
الله صلعم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وقال الترمذي حديث حسن وما رواه كان ثم نسخ واذا رفع لحقيني يديه
كالشافعي لا تفسد صلوة ثم نص عليه في الجامع وذكر صدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية تكره عن ابي حنيفة
انه تفسد الصلوة قوله والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلوة لانه قول حي على الصلوة ام
بالمسارعة اليها والاحصل هذا الا عند هذا ولا مرة اذا قال المؤذن اولا قد قامت الصلوة قوموا واذا قال
ثانيا افتحوا قوله ويكبر الامام عند قوله اي عند قول المؤذن قد قامت الصلوة هذا عند هما وعند ابي يوسف عقيب
الفراغ من الاقامة قوله فصل في الاركان لما فرغ عن بيان الشروط شرع في الاركان وهو مرفوع على انه خبر
مبتداء محذوف اي هذه الاركان ويجوز ان يكون مبتداء وقوله اولها خبر مبتداء ثاني وقوله القيام
خبره ويكون الجملة خبرا عن المبتداء الاول وقوله اولها اي اول الاركان القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
ولا يجوز تركه اي ترك القيام في الفرض والواجب بغير عذر لانه ركن فلا يترك الا عند عذر متحقق بخلاف النفل
حيث يجوز تركه القيام فيها لان باب النفل قوله الا في السفينة الجارية خاصة صورة المسئلة صلى
في السفينة قاعدا وهي جارية وهي غير معذورة بجملة عند ابي حنيفة مع الاساءة لان الغالب فيها دوران
الراس والغالب بمنزلة الكائن وعندهما الا ان القيام ممكن فلا يسقط الا بعذر متحقق وبه قال الشافعي صلى
الجارية لانه اذا كانت مربوطة الى جانب الشط فانها ان كانت ساكنة مستقرة لا يجوز الصلوة فيها الا قائما
بالاتفاق وان كانت مضطربة لم يجز الصلوة فيها لانها تشبه الدابة قوله واذا كبر اي تكبيرة الافتتاح وضع
يمينه على يساره روي ان ابن مسعود كان يصلي ويضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلعم فوضع اليمنى على
اليسرى رواه ابو داود عن ابي وائل عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شمائله بيمينه
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق با

www.alukah.net

لحنفية والابهام على الرسغ قوله تحت السرة وقال الشافعي يضعهما على صدره لنا حديث علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة
ضع اليمنى على الشمال فوق الصدر فهو المتبادر ولنا حديث علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة
والمناسب للخضوع والجواب عن الآيات ان اريد بها بحر الخرز بعد صلوة العيد قوله والمراة تضع يديها على صدرها
لان حالها مبنية على الستر والوضع على الصدر استر لها ثم يقرء سبحانك اللهم الخ لقوله تعالى فسبح بحمد ربك
حين تقوم قيل هو سبحانك اللهم ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة قال
سبحانك اللهم الخ رواه في شرح معاني الآثار قوله اذا كبر شرع في القراءة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال
الشافعي يقول موضع الثناء وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقال ابو يوسف
يجمع بين الثناء ووجهت ثم الثناء قدم ووجهت على الثناء او آخر كذا في شرح الطحاوي والاقطع وهو
قوله سبحانك اللهم انزه فعلك يا الله عما لا يليق بذاتك ونصب سبحان الله على المصدرية وهو علم للتسبيح
كفتما علم للرجل غير منصرف للعدل والاضافة ومعنى تبارك اسمك عن اسمات المخلوقين وتعالجدك اي عظمتك
وينبغي ان يمد لام تعالى فان قلت ويحمدك على اي شيء معطوف قلت هذا عطف على محذوف كانه قال سبحانك
اللهم بجميع الآئك وبحمدك سبحتك فافهم فانه من خبايا الزوايا قوله الثاني اي من الثاني القراءة
قوله ثم يتعوذ عطف على قوله ثم يقول سبحانك اللهم اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان كان
اماما او منفردا لقوله تعالى فاذا قرءت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فاقلت ظاهر الآية
يقتضي ان يتعوذ بعد القراءة كما هو مذهب الظاهرية في الرواية قلت ظاهره متروك بقدير اذا اردت قراءة القرآن
فاطلق اسم السبب على السبب كما يقول اذا دخلت على الامير فتادب اي اذا اردت الدخول فان قلت
ينبغي ان يكون التعوذ واجبا لظاهر الامر قلت نعم لان السلف اجمعوا على سنيته والمختار اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو عاصم وابن كثير وقيل المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو اختيار حمزة وقال صاحب الهداية والاولى ان يقول استعذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ
بالله قوله ثم يسمي سرا اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها لما روي عمر عن انس ان صليت خلف
النبي عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال الشافعي

يجهر بها

يجهر بها عند الجهر بالقراءة وهي اية من القرآن نزلت للفصل بين السورتين وليست من الفاتحة ولا من كل سورة
وقال الشافعي هي من الفاتحة قوله للاحاديث وكل من غيرها على الصحيح ولما روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف
فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك قوله ويقرء الفاتحة
الى آخرها وقراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها او ثلث آيات من اي سورة شاء
كلها واحدة من الاولين وفرض القراءة مطلقا آية قوله اعلم ان قراءة القرآن مطلقا وقد بنينا ذلك في الواجبات
قوله واجباتها اي واجبات الصلوة مما بينا في اول الفصل واذا قال الامام ولا الضالين يقول
آمين هو اي الامام والقوم قوله لعلهم اذا امن الامام فامنوا فانه من وفق تامينه تامين الملائكة غفر
ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه مسلم والبخاري وابو داود ومالك في الموطاء والترمذي وقال هذا حديث
صحيح قوله سرا يعني في يسر الامام والقوم بالتامين سواء ولا يجهرون بها لحديث وايل انهم قال امين
بها صوته رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الشافعي يجهر به عند الجهر بالقراءة ومعناها كذلك فليكن قيل
اللهم اسمع واستجب وقيل هي فارسية يعني هين فقلت الهاء همزة كاذاق وهي بالمد والقصر والشد خطاء
يفسد الصلوة والفتوى على انه لا يفسدها قصحيحا الصلوة امامة قوله والفاتحة وحدها اي قراءة
الفاتحة وحدها في الركعتين او الاخريين سنة لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرء في الاخريين بفاتحة الكتاب وضم
وهو ابو حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والاول اصح قوله وان سبح فيهما اي في الركعتين
الاخريين جاز لان عليا وابن مسعود كانا يسبحان فيهما ولو سكت كره لانه ترك السنة قوله والقعدة
واجبة في كل ركعات النفل والوتر للاحتياط قوله ويجهر الامام حتما اي وجوبا في صلوة الفجر والركعتين
والاولين من المغرب والعشاء قوله استوفينا الكلام فيه عند عد الواجبات قوله ويخير المنفرد بين الجهر
والاخفاء قوله ويسر اي الامام والمنفرد جميعا في الباقي حتما وهو الظهر والعصر وركعتان الاخريان
من العشاء وركعة الثالثة من المغرب على سبيل الموجب قوله ويجهر اي الامام في الجمعة والعيدين
التراويح كذلك في التراويح والوتر قوله والنفل يخفي نهارا وفي صلوة النفل يخفي القراءة في النهار والليل
النوافل اتباع الفرائض قوله ويخير ليلا اي يخير في نفل الليل ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر افضل اعتبارا
بالفرض في حق المنفرد قوله ويكره التخصيص السورة لصلوة فما فيه من هجر الباقي واحتراز عن قول الشافعي

فان عنده الفاتحة مخصوصة بالقراءة في الصلوة قوله الا اذا كان ايسر عليه مثل ما اذا كان عاميا فلم يتيسر عليه الا
سورة الاخلاص مثلا فانه اذا كان اخصصها بصلوته لا يكره لان التكليف بقدر الوسع قوله او اتبع فيه النبي صلعم
مثل ما اذا خصص سورة السجدة لصلوة الفجر تباعا للنبي صلعم فانه لم يكن يقرءها ولكن بشرط ان يعتقد التسوية
بينها وبين سائر القرآن ولا يفضلها بعضها على بعض لان كلام الله تعالى في التفضيل سواء او يعتقد احالة
من الصحر الذي يتبع فافهم قوله ولا يقرء المؤتم خلف الامام شوقال مالك يقرء في السرية لا في الجهرية وقال الشا
في يقرء الفاتحة في الكل والاصح ما قلنا لقوله تعالى واذا قرء القرآن فاستمعوا وانصتوا والتزام التفصير على ان
هذا خطاب للمقتدي وتاكد اجماع الناس على ان هذا الآية في الصلوة وفي حديث ابي هريرة والي صحيح
فاذا قرء القرآن فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وذكر في الكافي ومنع المقتدي من القراءة ماثور عن ثما
بين نفر من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وفضلاء وقد روى اصحاب الحديث اسامیهم ثم المعتمد عن ا
قرء خلف الامام في صلوة المخافتة قيل لا يكره وما اليه الشيخ الامام وقيل عند محمد لا يكره وعندهما
يكره قوله الثالث اي الركن الثالث الركوع لقوله تعالى اركعوا واركعوا قوله فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع
اي كبر للركوع لان في الواو معنى المعية وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا لما روي عن عقبة بن عامر قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلعم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الا
علي قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وهو عند ابي حنيفة فرض قوله وهو ادنى الكمال اي ادنى
ثلاثا ادنى الفضيلة ولو سبح مرة كره لانه مخالفة كما في السنة قوله فاذا اطمان راكعا اي حال كونه
راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده الا غير يعني لا يقول ربنا لك الحمد وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجمع بينهما
كيلا يكون ذكر غيره ونا سيا نفسه فيستحق التوابخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولهم قول نعم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب الله والعطاء
للسكت لا للكناية فلم لا تركه خطا ويقول المؤتم ربنا لك الحمد تهلا وضيفة القوم عندنا وعند الشا
في يأتون بالتسميع ايضا قوله والمنفرد يجمع بينهما اي بين التحميد والتسميع وصفة التحميد ربنا لك الحمد
ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي صلعم فهذه الوان ثلاثة
وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد قوله الركن الرابع اي الركن الرابع السجود وهو وضع الجبهة على

الارض قوله

الارض قوله فاذا اطمان قائما اي من الركوع ثم سجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ويستحب الزيادة
بالاياس وهو الخمس او السبع وانكان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم لانه يؤدي الى التنفير الجماعة قوله ثم يرفع راسه
مكبرا اي ثم يرفع راسه من السجدة حال كونه مكبرا ويقعد فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد ثانية كالاولى
والسجود تاكد اهما فرض حتى تفسد صلوته بترك واحدة منهما فان قلت ما الاصل في تكرار السجود دون الركوع
قلت هذا امر تعبد عند الفقهاء ولكن فيه حكمة وهي ان الاولى لامتثال الامر والثانية لرغم ابليس حيث
يسجد استكبارا وقيل الاولى اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية اشارة الى انه يعود اليه فرع وضع القو
مين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احدهما دون الاخرى يجوز ويكره ذكره في التتمة والسجود باليدين
والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا للزفر والشافعي قوله ويجوز السجود على كور العمامة وطرف ثوبه وقال الشا
في لا يجوز ولنا حديث انس قال كنا نصلي مع النبي صلعم في شدة الحر فلم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسقط
ثوبه فيسجد عليه رواه البخاري ومسلم وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسو
والسجود على كمه وهو على الارض جائز على الاصح ويسقط كمه على النجاسة فيسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز ولو سجد على
قلنسوة من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار وعلى كمه كالبته لا يجوز في الوجهين ولو سجد على
ظهر من هو في صلوة تجوز على ظهر من يصلي صلوة اخرى اولى في المطلق لا يجوز والمستحب ان يسجد على التراب
قوله والخامس اي ركن الخامس الانتقال من الركن الركن على ما بينا من انه مثل الانتقال من القيام الى الركوع
ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى السجدة الثانية الا يرى رفع الراس كيف يشترط التحقق الانتقا
الحقي لو تحقق انتقالا بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على
الارض يجوز فعلم من ذلك ان الانتقال فرض واشتراط رفع الراس لاجل ان لا يكون فرضا بنفسه قوله والسادس
اي ركن السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد وتقدم الكلام مستوفى قوله واذا قرء التشهد يشير
بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح وهي قوله اشهد ان لا اله الا الله لما قال محمد بن عبد الحسن انه زعم
كان بشير بحنصره يضع بضعة عشر وهو قول ابي حنيفة واما قال فالاصح لان اكثر من المشايخ لا يروون
الاشارة ذكره في المفتاح وقال في المغني والاشارة بغير الصلوة الاعند الشهادة في التشهد وهو حسن قوله
ولا يزيد في القعدة الاولى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لان الزيادة ما نقل قوله

www.alukah.net

ويزيد في الثانية لان في القعدة الثانية الصلوة على النبي عم وعلى آله قلت سهي المصنف في قوله في الثانيتين
لانه لا يشتمل على قعدة الصبح وتشهد المسافر ولو قال يزيد في الاخيرة لكان اشتمل فافهم ثم اعلم ان الصلوة
على النبي عم فرض في العمر مرة واحدة اما فرضيتها فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
والامر للوجوب واما كونها مرة فلان الامر لا يقتضي التكرار وقال الطحاوي يتكرر كما في ذكر النبي عم واما
في الصلوة ففي سنة عند ومالك الشافعي فرض قلنا لو كانت فرضا لعلمها الاعرابي حين علمه فرايض الصلوة قوله
ويدعو ما شاء من الدعاء الخ يزيد في الثانية ايضا ما شاء من الدعاء والمراد من الدعاء الذي يشبه القرآن
والسنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وليس من القرآن مفسد كقوله اللهم اغفر
لزيد وعمر والعمي وخالي ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا تفسد صلوته لانه موجود
في القرآن ولو قال اللهم ارزقني بقلي وقثائي وفومي تفسد لانه ليس في القرآن وهذا كله اذا لم يقعد قدر
التشهد في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة ويخرج به من الصلوة قوله والسوال كلما اي يزيد
ايضا من السوال الذي لا يعطيه الا الله كالرحمة والمغفرة ونحوها كالرضى والجنة والاستعاذة من النار
ومن الشيطان الرجيم ولا يسيئل مما يستحيل سواله نحو اعطني كذا وزوجني امراة وعند الشافعي يدعو بما شاء
مطلقا ولنا قوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس وانما هي تسبيح والتهليل وقراة
القرآن رواه مسلم قوله ثم يسلم عن يمينه اي بعد الفراغ من التشهد والدعاء يسلم عن يمينه
فيقول السلام عليكم ورحمة الله ثم يسلم عن يساره كذلك والسلام ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج
بغيره وقال الشافعي هو فرض لقوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلوة الامام فاقعد الامام في آخر الصلوة ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلوته وفي رواية قبل ان يسلم
وفي رواية قبل ان يتكلم رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وما رواه ان صح لا يفيد الفريضة لانها لا تثبت
بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب وقد قلنا بوجوبه وينوي بكل تسليمة من تلك الجهات من الملائكة والحاضرين
رجالا ونساء لان السلام قربة والاعمال بالنيات والاصح ان لا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركت له في الصلوة نحو
عليه الهداية ولا ينوي الملائكة بعد حصول الاختلاف لاختلافهم في عددهم فقد ابن عباس مع كل مؤمن من يحفظه
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع

عنه الآفات وواحد عن يساره يكتب ما يصيبه على الذي عم ويلقنه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن سلكان وقيل
ستون سلكا وقيل مائة وستون سلكا فصاركا الانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عددهم للاختلاف فيها
فربما يؤمن بمن ليس نبي او لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عددا ثم المصنف قدم الملائكة على الحاضرين كما هو في
وفي الجامع الصغير عكسه ولا يتعلق بذلك حكم قوله وللمنفرد ينوي الملائكة فقط لانهم الحاضرون وليس معه سواهم
قوله والمامور ينوي امامه في اي جهة كان ثنا كان في يمينه نواه في التسليمة الاولى واثنان في يساره نواه في
التسليمة الثانية واثنان في حذائه نواه فيهما اي في التسليمتين قسم بعضهم الرواتب لما فرغت عن بيان النفل
شرعت في بيان السنن والرواتب جمع راتبة والسنة الرواتب هي سنة المؤكدة قوله وغيرها اي في بيان غيرها
السنن الرواتب ايضا وهي السنة المعشرة فالمؤكدة قوله وهي اي السنن الرواتب اربعتان قبل الفجر واربع الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء فهذه اثنتي عشر ركعة لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
يصلي الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وابو
داود وابن حنبل قوله واربع قبل العصر وهذا غير مؤكدة لعدم المواظبة عليه ولهذا جعلوا في الاصل حسنا
اوركعتان اي قبل العصر يعني يخير المصلي بين الركعتين والاربع قبل العصر لاختلاف الامام والاربع افضل قوله
واربع قبل العشاء وهذه ايضا غير مؤكدة لما قلنا ولهذا كان مستحبا قوله وبعدها اربع اوركعتان اي بعد
العشاء اربع ركعات اوركعتان خلاف الركعتين التين هما مع كوتان وقيل الاربع قول ابي حنيفة رحمه الله وركعتان
قولهما بناء على اختلافهم في النوافل الليل قوله واربع قبل الجمعة لما روي عن ابوب كان النبي عم يصلي بعد
الزوال اربع ركعات فقلت يا هذه الصلوة التي تدام عليها فقال هذه ساعة تفتح ابواب السماء فيها
فاحب ان يصعد لي عمل صالح فيها فقلت اي كلهن قراة فقال لم فقلت بتسليمة تواصوه ام بتسليمتين فقال
بتسليمة واحدة رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجة من غير فصل بين الجمعة والظهر فتكون
سنة كل منهما واحد منهما اربعا قوله واربع بعدها اي بعد الجمعة لما روي عن ابي هريرة ان عم قال
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم قوله والسنة اذا تقضي الاسنة الفجر اذا فاتت مع الفجر
قضاها قبل الزوال لان الاصل في السنن ان لا تقضي لان القضاء تسليم مثل الواجب فيختص به لان
النص ورد في قضاء السنة الفجر تبعا للفرض فبقي ما ورد على الاصل واما اذا فاتت بغير العذر فلا تقضي عند هما لا

تقضي

وسنة تقضى بعد طلوع الشمس الى الزوال قوله وسنة المظهر ايضا يقضيهما ان وقتا وفى خبر عن الركعتين يعنى اذا
فاتت الاربع التى قبل الظهر بسبب شرع مع الامام يقضيه فى وقته عند الجمهور وقيل لا يقضيه والاول اصح قال ابو يوسف
يصلى الاربع اولا ثم الركعتين وقال محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس مسئلة ترك السنن الصلوات
الخمس ان لم يداوم عليها حتى كفر والا اثم قوله والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع لورود الاثر كذلك وفى الليل ركعتا
ن او اربع او ست او ثمانون قوله ويكره الزيادة على ذلك فيهما اى على الاربع فى النهار وعلى الثمان فى الليل وفى
والاربع افضل فيهما اى النفل بالاربع افضل فى الليل والنهار جميعا هذا عند ابى حنيفة وعندهما الافضل هو الاربع
بالنهار وركعتان بالليل وعند الشافعى الافضل مثنى مثنى فيهما لقوله عم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما قوله
عم والى حنيفة ما رواه عائشة رض كان يصلى بالليل اربع ركعات لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا
بعد ايسال عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخارى قوله والافضل فى النوافل اتيانها فى المنزل
لما روى زيد بن ثابت ان النبى صلعم قال صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة رواه ابو
داود بسنده قوله ويتطوع قاعدا بغير عذر لان باب النفل اوسع ثم يقعد مربعا والصحيح ان يقعد كما يقعد فى التشهد
لانه عهد مشروعا قوله الا فى السنة الفجر لان فى قوة الواجب فلا يجوز قاعدا الا من عذر قوله ولو شرع قائما
عدا اى ولو شرع فى التطوع قاعدا او اتمه قائما او بالعكس وهو ان يشرع قائما ويتمه قاعدا صح خلافا للاول
الاتفاقى والثانية فيها خلاف ان فعل لا بى حنيفة يجوز ويكره كما فى الابتداء وعندهما لا يجوز الا عند العذر
اعتبارا للشروع بالنذر قوله ولو شرع راكبا اى ولو شرع فى التطوع وهو على الدابة ثم نزل بنى على صلوته
لان احرامه انعقد موجبا للركوع والسجود على معنى انه بالخيار ان شاء نزل واتم بالركوع والسجود وان شاء
اتم على الدابة قوله وفى عكسه استقبل وهو ما اذا شرع فى التطوع وصلى ركعة على الارض ثم ركب لا يبنى و
يستقبل لانه احرامه انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يتعقد على ترك ما يلزمه من غير عذر قوله ولو
يكره التطوع بجماعة الا التراويح لورود الاثر فى التراويح دون غيرها من النوافل قوله ومن شرع فى التطوع
بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه لانه وجب عليه بالشروع حتى يلزمه عند القضاء ان افسد
وقال الشافعى لا يجب بالشروع فلا يجب عنده الافساد فى التراويح المناسبة بين الفصلين
ظاهرة وهى كون كل واحد منهما مشتملا على النوافل قوله وهى التراويح سنة مؤكدة ذكر التعوذ

لفظ الاستحباب

لفظ الاستحباب والاصح انه سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها نص عليه صاحب الهداية وهى تراويح
سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء وقال بعضهم سنة عمر رضى الله عنه وعندنا
سنة رسول الله صلعم لانها اقامها فى بعض الليالى وبين العذر فى تلك المواظبة وهى خشية ان تكتب علينا ثم
وظف خلفاء الراشدون عليها وهى خمس ترويحات اى التراويح من جهة العدد خمس ترويحات كل
ترويحة اربع تكبيرات بتسليمتين فالجميع عشرون ركعة وعندنا الكمال ستة وثلثون ركعة والباقى
باستناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رض بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله فصار اجماعا قوله
ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة كذا بين الخامسة والوتر وهذه الجلسة مستحبة لعادة اهل الحرمين
كذا ذكر غير ان اهل المكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل
كل البلد بالخيار يستريحون او يصلون او ينظرون سكوتا قوله ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة فى الاصح وهو
قول الجمهور فالجلوس خلاف عمل اهل الحرمين قوله ثم يوتر بهم اى ثم يصلى بهم الامام الوتر اشار الى ان
التراويح بعد العشاء وقبل الوتر ولكن الاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده كما يجئ عن
قريب واد خال ثم هيهنا على المختار من ترتيب الوتر عليها قوله ولا يصلى الوتر بجماعة خارج رمضان
عليه اجماع المسلمين هذا لفظ الهداية وفى نوازل ابو نعامة الصدر الشهيد ان الاقتداء بالوتر خارج رمضان
يجوز قوله وسنتها الختم اى سنة التراويح الختم فى الشهر فى كل ركعة عشر آيات وهو ان يقرأ فى كل ليلة
جزءا من القرآن الكريم هذا هو المفهوم من ظاهر كلامه ولكن ينبغى ان يكون الختم فى ليلة السابع والعشرين
لكثرة الاخبار انها ليلة القدر والختم مرتين فضيلة وثلاث مرات كل عشرة افضل ونص عليه صاحب
الهداية والختم لا يترك لكسل القوم قوله والجماعة فيها اى فى التراويح سنة على الكفاية هذا عند الجمهور حتى
لو ترك اهل مسجد اساءوا ولو قامها البعض فالمختار ان الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا
فقد تخلف بعض الصحابة قوله ويترك الامام الدعاء بعد التسليمة ان علم ملل القوم لانها البتة فيه
بخلاف سنة الفجر حيث لا يتركها الا ما ولا الجماعة قوله وقضاها اى وقت التراويح بعد اداء العشاء الى طلوع
الفجر قبل الوتر وبعده وقال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان لليل كل وقت لها قبل العشاء
وبعده قبل الوتر وبعده وقال عامة المشايخ المختار وقتها ما بين العشاء والوتر والصحيح ما ذكر المصنف
حتى لو تبين ان العشاء صلوها بغير وضوء جاز التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر عند ابى

www.alukah.net

حنيفة لانها تبع للعشاء المناسبة وجه المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا من التراويح والوتر ثابتة بالسنة
ومن حيث ان كلا منهما مشروع بالجماعة في رمضان قوله وهو الوتر واجب عندنا الخ حنيفة رحمه الله وصاحباه
سنة وعندهما سنة لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي ولنا قوله عم الوتر حق على كل مسلم رواه
ابو داود وقال الحاكم هو على شرط البخاري ومسلم وقوله عم اجعلوا آخر صلوتكم وترا اتفاقا عليه في الصحيحين
ولان ظهر علي وحتى الوجوب وفائدة هذا الخلاف في مسئلتين الاولى اذا تذكر في صلوة الوتر فريضة فائتة
فسدت صلوة الوتر عنده خلافا لهما والثانية اذا صلى العشاء بغير طهارة وهو لا يعلم او حامل النجاسة
او غير متوجها الى القبلة وصلى الوتر مستجمعا شرائط الصحة ثم تذكر بعد اداء الوتر ان العشاء غير صحيحة
ثم اعاد العشاء لا يلزمه اعادة الوتر عنده خلافا لهما قوله ثلاث ركعات اي الوتر ثلاث ركعات متصلة عندنا
وعند الشافعي ركعة واحدة وفي قوله ثلاث بقعدة وفي قوله ثلاث بتسليمتين وفي قوله لكره هينا لكن من
غير قنوت في جميع السنة الا في النصف الاخير من رمضان قوله يقنت في الثالثة اي في الركعة الثالثة سرا قبل
الركوع في كل السنة وعند الشافعي القنوت بعد الركوع ولنا انه عم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم ترك
رواه البخاري ومسلم وقوله سرا اي اخفاء لانه دعاء وخير الدعاء ما خفي وقيل الامام يجهر والاول اصح وقوله
ولا يقنت في الفجر خلافا للشافعي وتقوم قوله وان قنت امامه فيه سكت قائما في الاصح صورته يخفيه اقتداء بابا
الشافعي يقنت في الفجر سكت الحنفي يجوز الاقتداء الحنفي بالشافعي اذا دعاء هذه المسئلة ولا يتابعه في القنوت واذا
لم يتابعه قيل يقف ساكتا لا يتابعه في الباقي وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة والاصح وقال ابو يوسف يتابعه لانه
مجتهد فيه وقد التزم متابعته ولهما منسوخ ثم اقتداء الحنفي بالشافعي هل يجوز قال شمس الائمة الحلواني لا يجوز اذا
كان يعلم انه لا يرى الوضوء من القصد والجماعة والوتر ثلاثا بتسليمة واحدة وقالوا كان الواجب السلام على السعو ولم
يتيقن به المقتدي يصلي خلفه وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاوزجندي وسئل شيخ الاسلام عن الصلوة خلف من شك
في امامته قال هذا موسوس من ضعف الفهم والرأي وقال ركن الاسلام من شك في ايمانه لا يكون مؤمنا وقيل ان قال انا
مؤمن انشاء الله تعالى لا يصح الاقتداء به وان قال انا مؤمن صح ما يصح الاقتداء به قوله ولو فاته الوتر يقضي ولا يقضيها بالاجماع
والاصل في ذلك ان الوتر دار بين الوجوب والسنة فالنظر الى جانب الوجوب يقضي بقوته قوله ولا يجهر فاعد من
غير عذر ولا الاداء وبالنظر الى جانب السنة لا يكفر جاحده ولا اذان ولا اقامة ولا وقت له عيره وقت العشاء
قوله وليس فيه اي في الوتر دعاء معين كذا ذكر في المحيط فعلى هذا يجوز له ان يدعو بما شاء من الادعية المأثورة

وعلى كافة الناس

وعلى كافة الناس على اللهم انا نستعينك الخ ومن لم يعرف القنوت يقول رب ثلاثا ثم يركع كذا ذكره في القنية
وفي شرح الطحاوي يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قوله والجامع الاصول عن علي
عن النبي صلعم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قلت هذا الحديث اورده صاحب جامع الاصول في باب القنوت ثم قال اخرجه
الترمذي وابو داود والنسائي فصل هذا الفصل في بيان ما يكره وما لا يكره وما يفسدها وما لا يفسدها قوله
ويستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وذلك انه لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون متبتلا ببصر المصلي في قيامه الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند
الثانية الى كتفه الايسر قوله ولا يلتفت لقوله عم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا
انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى القبلة
فاما لو نظر بموخر عينه يمينه ويسره من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عم كان يلاحظ اصحابه في صلوته
بموخر عينه قوله ولا يعبث بثوبه وعضوه لقوله عم ان الله كره ثلاثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة والضحك في المقابر واذا انقبض كوركاها متبه فسويها فصلوته تامة وان عبث بلحيته او حك بعض جسده
لا تفسد صلوته لما روي عن ابي نصر انه من تنقى شعره فسدت صلوته وكذا اذا حك جسده او عبث
بلحيته ثلاثا لكن اذا ليس المصلي الخفين والمرأة اذا تحرة فسدت صلوتها ويكره تغميض عينيه لقوله عم الا
قالوا احدكم الى الصلوة فلا يخمض عينيه قوله ويكره سبق الامام بالافعال اي سبق المقتدي الامام بالافعال
بان يركع المقتدي او يرفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام لانه خالفه وهو ما موربالموافقة لقوله عم
تبادروني في الركوع والسجود رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اما يخشى او لا يخشى
والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورة صورة حمار وهذا يدل على انه اذا وجد المشاركة مع الامام في
اما اذا لم توجد اصلا تفسد صلوته قوله وعد الآية اي بكر عد الآية او التسبيح هذا عند ابي حنيفة الخ ليس من
افعال الصلوة وعندهما لا باس بهو قال الشافعي قليل الخطاء في المكتوبة ولا خلاف في التطوع لانه لا يكره وقيل هذا
لعكس والغمز برؤس الاصابع واحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واشار الى ايضاح الى انه يكره العد بالقلب

ايضا قوله وحمل شيء اي يكره حمل شيء في يده او في فمه نوع عبث ومن قلب للمصلي الا ان لا يمكنه السجود فيقلبه مرة لانه جاء في الخبر عن سيد البشر في تسوية الحصى بالاباذر مرة الا فذر قوله وتطويل الامام اي يكره تطويل الامام على المأموم لدخول داخل يعرفه لان العبادة ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى وفيه نوع اشتراك حتى قيل يفسد صلوته وقيل يخشى عليه الكفر واذا لم يعرف الداخل لا يكره وقيل ان كان الداخل غنيا يكره وان كان فقيرا لا يكره قوله ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء بين البول والغائط لما روي ان النبي عليه السلام اذا اراد احدكم الغائط فلا يصلوا قيمت للصلوة فالبتدئ به ابن ماجة وفي رواية الموطا والنسائي اذا اراد احدكم الغائط فليبتدئ به قبل الصلوة قوله ويكره الصلوة خلف صف وحده وبينها وجدفرجة اي فوجدت موضعا خاليا بين الصفوف التحاقه عن الجماعة في انفراد صحتي اذا لم يجد فرجة حتى لا يكره للضرورة قوله ولو صلى في مكان طاهر من الحمام والاصوبة فيه لا يكره وقيل يكره مطلقا لانه موضع الشياطين وقيل انه منصب الغسالة والاصح انه لا يكره ولكن بشرط ان يستر عورته وان يصلي في نعلين والاستدلال على الكراهية بانه موضع الشياطين ممنوع لانه يحتمل ان يخلو منهم فينبغي ان تكون الصلوة خارج الحمام ايضا وليس كذلك والاستدلال عليها بانه منصب الغسالة مرفوع بالمكان الطاهر وانما قيد بقوله ولا صوبة فيه لانه اذا كان فيه صوبة يكره قوله ويكره القرءة في الحمام جهرا لا سرا قلت ينبغي ان لا تكره مطلقا لانها من يكره جهرا جهر ايستدل بموضع الشياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم فيلزم ان تكره القرءة جهرا في سائر المواضع والامر بخلافه قوله ويكره ذي روح مثل صورة الاسد والفيل والآدمي والخيل والطير التي ينقشها المصورون في جدران والسقوف وينسجها النساج في بسط والفرش قيل يقوله ذي روح لان صورة غير ذي روح لا يكره كالشجر ونحوه لانه لا يعبد قوله في كل جهات المصلي يعني سواء كان في يمينه او في يساره او امامه او ورائه او فوقه او تحته ودلك لحديث جبرائيل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة رواه مسلم ولا بيت لا تدخل الملائكة شر البيوت واشرها كرهت ان يكون امام المصلي تمر فوق راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه قوله الا ممحوق الراس لان الصورة لا تعبد بالراس وممحوق ان تكون مقطوعة الراس ويحيى راسه بحيث يحيط طعليها حتى لم يبق للراس اثر اصلا ولو احيط ما يلي الراس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق قوله والصغير جدا كالذبابة وهو ان يكون بحيث لا تبدو للناظر الا بامعان لان الصغير جدا لا يعبد

وكان علي خاتم

وعن ابن عباس انه نهى عن مشق القز وعن لبسها الا هكذا اصبعين او ثلاثا او اربعا

وكان على خاتم اي مرسوم ذباباتا ولو صلى على بساط مصور لا يكره ان لم يسجد عليها لانه اهانة وليس تعظيم ولو كانت الصورة على وسادة معلقة او بساط مفروش لم يكره لانها تقطع فان استهانت بالصورة بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة كالوسايد الكبار وكانت على ستر لانه تعظيم لها ولو لبس ثوبا مصورا كره لشبهة عامل الفهم ولا تفسد صلوته في كل الفصول قوله ولو استقبل تنور يتقد اي يشتعل فيه نارا وما كانوا فانه يكره لانه يشبه عبادتها بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها لان هذه الاشياء لا تعبد غالبا قوله والعمل الكثير تقطع الصلوة اي يبطلها وهو ما لا يوجد الا باليدين وتتفرع عليه مسائل منها اذا وقعت عمامة من راسه في الصلوة فان وضعها على راسه بيده الواحدة لا تفسد صلوته وان وضعها بيديه تفسد ومنها اذا لجم الدابة في الصلوة تفسد لان اللجام لا يكون الا باليدين بخلاف ما اذا خلعها الخاتم يمكن بيد واحدة ومنها اذا عقد ازاره في الصلوة فان عقدها بيده الواحدة لا تفسد وان عقدها بيديه تفسد وقيل العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلاث ويتفرع عليه مسائل منها ان المصلي اذا تزوج بمرءة حتى مرتين لا تفسد صلوته وان تزوجها ثلاثا تفسد وقيل العمل الكثير كل عمل يكون مقصودا للناظر على ان يفرغ له مجلس على حدة ويتفرع عليه مسائل منها ان المصلية اذا لمست وجهها او قبلها بشهوة تفسد صلوتها ومنها ان الصبي اذا مص ثديها وخرج اللبن فسدت صلوتها وقيل العمل الكثير هو ما يحرم على الناظر اليه انه ليس في الصلوة قال صدر الشهيد هو الصواب واختاره الفقيه واشار الى الضعف اليه بقوله وهو المختار فاستخرج ما يتفرع عليه من المسائل انا ذكرت على ذكر منها قوله ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة لقوله عم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه رواه ابو داود قوله تمر زراع فصاعدا بغلظ الاصبع فما زاد لما روي انه عم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلي ولا يبال بمن مر اخر جه رواه مسلم والبيهقي وزاد فيه رواه صاحب السنن ومؤخرة الرحل ذراع قوله ويقرب منها اي من السترة لما رايناه قوله ويجعلها بحذاء احد حاجبيه لما روي من المقداد انه قال ما رايت رسول الله صلعم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجر الا جعله الايمن او الايسر لا يصمد لصمدا رواه ابو داود اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه قوله ولا عبرة بلقاء يكون لا بالخط يعني اذا تصل عرضا لعود لا يليق ولا يخط لان المقصود لا يحصل به وقيل يضع طولا وقيل ان لم يكن معه ما يستتر به يخط طولا وقيل شبه المحراب قوله وباتم المارة موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع قوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف ولو اربعين رواه ابو داود وقال النضر اذا درعي قال اربعين

www.alukah.net

او شبرا او ستة وقدر في رواية ابي هريرة بسبعة وانما يأتم اذا مر في موضع سجوده في الاصح للذ هذه القدر من المكان حقه وفي تحريم مارو متضيق على المارة وقيل يقدر الصفين هذا في الصحراء وانكان في المسجد وانكان بينهما حائل كالحشان او اسطوانة لايكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء قبل فالمسجد الصغير قوله ويدرء المار اي يدفعه ان لم يكن لسترة او مر بينه وبينها اي بين السترة مباشرة او بتسبيح لقوله عم لايقطع الصلوة شيء وادرؤ ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وقوله ولايدرء بهما اي بالاشارة والتسبيح جميعا لحصول المقصود باحدهما ثم الاشارة تكون بالرأس وفي العين او غيرها وان تحلج بغير عذر بان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت فمي صلت به اي بالتحلج حرف خرج بتحلج بالفتح او بالضم بطلت اي صلوته عندهما خلافا لابي يوسف قوله وانكان اي التحلج بعذر بانكان مضطرا اليه لاجتماع الدراق في حلقه فلا يبطل وان حصلت حرف لانه مضطرا اليه طبعا فصار كالعطاس والتثاؤب ولو حصلت بهما حروف فصل فجماعة لما كان اداء الصلوة عليه وجه الكمال بالجماعت اذهي من سنن الهدى لها فضلا على حدة قوله وهي اي الجماعت سنة مؤكدة لقوله عم الجماعت سنة من سنن الهدى لايتخلف عنها الامنافق هذا ماخوذ من حاصل حديث طويل اخرجه ابوداود ومسلم والنسائي والمراد بجماعت الرجال اللن جماعت النساء مكروهت وفي رواية الجماعت فرض كفاية وهو قول الشافعي وعن احمد بن حنبل فرض عين غير شرط للجواز قوله وتخفيفها مع الاتمام سنة ثانية اي تخفيف الصلوة مع الاتمام ركوعها وغير ذلك سنة ثانية فان قلت قوله ثانية يستدعي الاولى اللن الثاني مبني على الاول فالاولى ماهي هيهنا قلت كون الجماعت سنة مؤكدة هو الاولى وتخفيف الامام الصلوة مع اتمام اركانها في ثانية وللاشكال انكلا منهما سنة اما الاول فلما رويناوا ما الثاني فقوله عم يا معاذ فلا تكن فتانا فاما يصلي وراء الكبير والضعيف وذا الحاجت والمسافر رواه ابو داود قلت لم قيل التخفيف الصلوة سنة ثانية قلت لان السنن على نوعين سنة مؤكدة وسنة الزوايد وهي سنة الثانية وللاشك ان تخفيف الصلوة من السنن الزوايد فافهم ورواية في بعض النسخ وتخفيفها مع الامام بالحاء المهملت والفائقين فيكون حينئذ الضمير عايد الى الجماعت اي تحقق مع الامام وهو الظاهر لانه اذا اجتمع قوم في مكان وصلى فرد لايكون متهيئين حق الجماعت ولا مكتسبين ثوابها وعلى هذا ينبغي ان يقراء ثانية بالباء المنقوطت بنقطت واحدة من تحت بعد تاء المثلثة من الثبوت واقلها اي اقل الجماعة في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امراة او صبيا قوله عم الاثنان جماعت فما فوقهما رواه ابن ماجة واما في الجمعة

فالشرط ثلثة

فالشرط ثلثة شروي الامام كما يجيء في بابها انشاء الله تعالى والادلي بالامامة الافقه فمزاد اكان احسن القراة و يجتنب الفواحش الظاهرة وعندابي يوسف ان الاقراء مقدم قوله ثم الاقراء اي فان تساووفي العلم فاقراء هم كتابا لله تعالى قوله ثم الاورع اي فان تساوفي القراة فاورعهم اولي بالامامة لقوله عم اجعلوا ايمتكم خياركم فانهم وفدفيما بينكم وبين ربكم قوله ثم الاكبر سنا اي فان تساوفي الورع فاكبرهم سنا احق بالتقديم لما روي عن ابي قلابة عن مالك بن حويرة ان النبي صلعم قال لهما اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه ابوداود قوله ثم الاحسن خلقا اي فان تساوفي السن فاحسنهم خلقا اولي بالامامة قوله ثم الاشرف نسبا اي فان تساوفي حسن الخلق فاشرفهم نسبا احق بالتقديم لزيادة فضله بشرف النسب قوله ثم الاصبح وجها اي فان تساوفي شرف النسب فاصبحهم وجها احق بالتقديم ومعنى اصبحهم وجها اكثرهم صلوة بالليل وفي الحديث من كثرة صلوة بالليل حسن وجهه بالنهار شراف تساوفي هذه المعاني يقرع فيقدم من خرجت قرعته او يكون الخيار للقوم فيقدم من يختارونه قوله ومن ام واحدا قامه عن يمينه مقاربا له لما روي عن ابن عباس رض انه قال بتت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلعم من الليل فاطلق القربة فتوضاء ثم اوكا القربة ثم قام الى الصلوة فقمت وتوضاءت كما توضاء ثم جئت فقمت عن يساره فاخذ بذنبي فجعلني عن يمينه فاقام في ورايه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه ابوداود وغيره قوله واذا ام اثنان يقوم عليهما لحديث انس فاقامني رسول الله صلعم والتيتم ورواه وام سلمة ورأنا رواه البخاري ومسلم قوله ومن تقدم على امامه عند اقتدايه لم يصح اقتدايه لان وضيفة الامام التقدم ووضيفة المقتدي التاخر معه فان قلب عكسا فلم يجز قوله لم يصح اقتداءه اي لم يصح شروعه مع الامام ثم هل يصح شروعه في صلوة نفسه ام لا فيه وجهان ان تساها على مسئلة من كبر قبل امامه فانويا الاقتداء به بطل شروعه مع الامام وهل يصير متنفلا في صلوة نفسه ام لا فيه روايتان فالقول ذلك بطريق القياس لان ماوقعت في ذلك عن نقل صريح فيما طلعت من الكتاب فافهم قوله وان تقدم عليه بعد اقتدايه فسدت صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة قوله عم اخرهن من حيث اخرهن الله فيه فضل هذا تقديمهن على الخنثى ويجوز ان يكون امامة من النساء ولكن جماعتهن مكروه فان فعلن تقف امتهن وسطهن ظاهرة قوله ولا بالصبي اي لا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقا يعني سواء كان في الفرض او غيره وقال الشافعي يصح مطلقا وهذا بني على ان اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز

والايجوز عندنا واللاني الصبي متنفلا وعن بعض مشايخنا يجوز امامة التراويح وسنة الطلقة والاكثرون
على المنع مطلقا وعليه المتون قوله ويصح اقتداء الصبي بالصبي لانهما متنفلان فيصح اقتداء المتنفل
بالمتنفل فروع تكره امامة الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق والاماكل لايجوز امامة الخا
سق والمجون امامة الجهمية والقدرية والروافض ية والاامامة اهل الاهواء وفي رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال ابو يوسف لايجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق وفي المنتقى ابراهيم عن محمد انه سئل هل
يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولاكرامة واقتداء الاخرس بالاخرس صحيح لا العكس ويصح اقتداء المتوضي
بالمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وموم بمثله ومتنفل بمفترض دون عكسه قوله ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء اما الرجال فلقوله عم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى رواه مسلم و
اما الصبيان فلحديث انس فصففنا وراءه واما الخناثى فلاحتمال كونهم اناثا واما تقديمهم على النساء
فلاحتمال كونهم ذكورا قوله ويكره للنساء الشواب حضور الجماعات مطلقا يعني في جميع الصلوة لفتنة
والفساد ولهذا قوله ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة بالاتفاق ولايخفى غير مرغوب منهن
فلافتنة وكذا يباح لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة لان من ظهر منهم الفسقة وهم
الفساق نائمون في الفجر والعشاء ومشغولون في الطعام في المغرب وعندهما يخرجن في الصلوة كلها
في الجمعة والعيدين لعموم في الكراهية في جميع الصلوة لظهور الفساد ويكره حضور المسجد للصلوة
فالان يكره حضور مجالس الوعاظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين يتحلون بحيلة العلماء ذكره ض
الاسلام قوله ولو ظهر حدث الامام اعاد الامام والماموم يعني اذا اقتداء بالامام ثم ظهر انه محدث
او جنب يعيد الماموم صلوته خلافا للشافعي والاصل جنس هذه المسئلة ان الماموم تبع الامام صحة
وفسادا عندنا وعنده تبع في الموافقة لافي صحته والفساد حتى يجوز اقتداء القائم بالموم وقرءة الا
مام لاقتوب عن قرءة المقتدي ويجوز اقتداء المتوضي بالمتنفل ومن يصلي فرضا آخر وعندنا على
العكس قوله وبقي ان بين الامام والماموم حائلا اي مانع يشتبه معه حال الامام عليه اي على
الماموم منع الصحة لاالثوب اي صحة الصلوة الماموم لاختلاف حال الامام عليه حتى اذا لم
يشتبه لايمنع الصحة والله اعلم فصل في الجمعة المناسبة بين الفصلين من حيث ان الجمعة لا

انقام الا بالجماعت

انقام الا بالجماعت وماذكرنا في الفصل الاول وهو احكام الجماعت والامام قوله لاتقام الجمعة الا في مصر جامع
فنائه لقوله عم لاجمعة ولاتشريق والاضحى الا في مصر جامع ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال ذكر ابو يوسف
في الاملاء مسئلا فوعا الى النبي صلعم وهو اي المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وقال الشافعي لايشترط المصر حتى اذا كان اربعون رجالا احرارا مقيمين في الحرب تقام الجمعة قوله وتنائه اي فنائه
المصر وما اعد لحوائج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك واختلفوا فيه بقدر محدد بغلوة وبعضهم بفر
سخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى صوت المؤذنين اذا اذن وعند ابي يوسف ان امام خرج من المصر مقدار
ميل او ميلين لحاجة في وقت الجمعة فصلاهم جاز وقيل انما يجوز عند ابي يوسف اذا لم يكن بينه وبين المصر
مزارع وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قوله ولا يقيمها الا السلطان او نائبه لقوله عم من تركها استخفا
فا بها فلا امام او محدود عادل وجابر فلا جمع الله تعالى شملهم الحديث تشرطا فيه ان يكون له امام وقال الشافعي هذا
ليس بشرط ويجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لامنشوب له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء
فيما بين رعيته لابهذه التثبت السلطنة فتحقق الشرط كذا في التتمة والكافي والي مصر قدمات فابيع مو
الخليفة حتى مضت جمع بهم فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز ولو اجتمعوا على
ان يقدموا رجلا من غيرامر خليفة والقاضي لم يجز ولم يكن جمعة كذا في العيني في خطب يوم الجمعة
وله منشور الوالي يجوز ان يصلي بالناس رجل بالغ صلوة كذا في فتاوى خواهر زاده قوله ويخطب قبلها اي قبل
الجمعة خطبتين خفيفتين نحو هي شرط حتى لو صلى بغير هما لايجوز لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي الخطبة والسنة
خطبتان خفيفتا بجلسة بينهما ومقدارها ان يستقر كل عضو منه موضعه ويجلس في الاولى ويتشهد ويصلي
على النبي عم ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا في التوارث ويخطب قائما
بطهارة فلو خطب قاعدا او محدثا جاز وكره ويستحب اعادتها ان كان جنبا قوله ولو ذكر اسم الله تعالى بدل الخطب
صح مثل ما اذا قال سبحان الله او لا اله الا الله صح عند ابي حنيفة وكذا لو اقتصر على الحمد لله وعندهما لايجوز
الا اذا كان ثلاث ايسمى خطبة عادة وقيل اقل قدر التشهد والشرط عند ابي حنيفة ان يكون قوله الحمد لله على
قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد الجواب على عاطس لايسقط عن الخطبة قوله ولايصح بدونها
الجماعت وشرطها اي شرط اقامت الجمعة ثلثة مفر غير الامام نحو هذا عند هما وقال ابو يوسف اثنان

www.alukah.net

سوى الامام لان في المثنى معنى الجمع ولهما ان اقل الجمع ثلثة كما في قوله على دراهم او نذر ان يصوم اياما يجب عليه ثلثة فيهما اشتراط الجمعة لنا كذا القعدة بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما اشتراط المشروع وعند زفر لا دليلهما وفائدة قيامها اذا انفض الناس عن الامام قبل ان قيد الركعة الاولى بالسجدة فعند ابي حنيفة لا تفسد الجمعة ويستقبل الظهر وعندهما ان نفروا بعد ما جمع وعند زفر ان نفر ما قبل قعوده قدر التشهد لم تصح الجمعة والدلائل قد مرت في المستوعب قوله ولا جمعة على المسافر وامرأة ومريض لحرج وعبد لاشتغاله بخدمة المولى والاعمى لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج وهذا عند ابي حنيفة وسعاه وجدها يصلها الجماعة اولا وقالا ان وجدها فعليه وجب عليه بدليل انه لو اداها جاز وكذا الخلاف في المحبوس قوله وان صلوها كفتهم اي وان حضروا الامام وصلى الجمعة كفتهم جمعتهم عن فرض الوقت لان السقوط عنهم للتخفيف فلو وجب غير صالح بتقرير اقامتها العاد الامر على موضوعه بالنقض قوله وتصح امامتهم الا المرأة اي امامة الجماعة المذكورة خلا فالزفر لانهم صاروا لحق بطلت غير الجمعة فكذا الجمعة واما المرأة فهي مستثناة بالاجماع قوله وتحصل بهم الجماعة وتحصل بهؤلاء الجماعات التي فيها من الشروط الجمعة كما يجوز امامتهم هو الا المرأة قوله ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزل بغير عذر كره واجزاه وقال زفر لا يجوز لان الجمعة هي الاصل والظهر خلف عنها فلا يجوز تقديم على الاصل ولنا ان الاصل هو الظهر الا انهم قالوا باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة اذا ستجمعها شرائطها فاذا اداها قبل الجمعة جاز واما الكراهية فلترك السعي المامور به قوله ويكره للمعذورين مثل العميان والمريض والمحبوسين ان يصلي الظهر بجماعة يوم الجمعة رعاية لحق الجمعة وعند الشافعي ومالك لا يكره قوله ومن ادرك الامام في التشهد اي في التشهد الصلوة الجمعة وادركه وهو او في سجدة السهو اتم الجمعة عندنا وعند محمد يصلي اربعا ويقعد في الثانية البتة ويقرء في الاربع للاحتياط وبه قال زفر والشافعي ومالك ولهما قوله عم ومن ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلوة ذكره الدارقطني قوله وبالاذان الاول يحرم البيع والشراء لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية وذكر البيع قال الطحاوي يكره البيع عند اذان المنبر بعد خروج الامام وهذا يرجع الى اذان المعتبر عنده هذا والاولى قيل بحدث وقال الحسن بن زياد والعبرة هو الاذان الاول والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر الاول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على المنارة فان قلت كيف تحقيقة قولهم يحرم البيع هل هو فاسد قلت علامة العلماء

على ان ذكر

على ان ذكر لا يوجب فساد البيع لان النهي لمعنى في غير لا يعدم المشروعية وقيل انه فاسد وهو قول مالك واحمد بن حنبل قوله ويجب السعي الى الجمعة على من سمع النداء فقط قوله فاسعوا الى ذكر الله وهذا قول احمد والشافعي وعند ابي يوسف يجب على اهل القرى التي بين البلد وعند ابي حنيفة على القرية التي يجمع اهلها جامع خراجها الهدم وعند مالك يجب على من بينه وبين الجامع ثلثة اميال قوله واذا خرج الامام المخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلي هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الكلام الى الخطبة لان الكراهية للاشتغال بفرض الاستماع هيهنا ولهذا قوله عم اذا خرج الامام لا صلوة ولا كلام قوله واذا اخطب وجب السمع والسكوت على القريب والبعيد لقوله عم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت من غير فضل رواه مسلم وابن ماجة وابو داود قوله واذا قراء اي الخطيب اياها ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه يعني لا يجهر بالصلوة لما رويناه ولا يصلي في قلبه فصل والسر وجه المناسبة بين الفصلين من حيث انه لا فرق منهما كما تجب القراءة فيهما ويقامان بالجمعة والامام الخطبة ولا يقضيان عيدا اصلا عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وانما سمي عيدا لانه يعود في كل سنة قوله تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه الجمعة الا تجب على المسافر والمريض والاعمى والمراءة والمعذور اما المحبوب فلقوله تعالى لا تلبس الله على ما هديكم قيل هو صلوة العيد والتواتر الاخبار انه عم كان يصلي العيد وقال شمس الائمة السرخسي الظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها مصلي وتركها مضلل والاول اصح ويشترط لها ما يشترط للجمعة الا الخطبة ليست من شرائط العيد قوله ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة تمرا وهو مروي عن انس كان رسول الله صلعم لم يغد يوم حتى يأكل تمرات وترا اخرجه البخاري قوله وفي الاضحى بعدها اي ويستحب ان يطعم في الاضحى بعد الصلوة ليكون البداية من نحو القربان التي هي ضيافة الله لعباده في هذا اليوم قوله ويغتسل فيهما اي في العيدين وهذا مكرر لانه ذكره في باب الغسل قوله ويطيب ويلبس احسن ثيابه لانه يوم زحام حتى لا يتاذى البعض برائحة البعض قوله ويتوجه الى العيد وصوغير مكبر جهرا هذا عند ابي حنيفة لان الاصل هو الدعاء الخفاء وعندهما يجهر اعتبارا بالاضحى قوله بخلاف الاضحى فانه يكبر تكبيرا جهريا وطوفي الطريق اتفاقا والفرق يوم تكبير فاخص قوله وصلوة الاضحى كالفطر يعني كلاهما على صورة واحدة فيها ان يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ثلثا ثم يقرء ثم اذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع فيكون التكبير الزوائد ستا وهو قول ابن مسعود وقول الشافعي يكبر سبعا في الركعة الاولى بعد تكبيرة

يكبر بين وخمسا في الثانية قبل القراءة فتكون الزيادة عنده الثاني عشر وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه وصحبه البخاري وغيره
وعند مالك واحمد بن حنبل ستة في الاولى وخمسة في الثانية ويرفع يديه في الزوايد لانه التكبيرة المركوع وعنه ابي
يوسف انه لا يرفع شيئا منها اعتبارا بتكبيرة الركوع قوله ويستحب تعجيلها اي تعجيل صلوة الاضحى لاجل ذبح القربان
لتكون بداية الفطر من الحوم قوله والوقوف يوم عرفة موضع آخر مثل ما يقف اهل القدس تشبيها باهل عرفة
بدعة وقيل يستحب ذلك لانه تشبها باهل الطاعة لرجاء ثوابهم وعن ابن عباس رضي الله عنه انه فعل ذلك بالبصرة قد هذا
عبارة مخصوصة بما كان فلا تصير عبادة في غيره فان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر وما
نقل من ابن عباس رضي الله عنه كذا في الوعظ قوله وتكبيرات التشريق اولها بعد الفجر يوم عرفة وآخره بعد العصر يوم النحر
ثمان صلوة هذا قول ابي حنيفة رحمه الله روي عن المشايخ الكبار من الصحابة كابي بكر وعمر وابن مسعود وعندهما اولها كما
ولكن يختم في عصر آخر ايام التشريق ثلاثا وعشرين صلوة وهو قول سبعة من الصحابة كعلي وابن عباس وزيد بن ثا
بت وعليه الفتوى وعند الشافعي مبدأه من ظهر يوم النحر ويختم في آخر ايام التشريق قوله وصفة اي صفة التكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة اي بقوله مرة واحدة تحقيقا بسبيل الوجوب وما
زاد فمستحب قوله بعد الفرض اي بعد صلوة الفرض حتى لا يكبر عقيب الوتر والسنن والنوافل قوله وانما يجب
اي التكبير على كل مقيم احتراز عن المسافر ومصلي جماعة احتراز عن المنفرد مستحب لا غير احتراز
عن جماعة النساء فانها مكروه وهذا عنده وعندهما التكبير تبع الفرض فمن عليه الفرض فعليه التكبير وبه قال
الشافعي ولا يكبر بعد الوتر ليس بفرض وكذا لا يكبر بعد صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة لانها فرض خلف الظهر
قوله فان ترك الامام التكبير سواء كان على طريق النسيان او غيره كبر الماموم لان الامام لا يسقط عنه بتركه اما
المنفرد فلا يستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد لما روي عن عمران رسول الله صلعم اخذ يوم العيد في طريق
ثم رجع في طريق آخر رواه ابو داود وابن ماجه والله اعلم فصل في السفر وما يتصل به بين الفصلين من حيث
ان صلوة العيد ركعتان وصلوة المسافر ركعتان ايضا سوى المغرب قوله الرخص للمطيع والعاصي اي الفرض المطلق
خص القصر الصلوة وترك الصوم ونحوهما مقدار ثلثة ايام وليالها سواء كان المسافر مطيعا او عاصيا
مثل قاطع الطريق والعبد الآبق وعند الشافعي لا يرخص للعاصي والاصل فيه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة وانما تفيد المدة بالثلاثة فلقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
وليالها ووجه الاستدلال ان المسافر ذكر محلا بالالف واللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود وانتفى تمكن كل

دليل

مسافر من مسح

مسافر من مسح وثلثتا ايام ولياليها والمعتبر ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام الا ان يكون اقل المدة المسافر ثلثة
ايام اذا كان اقل من ذلك يخرج بعض المسافرين عن هذه الرخصة والزيادة عليها منفية جماعا فكان الاحتياج
الى اثبات الثلاثة اقل مدة السفر قوله السير الابل ومشي الاقدام وذكر لان اعلى السير سير البريدون وابطأ السير
العجلة وخير الامور اوسطها وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلاث مراحل وهو قريب من ايام المعاد من السير
كل يوم مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة والمعتبر المراسيخ لان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهل والجبال
وقيل يعتبر بالفراسيخ احد وعشرون او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما
يليق بحاله كما في الجبل والقوي عليه ان يبلغ السفينة كما تسير في ثلاثة ايام وليالها عند استواء الريح بحيث
لم تكن عاصفة ولا عاصية ويجعل ذلك اصلا قوله وفرض المسافر في ظهر رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء ركعتان
ولا يقصر الفجر والوتر وكان ابو حنيفة يقول بفريضة وفائدة هذه المسئلة تظهر فيما يلي تليها وهي قوله فلو صلى الرباعية
بعاما اي فلو صلى المسافر الرباعية اربعا على ما ذكرنا قصر بنظر الكان قرأ في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر
التشهد صحت صلوته وصار الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وقد اساء وان لم يقعد بطلت والاخريان نفلا
وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلوته لان القعدة الثانية فرض في حقه وقد تركت والشافعي تمسك
لقوله ذلك والاصل فيه ان القصر هل هو رخصة او عزيمة وعنده رخصة يظهر بالتأمل قوله وبنية خصل المسافر مقام
قمت بيوت المصر حتى لو كان امامه ما دار او دارا ان لا يقصر لما روي عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلعم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين رواه ابو داود ومسلم قوله حتى يرجع اليها اي الى بيوته مصره
فاذا رجع اليها ودخل بيتها اتم وان لم ينو عي الاقامة قوله او نوى الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما فما
اما النية فلان السفر لا ينقطع الا بالاقامة الصحيحة وذلك بالنية واما تقديرها بخمسة عشر يوما فلما روي
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروي مثله عن سعيد بن
جبير وسعيد بن المسيب كذا ذكر محمد بن الحسن في موطأه قوله لانه لا يصير مقيما اي لا يصير بنية اقامة خمسة
عشر يوما او اكثر في معازات لانها ليست بمحل الاقامة فلو تصاق النية محلها انعقت قوله ثم تيمم اي حين
رجع الى مصره ودخلها او حين نوى الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما اتم الصلوة قوله ولو دخل مصرا
ولم ينو الاقامة فيه وتمادى فيه اي بقاوت حاجته شهرا رخص فيه وذكر الشهر مثل الاقيد حتى لو لم

يتوقى الاقامة ويقوي ذلك سنتين يرخص المسافرين لما روي عن جابر عبد الله قال اقام رسول الله صلعم بتبوك عشرين
يوما يقصر الصلوة رواه ابو داود وقوله ولا تصح نية الاقامة العسكر الجرار الكفار والبغاة لان حالهم يبطل
عزيمتهم للغنيمة هزيمتهم او انهزموا بارتحالهم وعن زفر وهو رواية عن ابي يوسف انه تصح نيتهم الاقامة لقوله تعالى
اهل الكلاء اي تصح نية اقامتهم وهم خيلة والخيام كالاعراب والاتراك والاكراد لان الاقامة للمرافق اصلا
والسفر عارض فلا تبطل بالانتقال من موضع الى موضع وعن ابي يوسف ان الرعاء اذا كان في بطاني وترحال من الماء
وزاد الطحاوي من ساقط الغيث معهم رحالهم وانقالهم كانوا مسافرين حيث نزلوا مرعى كغير الكلاء والماء
والجند والمحابر والمحارف والاسرى وضرب الخيام وعزموا على الاقامة مدة خمسة عشر يوما بالكلام والماء
يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين قوله ويتم المسافر المقتدي بالمقيم لان التبعية معتبرة كالنية
الاقامة قوله واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم على راس الركعتين او قال للجماعت اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر فيتم وبغير مرة فيذكر فعل النبي عليه السلام حين صلى باهل مكة يوم سفره وهذا الاعلام
من الامام للقوم وهو مستحب والسفر بسكون الفاء جمع سافر كركب جمع الراكب قوله ومن توطن في غير وطنه
ثم دخل وطنه الاول قصر صورته شامي انتقل من الشام باهله وعياله وتوطن بدل المصر ثم سافر فدخل الشام
يقصر الصلوة لان الربع وطن له لابطال الوطن الاول بوطن لغيره نسخت في غير مكة للنبي عليه السلام قوله
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا لان القضاء يحكي الاداء فيحكيه وعلى هذا
ويقضي فائتة السفر في الحضر ركعتين الاعند الشافعي يقضي اربعا والمعتبر في ذلك اي في وجوب القضاء
اربعا او ركعتين اخر الوقت عندنا وذلك بقدر التحريمة وعند زفر يعتبر ما يتمكن من اداء الصلوة فيه حتى ان
المسافر اقام في اخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن من ان يصلي به ركعتين قصر عندهم وان بقي قدر ما تحرم فيه
والطهر عليه صلى اربعا وقد مر هذا واول كتاب الصلوة قوله ويصير المسافر مقيما بمجرد النية لان النية المعتبرة تغيرها
لم يتارك فيما يتادى محلها حتى ولا يصير المقيم مسافرا الا بانية مع الخروج قوله ويباح التسرفوم
الجمعة قبل الزوال وبعده اما بعد الزوال فظاهر واما قبله فلما روي عن ابن عباس انه قال بعث النبي عليه السلام
عبد الرحمن راحته في يوم جمعة فوافق ذلك اليوم الجمعة فقد اصحابه وقال انحلق فاصلي مع رسول الله صلعم
ثم الحقهم فلما صلى مع رسول الله صلعم فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معكم ثم الحقهم
قال لو انفقت

فقال لو انفقت ملء الارض ما ادركت فضل غدوتهم اخرجه الحاكم وعن ابي حنيفة ان من خرج من المصر يريد
مصرا وليس بينهما او بين المصر الذي هو فيه مدة سفر وهي ثلثة ايام صار مقيما في الحال فلا يقصر الصلوة لعدم
وجود مدة السفر والا فهو مسافر اي انثنان بينه وبين مصره مدة سفر فهو مسافر حتى يدخل مصره فلوجود
مدة السفر فلا يتم الصلوة قوله وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها اي بنية متبوعه فالتبع كالجند
والعبد والمراة والاجير والتلميذ والمتبوع كالامير والمولى والزوج والمستاجر والاستاذ فالمراة انما تكون
تبعا للزوج اذا وفاها مهرها المعجل والا فلها قبل الدخول وبعده والجندي انما تكون للامير اذا كان يرتزق
من الامير ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة في
الخدمة يتم يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم قوله في المريض وجه المناسبة بين الفصلين
من حيث وجود المشقة في كل منهما قوله من عجز عن القيام صلى قاعدا وركع وسجد لما روي عن عمران
ابن الحصين كان بالناصور فسالت النبي عليه السلام فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنبك رواه ابن داود وابن ماجة والبخاري ولكن في البخاري كانت بي بواسير قوله فان لم يطق الركوع والسجود
اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ليتحقق الفرق بينهما ويقعد مثل القعود في الصلوة
وقيل يتربع والتعويل على الاول قوله ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه لما روي عن ابن مسعود انه دخل
على مريض يعوده فراه يسجد على عوده فنزعه فقال هذا ما عرض بهم الشيطان قوله فان لم يطق القعود
اي فان لم يقدر على القعود ايضا استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود و
ينبغي ان يوضع تحت راسه وساده حتى يكون شبه القاعد ليمكن من الايماء بالركوع والسجود ان حقيقة
استلقاء يمنع الايماء الصحيح فيكون المريض اذا اضطجع على جنبه متوجها اليها والا اول اولى الى القبلة وهذه
رواية الطحاوي عن ابي حنيفة وهو مذهب الشافعي ايضا قوله فان لم يطق الايماء اي لم يقدر على الايماء بل
لسة ايضا اخر الصلوة لان التكليف بقدر الوسع قوله ولم تسقط الصلوة ما دام مفيقا ان يفهم مضمون الخطاب
الخطاب لا تسقط وان اغمي اكثر من يوم وليلة بخلاف المغمى عليه قيل الاصح ان زاد على يوم وليلة لا يلزم
مهم القضاء وانكان دون ذلك يلزم كما في الاغمي لان مجرد العقل لتوجه الخطاب بقدر ما يحرم ان من قطعت يداه
ورجلاه فاقطعان وقدماه من الساقين لا صلوة عليه قوله ولا يومي بغير راسه يعني العاجز عن الايماء برا سه

www.alukah.net

لايومي برأسه وحاجبيه وقال زفر يعيد الاعضاء عند القدرة وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا ويومي بهما اي بالركوع والسجود لان فريضة القيام لاجل الركوع والسجود ويسقط عند سقوط ما هو الاصل قوله او قائما اي لو صلى قائما موميا ولكن والاولى اولى لانه اشبه بالسجود قوله ومن مرض صلى قاعدا يومي علي حسب ما قدر صورته ابتداء الصلوة ثم اعرض المريض فجح عن القيام اتمها قاعدا وان عجز عن القعود مع الركوع والسجود اومي قاعدا وان عجز عن هذا استلقى واومي مستلقيا لانه بناء الضعيف علي القوي قوله ومن صلى قاعدا ثم صح اي مريض كان يصلي قاعدا ثم جاء صحة بنى صلوته قائما ولا يستانف عندهما وقال محمد يستانف والاصل عنده جواز الاقتداء القائم بالقاعد او من صلى موميا ثم صح فيها استقبلها اي الصلوة لان بناء القوي علي الضعيف لا يجوز قوله ومن حبس او اغمي عليه يوما وليلة قضى اي قضى صلوة ذلك اليوم والليلة بعد الافاقة وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه وقت كامل صلوة لانه عجز مانع من فهم الخطاب فنافي الوجوب اذا استوعب وقت صلوة كالنوم ولنا ما روي عليا اغمي عليه اربع صلوة فقضي هن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض قوله بخلاف الاكثر يعني اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضي شيئا لما رويناه ثم الزيادة علي يوم وليلة تعتبر بالاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ستة صلوة وعندهما يعتبر من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج الوقت الظهر والنائم يقضي مطلقا يعني سواء يوما وليلة او اقل او اكثر لان الاستيقاظ في النوم نادر فيلحق المهتد منه بالقاصر منه قوله ويقضي المريض الفائتة الصحيح علي حسب حاله اي صور فيه رجل فاتته صلوة في صحته ثم مرض واراد ان يقضي تلك الصلوة الفائتة في مرضه فلان يقضيها بحسب حاله اذا لتكليف يعتمد الوسع فيكلف في المرض علي القضاء كما يكلف علي الاداء قوله ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة اي صورته مريض فاتته صلوة في مرضه ثم صح واراد ان يقضيها يقضيها كاملة كما يفعله الاصحاء لان تحصيل الركن فرض وانما يسقط عنه الاداء للعذر والله اعلم

باب قضاء الفوائت

قوله ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل الوقت اي وقت الفرض فلو عدم من سنن صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى قال واقم الصلوة لذكري رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل علي وجوب الترتيب مستحب قوله الا اذا خاف فوت فرض الوقت فحينئذ يقدم الوقتية لان تفويته

الوقتية عن الوقت حرام لان آخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والتواتر من الاخير ولو قلنا الوجوب بتقديم وجوب الفائتة بالجزء الذي لا يجوز قوله او وقوعه في وقت مكروه اي الوخان وقوع فرض الوقت في وقت مكروه فحينئذ يقدم الوقتية علي الفائتة صونا لها عن الفساد اعلم ان اعد المغرب هذا مما يسقط الترتيب بني علي الاصل وهو ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي لا كراهية فيه وقيل العبرة للوقت المستحب وقيل لاصل الوقت وثمرته تظهر فيما اذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه فعلي القول الثاني يقع العصر ويصلي ثم يعيد علي القول الاول يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس فافهم وانتظر ما فتحت لك هيهنا قوله او كانت الفوائت ستا وهذا ايضا مما يسقط الترتيب وانما يسقط بصيرورة الفوائت ستا لان لوجوب الترتيب فيما لو وقع خروج عظيم موقوفا بالنفوس والمال الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي الي تفويت الوقتية وليس كذلك من الحكمة ويعتبر في سقوط ترتيب وقت الصلوة الساد ستة وعند محمد انما اعتبر الاحول واعلم ان الترتيب يسقط بالنسيان ايضا ولم يذكر المصنف ويسقط ايضا بالظن المعتبر كما اذا صلي الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فنسي ظهره ثم قضي الفجر وصلي العصر هو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر قوله كلما قاتته او حيضت فيه الفوائت القديمة ان يترك التنفل صلوة شهرا او ستة فسلما ثم يقبل علي صورته مداوما علي سوء صنيعه ثم يترك صلوة اقل من يوم وليلة فصل يجوز الوقتية مع تذكر ما فاته اقل من يوم وليلة قبل يجوز وهو القياس في الفوائت لان الحديث يقابل اداءها بالحق من القدر فيتحقق الكثرة بالفوائت وقيل لا يجوز وهو الاستحسان مع تذكر الحديث زجرا له عن تهاونه بالصلوة ويجعل القديمة كما لم تفت لا يجعل كان الحديثة هي الفائتة بحسب الظن فتحقق الكثرة فلا يسقط الترتيب قوله فان مضي واداه من الستة جاز الترتيب صورته رجل ترك الصلوة شهرا فقضاها الا صلوة او صلوتين ثم صلي صلوة دخل وقتها وهو ذاكر لها فان ذلك يجوز لعدم الترتيب وهو الذي اختاره صاحب الهداية ايضا واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاسلام ان الترتيب لا يعود بعد السقوط وهو الصحيح

هذا الفصل في بيان احكام من ادرك الامام واحكام المسبوق قوله ومن دخل مسجدا اقيمت فيه صلوة الصبح فرآى رجلا يصلي قبل الصلوة ويروي عن ابن شعثاء قال سألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه في مسجد فرآى رجلا يصلي اذا المؤذن للعصر فقال يصلي ركعتين اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه ابو داود قوله الا ان يكون اماما او مؤذنا فذهب الي جماعة لان لها

www.alukah.net

حاجة فلا بأس لان لقوله عم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة قوله او قد يكون صلى الفرض فيخرج لان الاذان دعاء لمن لم يصل الا لمن صلى الا ان يقام الصلوة قبل خروجه فينتقل بالامام تطوعا انثنان في الظهر والعشاء موافقة لجماعة ويخرج في الباقي اي في العصر والفجر لان التنفل بعد العصر وصلوة الفجر مكروهة وفي المغرب ايضا لان التنفل بالثلاث تتوا وهو منهي عنه ويمكن ان يصلي هذا بضم ركعة اخرى بعد سلام الامام قوله ولو جاء رجل والامام اي والحال ان الامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام صلى سنة خارج المسجد ثم اقتداء بالامام وان خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به لان الاصل في ذلك ان سنة الفجر لهما فضيلة عظيمة قال عم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود والجماعات فضيلة عظيمة لقوله عم صلوة الجماعة افضل من صلوة فرد بسبع وعشرين درجة رواه مسلم فاذا تعارضا يعمل بهما بقدر الامكان بيانه ادرك ركعة مع اداء السنة كان احق من تقويتها احدهما لان بادراك ركعة مع الامام يكون مدركا للصلوة مع الجماعة قال عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم وابن ماجة واذا خشي فوتها دخل مع الامام لانه تعذر احد الفضيلتين فيجب رعاية اصحهما وهو الجماعة لان ثوابها عظيم من ثواب السنة لما ورد بناء والان في تركها وعيدا شديدا وهو ما روى ابو هريرة رض قال قال رسول الله صلعم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا ما يصلون في بيوتهم ليست بهم علت فاحرقها عليهم رواه ابو داود قوله ولم يقضيها اي سنة الفجر بعد الفراغ من الصلوة لانها قبل طلوع الشمس ولا بعده خلافا لمحمد وقدم قوله وسنة الظهر بيتركها لخ لما ان سنة الظهر ليست كسنة الفجر في الفضيلة فصار كالمخير بين الاربع اوالكل لان لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر ثم يقضيها كما مر في فصل السنن بعد الفراغ من الفرض فقدمها على الركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقدم في فصل السنن ومن ادرك الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه ولهذا الوصف للايدرك الجماعة بمنه اذا ادرك الامام في آخر الصلوة ولو في التشهد قلت ولو ادرك الامام راكعا اي حال كون الامام راكعا فكبر المقتدي ووقف حتى رفع الامام راسه لم يعتد بتلك الركعة لان البشرط هو المشاركة للامام في افعال الصلوة ولم يوجد الا في القيام والا في الركوع وقالا يعتد بها لادراكه الامام في اكثر الركعة قوله وفي زوائد اركعه اي الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع وقالا يعتد بها لما ذكرنا اي ادرك اكثر الركعة لان الاعتبار بالقيام لا بالركوع حقيقة الامام وهذا بالاتفاق قوله ولو ركع قبل الامام فان ادركه الامام في الركوع صح نوجود المشاركة في جزء واحد وكره لمخالفته وقالا يمر لا يصح قوله والمسبوق ما يقضي فاتته بعد

فراغ الامام

فراغ الامام بقراءته فانه منفرد فيما سبق فيأتي بالقراءة ولو قرأ مع الامام بخلافه ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيها يقضي والفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب عليه بخلاف الامام واذا قام الى القضاء ما سبق انفرد فيجب عليه حينئذ بخلاف القنوت فان قرأته خلفي معتد بها فلا يعيد فيقضاء ما سبق من الوتر ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضاء الاولين اي عدد ركعتين الاولين بجلستين يجلس على راس كل ركعة لان ما صلى مع الامام اول صلوته وهو ركعة فتشهد عقيبها لموافقته الامام فاذا صلى ركعة اخرى يتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ايضا لانها آخر صلوته قوله وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما اي حقيقة لان اول صلوته مع الامام حقيقة فيستفتح فيه فائدته ما قبله او يستفتح في قضاء ما سبق لانها ادركه مع الامام لان الاستفتاح يكون في اول الصلوة واوله الصلوة ما يقضيه حكما قوله ويتشهد اي المسبوق مع امامه للموافقة ولا يدعو لان الدعاء محله آخر الصلوة والله اعلم بالصواب

السهو اي في بيان احكام السهو لا يجب للسهو الا لعد سجدتان غير انهما سنة وما قالا المصنف عم الا شرع ليجبر النقصان فصار كالاعادة في الحج قوله متى ترك واجبا عمدا مثل ما اذا ترك الفاتحة او الشر خا في الاولين او ضم سورة كلها او بعضها في القعدة الاخيرة او ترك القعدة الاولى ويخرجها او آخر واجبا مثل ما اذا ترك الفاتحة تحت السورة ونحوها قوله او آخر ركنا مثل ما اذا ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها واخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد قوله او زاد في صلوته فعلا من جنسها وليس منها مثل ما اذا ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات قيل بقوله من جنسها لانها اذا زاد فعلا من غير جنس الصلوة تبطل الصلوة وذكر المصنف اسبابا السجود السهو اربعة ترك الواجب وتاخيره وتاخير الركن والزيادة ويجب بتغير الواجب ايضا مثل ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وبتقديم الركن مثل ان يركع قبل القيام او يسجد قبل الركوع ومحلها بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي رض لنا قوله عم من شك في صلوته فاسجد سجدتين بعد السلام رواه ابو داود قوله ويجب على المأموم سهو الامام تبعا لغيره في الوجوب والاداء قوله ولو ترك الامام واقعة المأموم قوله ولا يسجد تبعا لقوله وسهو المأموم لا يوجب سجود السهو على امامه ولا لوقعة لانه اذا سجد هو فقد خالف امامه وان سجد الامام يدعوه الى قدمه الموضع قوله ومن سهى من القعدة الاولى اي تركها ساهيا ان تذكرها الى القعود اقرب تعين لان القريب من الشيء ياخذ حكمه ولا شيء عليه لحصول الجبر بالرجوع وان كان الى القيام اقرب سقط

www.alukah.net

ويسجد للسهو لترك الواجب قوله ومن سهى عن القعدة الاخيرة اي ترك قعودا ساهيا وقام الى الخامسة عاد اليها اي
للقعدة الاخيرة ما لم يسجد للركعة الخامسة ويسجد للسهو لتاخير الركن وان سجد للخامسة صارت له
نفلا ويضم اليها ركعة سادسة لان التنفل بالخمس غير مشروع هذا عند هما وعند محمد بطل اصل الصلوة فلا يضم
ركعة اخرى قوله وان لم يضم اليها اي وان لم يضم اليها ركعة سادسة صح نفله لان ضم السادسة ندب لانه
مطلق وصلوته غير مطلقة خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شروع ملزما اما لو شرع مستقلا فلا
اذ التضمن بالالزام او الالتزام قوله ولو قعد في الرابعة اي على آخر الركعة الرابعة من الصلوة رباعية ثم
قام الى الخامسة ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو لانه اخر الواجب
اصابت لفظ السلام قوله وان سجد للخامسة اي الركعة الخامسة زاد سادسة فيتم فرضه لوجود اركانه
ويصير الزايد وهو ركعتان نفلا قوله آخر نائب عن سنة الظهر وهي في هذه الزيادة وهي ركعتان اذا كانت
في آخر الظهر مثل الاربع من الركعتين التي بعد الظهر وقيل يتوبان والاول اصح لان المواظبة عليها
تحريمة مبتدأة مقصودة ولم يوجد قوله لم يعد ويسجد للسهو يعني في هذه الصور تجبر النقصان
المتمكن في النفل بالدخول فيه قوله ومن سلم يريد به الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها اي من الصلوة
ويسجد للسهو وبطلت نية القطع تغير المشروع فيلغو واما اذا سلم من غير ارادة القطع فكذلك لا يخرج
عند محمد رحمه الله وعندهما يخرج عن حرمة الصلوة حرجا ما وقع فان سجد عاد اليها وان لم يسجد لم يعد
وفائدة الخلاف فيما اذا اقتدا به غيره بعد السلام قبل سجود السهو يصح مطلقا عندهما ان عاد الى
السجود سهوا يصح والا فلا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة تعذر محمد ينتقض وعندهما لا قوله ومن شك
اصلى ثلاثا او اربعا وذلك اي شكه اول ما عرض له استانف الصلوة بالسلام لقوله عم اذا شك احدكم في
صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليستقبل الصلوة رواه حنى اهر زاده في مسبوط قلت المراد قوله اول ما عرض عليه
ان السهو ليس بعادة له لان لم يسه في عمره قط وانما قال استانف الصلوة بالسلام لان السلام عرف بحال
وتحليلها السلام قوله وهو اي السلام اولى من الكلام لما قلنا وتجب النية لغو قوله وان ظن
الشك يعرض للخيل يعمل بالكثير وهو غلبة الظن بمعاينة دليل شرعي عند الحاجة وان لم
يكن له راي احتج بالاقل لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك ويبني على اليقين رواه

ابو داود وصورته اذا شك بين الركعة والركعتين بنى على ركعة وان وقع في الركعتين والثالثة بنى على ركعتين
وان وقع بين الثلاث والاربع بنى على الثلاث ويتم صلوته على ذلك وقعد حيث يتوهم انه آخر صلوته وعليه
يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك انها آخر صلوته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد
ويسجد للسهو مفصلا في سجود التلاوة المناسبة بين الفصلين ظاهرة من حيث انه يطلق عليه هذا السجود
التلاوة وعلى ذلك سجود الصلوة قوله وهي اي السجدة التلاوة اربع عشر سجدة معروفة وهي مذكورة في آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت واقرا كذا كتبه في مصحف عثمان رضي الله عنه المعتمد وانما خص بذكر قوله ومنها الاولى الحج خاصة
ومنها سجدة ص انما افرد هذا بالذكر لبيان الاختلاف فيه فعند الشافعي في الحج سجدتان وفي ص سجدة فكل
ما يسجد عند اربعة عشر ايضا وقال مالك لا سجود في المصلى في سورة النجم والانشقاق والعلق وهو قول الشافعي
في القديم والاصح ما قلنا لما روي عن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلعم اقراه خمس عشر سجدة في القرآن منها
ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان رواه ابو داود وروى ابن ماجة الا انا نقول السجدة الثانية في الحج وفي
كون السجدة التي في آخر الحج هي سجدة الصلوة وعن ابن عباس ان النبي صلعم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس معه رواه ابو داود قوله وتجب على التالي والسامع هو قال الشافعي هي سنة ولنا
ان ايات السجدة كلها اتت على الوجوب لانها ثلاثة اقسام قسم امر صريح وهو الوجوب وقسم فيه ذكر توبيخ
بانباء عليهم السلام والاقتداء بهم واجب وقسم فيه ذكر الاستكبار الكفار ومحاققتهم واجبة ولهذا ذم الله تعالى
من لم يسجد عند القرآن قوله وهو بها اي بوجوب السجدة الصلوة على التراخي حتى لا يأثم بالتاخير لان الامر غير
بالوقت وقيل على الفور قوله ولا يجب على من لا يجب عليه الصلوة وقضاؤها اي لا تجب سجدة التلاوة فاذا وجبت
قضاء على من لا يجب عليه الصلوة كالحايض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لتسوي باهل التلاوة فلا
يجب عليهم ويجب على سامعها منهم اي من هؤلاء المذكورين لتحقيق السبب وقيل لا يجب بقراءة الصبي
والصغير الذي لا يعقل قوله ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل لا تجب وقيل يجب والاصح انه لا يجب اذا سمعها من
الطوطي وكذا لا يجب اذا سمعها من الخمر عليه في رواية قوله واذا قرأها المأموم سقط الخ اما المأموم فلان
موقوف والامام في الصلوة ولا يعود لها ويجب عليه اتباع الامام اما المأموم فلانه اذا سجد ثانيا لمتابعة الامام يؤدي
الموضع وان لم يتابعه فكذلك المأموم تحقيقا لامامه واما الامام فلانه اذا سجد قلبه موضع ايضا وقوله في الصلوة

www.alukah.net

وبعد ما قال ابو حنيفة وابو يوسف واما غير المحدث فيسجدها بعد فراغه من الصلوة لوجود سبب الوجوب وهي السماع والتلاوة وقال الشافعي رحمه الله لهما ان المقتدي يحجز عن القراءة فناقد وتصرف الامام عليه وقصر المحدث عليه لاحكم له فلا يسجدونها مطلقا قوله والسجدة تتصل الخ لانها صلوتية ولها حرمة الصلوة فتكون اقوى من غير صلوتية والتكامل لايتادى بالناقص قوله ومن قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى صلى بمجلسه يعني في المجلس الذي تلاها فيه واعادها اي واعاد تلك السجدة بعينها وسجدها سقطت اي الاولى والثانية جميعا لتداخل وجعلت الصلوتية تبعة الاولى هذا جواب عامة الكتب وفي النوادر الى سلمان يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من الصلوة سجد للتلاوة الاولى قوله ولو كان سجد الاولى لتلاوة الاولى قبل الصلوة ثم اعادها في الصلوة سجدها ايضا فيها لعدم التداخل قوله ومتى اختلف المجلس والآية تراخلة وحتى اختلف احد بعديها العودة لان الاتحاد المجلس اثر الجميع المتفرقات حتى لو تلاها فيه وسجد ثم ذهب وجاء المجلس فتلاها ثانية سجد بها اخرى والمجلس المتحد كالمسجد الجامع والبيت والسفينة سائرة او واقفة والحوض الكبير والنهر الواسع والرابية السائرة والراكبان في الصلوة والمختلفان كالراكبة السائرة وراكبها ليس في الصلوة فلما سير في الصحراء والسابح في البحر والنهر العظيم والمنتقل من عضو الى عضو قوله ولا يختلف المجلس بحجر القيام بدلا لاستقلال حتى اذا قرء ما هو قاعد ثم قام فقرءها لا يجب الا سجدة واحدة ولا يختلف بخطوة او بخطوتين بدلا بثلاث خطوات فصاعدا ولا بلقمة او لقمتين قوله ولا بشربة او شربتين ولا بطلمة او كلمتين قوله والسفينة الجارية كالبيت لان جريانها غير مضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولا يقدر على ايقافها متى شاء بخلاف الراكبة فان قوائمها كرجليها بالقدرة عليها وقيل سير الراكب وكرها اثر تلاوة وهي تسير وانكان في الصلوة تحرة اي يجب لان حرمة الصلوة تمنع الاستئناف لمكان واجب وان لم يكن في الصلوة تعددة لما قلنا قوله وان تلاها على الدابة اخرة بالايماء لانه اداها كما وجبت عليه ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها كان وقت الزوال نسجد اجزاه خلافا لزفر ولذلك لو تلاها راكبا ولم ينزل حتى نزل ثم ركب فسجد اجزاه خلافا لزفر ولو تلاها على الارض ثم ركب وامكنه ان يسجد خلافا للشافعي قوله وهي اي سجدة التلاوة كسجدة الصلوة بغير رفع اليدين والتشهد والسلام لانها الموجودة من غير زيادة وعند الشافعي تشهد وتسلم ثم اختلف اصحابنا انه ما يقول فقيل يقع فيها ذاكرا في الامة نفيا للتفول وقيل يقول سبحان ربنا الغفور وعند بعضهم لا وقيل سبحان ربي الاعلى قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا سجد وجهي الذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو داود

وفي الميت لما بين حالة الانسان في حيوته اخذ في ما بيان احكامه وحالته بعد مماته لانه لا يخلو منها قوله يوجه المحتضر الذي احتضر الموت الى القبلة على شقه الايمن اي الى جانبه الايمن اعتبارا بحالة الموضع في القبر واختيار المتاخرين الاستلقاء لانه ايسر للخروج الحرج قوله وتذكر عنده شهادة وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وابو داود وابن ماجة والمراد من قرب الي موتي حتى لا يلقن بعد دفن كما هو مذهب الشافعي قوله ولا يؤمر بها اي بشهادة احترازا ان يقول قوله فاذا مات غسل وكفن وصلي عليه اما الغسل فان الملائكة غسلوا آدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وغسل النبي صلى الله عليه وسلم حين ماتت فعلة المسلمين بعده واما التكفين فلما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث اثواب بيض سحولية رواه البخاري ومسلم واما الصلوة عليه فلما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم اربع على المسلم اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهد حين يموت اذا مات ويعوده اذا مرض رواه ابن ماجة تفريع كيفية الغسل ان يوضع على سرير مجمر وترا اما السرير فليتضح الغسل منه واما التجمير للتعظيم واما الايتار فلقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود ويغلى الماء بسدر او اشنان التنظيف وان لم يوجد فالقراح ويعرى عن غير عورة وقال الشافعي يغسل في ثيابه ولا يمضمض ولا يستنشق قال الشافعي يستحب ذلك وكذلك لا يسرح راسه لحيته ولا يقص شاربه وظفره لما ان الشافعي لا يحنط ثم ينشف بخرقة ثم يلف في الكفن ويجعل على راسه ولحيته حنوط التنظيف سنة والحنوط عطر مركب من انواع الطيب وعلى مساجده كافور وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان ولغير الملقين ان يكفن الرجل في ثلاث اثواب قميص وازار ولفافة يبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم القميص ويوضع على الازار والقميص من المنكب الى القدم والازار واللفافة من الرأس الى القدم وقال الشافعي رحمه الله كلها الفايق ولا قميص فيها هكذا كفن السنة لما روينا ولغير الفاية ان تقصر على الازار واللفافة وكفن الضرورة ما يوجد واما كفن سنة فحق المرة ثوب خمسة اثواب ازار ولفافة ودرج وخمار وخرقة تربط بها ثديها فوق الاكفان عند الصدر تحت اللفافة ولكفن المراة بتة ثوبان تصور وخمار ودرج لا خرقة ولا خمار للبالغ وغير المراهق كفن في ثوبين ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد فلا بأس وكيفية الصلوة اربع تكبيرات بغير رفع اليدين في غير رفع الاولى على ما قال الشافعي رحمه الله في الاولى يصلي على رسول الله في الثانية ويدعو لنفسه وللمسلمين في الثالثة وسلم في الرابعة والاولى للناس بالصلوة السلطان ان حضر والا فالقاضي ثم امام الحي ثم امام المحلة ثم امام السكة ثم امام الجامع ثم الاولياء ثم الاقارب ثم الاجانب ودعاء كذا بان دعاءكم شهودنا يحيى اللهم احينا وميتنا شاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا اللهم

www.alukah.net

فنائبه والامام الاعظم والاقاضي والاقامام الحي والا فالاقرب من قرابة على الترتيب المعتبر في العصبات النسوة ابن ثم الابوة
ثم الاخوة ثم العمومة وعند الشافعي يقدم على الولي قوله وان لم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على ظن
تفسخه اقامت الواجب بقدر الامكان والمعتبر في التفسخ غالب الظن انه تفسخ لا يصلي عليه وهو الصحيح قوله
ومن استهل الاستهلال من الصبي ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك يد او رجل وان بعينه قوله غسل و
كفن وصلي عليه لقوله عليه السلام اذا استهل الصبي صلي عليه ورث رواه ابن ماجة قوله فان لم يستهل غسل
ولف في خرقة ولم يصل عليه قيل لا يغسل لانه في حكم الجزء فالمختار انه يغسل لانفصل من جزء ومن وجه فيغسل اعتبارا
بالتفوس ولا يحرقت تكرمة لبني آدم عليه ولا يصلي عليه لما روينا قوله ولا يصلي على باغ وقاطع الطريق اذا قتلا
بفعل على ما يترك الصلوة على البغاة وقاطع الطريق في معناهم وقال الشافعي يصلي عليهم وكذلك لا يصلي على
قاتل نفسه في رواية عن ابي يوسف لما روي عن جابر ابن سمرة قال اتي رسول الله صلعم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم
يصل عليه رواه مسلم والمشي خلف الجنازة افضل لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس من يقدمها
رواه ابن ماجة وقال الشافعي المشي امامها افضل لقوله عليه السلام وبطيل الصمت عند المشي مع الجنازة لانه هذا
الحالة الاعتبار قوله ويكره رفع الصوت بالذكر يعني مع الجنازة لانه بدعة محدثة بعد النبي عليه السلام فاذا وصل
الى القبر فكره الجلوس قبل وضع اي وضع الميت من الرقاب الناس لاحتمال الحاجة الى التعاون في الوضع قوله
ويحفر القبر ويلحد لقوله عليه السلام الملحد لنا والشق لغيرنا رواها ابو داود وابن ماجة قال عليه السلام احضروا واوسعوا واحسنوا
رواه ابن ماجة واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن قوله ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة لان عليه السلام اخذ لجنازته جانب من جهت القبلة وعند الشافعي يسير ان يوضع الجنازة على
آخر القبر حتى يكون راسه باحرا موضع قدميه من القبر ثم يسل من جنازته قوله ويضجع على شقه الايمن
موجها اليها اي الى القبلة هكذا في سنة السنة قوله ويكره البناء على قبره لان القبر للبناء ولما روي عن النبي عليه السلام
انه نهى عن تجصيص القبور رواه ابن ماجة ولا يدفن في قبر اثنين من واحد لعدم ورد الاثر بذلك الا لضرورة لانها
مستثناة قوله واتخاذ التابوت للمراة حسن لانه استر لها ولا تتخذ للرجل الا ان يكون الارض رخوة فصل
وشهيد لما بين احوال الاخروي اخذ في بيان الشهيد والشهيد كل مسلم قتل ظلما او مسلم ظلما بمثقل لم يجب
مال فعيد اقود ظلما لانه اذا قتل مسلم حاملا اذا قتل احدهما او عمدا لا يكون الشهيد والشرط فيه ان يكون القاتل
معلوما فوجب القصاص مثل من قتل قطاع الطريق والبغاة او قتلا دون نفسه او اهله او ماله او قتل ملتمعا

عن مسلم او ذمي

عن مسلم او ذمي اما اذا لم يكن القاتل معلوما نحو ما لو وجد القتيل في محلة تجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدا وقيده
بقوله يجب به مال لانه اذا وجب به مال لا يكون شهيدا لانه قتل لوالد ولاء عمدا فان القصاص فيه ساقط بحرمة
الابوة ويجب المال والولد شهيد قوله ولا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبي او مجنون فانه يغسل دمه ولا ينزع ثيابه
لما روي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلعم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم
رواه ابو داود قوله وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفراء والخشو والقلنسوة والخف والسلاح لانها
ليس من جنس الكفن ويكفن كما كفن ما عليه اقل من الكفن الشرعي وينقص ايضا استحسانا زيادة
على سنة الكفن قوله ثم يصلي عليه لما روي عقبة ابن عامر قال صلى رسول الله صلعم على قتلى احد بعد ثمان سنين رواه
البخاري وقال الشافعي لا يصلي عليه فان قلت الشهيد وصف بانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت لا على
الحي قلت الشهيد حي في احكام الاخرة فاما في احكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه وتزوج امراته والصلوة
عليه من احكام الدنيا فان قلت ما شرعت الا بعد الغسل فسقوط دليلا اسقوطها قلت غسل لتطهيره وهو
الشهادة طهرته فاغنت عن الغسل كسائر الموتى بعد ما غسلوا قوله وكل جريح اكلا او شربا او نام او
اوصى بشيء بيان الاوقات الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة وهي ان ياكل طعام او يشرب ماء او داوى
بعالج بدواء او يبضع بشيء بان نقل الى تحت بيت او خيمة او نقل من المعركة حيا لا لتحوز وطي الخيل او
وقت صلوة وهو حي يعقل او يوصي بامر دنيوي فهذه الاشياء تسقط الشهادة غسل لانه نال بها
من الطهوة فخفف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد وقيل يقول الى الخوف وطي الخيل لانه اذا ثقل من الحرب
حيا لاجل خوف انه نطاء الخيول لا يخرج عن كونه شهيدا فلا يغسل قالوا الا انه ما نال به مرافق الحيوة قلت فيه
نظر لانا لا نسلم ان الجريح من المعركة ليس بسبيل راحة قوله او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل قول الجريح و
عنه ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم او اكثر الليلت يغسل اقامة الاكثر مقام الكل قوله او اوصى بامر الدنيا
حتى لو عما اذا اوصى بامر آخرة فانه لا يخرج عن الشهادة فلا يغسل ثم ورثت اذا غسل فله ثواب الشهيد
لغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء كذا روي عن رسول الله صلعم والله اعلم
باب الوضوء وجه المقارنة بالسنن قدمت في اول الكتاب وهي لغة عبارة عن النماء يقال زكي الزرع
النماء وقيل عبارة عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر وشرعا اعطاء شيء من النصاب للفقير

اي غير عبد حاشي وام ولد بطريق التمليك بشرط القطع المنقطعة عن كل وجه لله قوله الزكوة تجب على كل حر مسلم
بالغ عاقل اقول معنى تجب تفترض لان الوجوب يستعمل بمعنى الفرض توسع واحترز بقوله حر عن الرقيق ومعتق البعض
وبقوله بالغ عاقل عن الصبي والمجنون وقال الشافعي تجب عليهما لعموم النصوص قلنا الاهلية معدومة
فيهما فصارت كالصلوة وبقوله مسلم احترز عن الكافر لعدم الاهلية لاداء العبادة قوله ملك نصابا
بالصفة حر بالغ لان بملك النصاب يصير غنيا والزكوة انما يجب على الغني قوله ملكا تاما احترز عن الملك
الناقص لا يجب فيه الزكوة كالمبيع قبل القبض لا زكوة فيه وكالدين على المعاقد والمهر اذا كان دينا وبدل
الصلح عن عدم العمد وبدل الخلع قوله رقبة ويدا اي من حيث الرقبة ومن حيث اليد واحترز عن
المكاتب فانه وان كان مالكا بما في يده من حيث اليد لكنه غير مالك من حيث الرقبة قوله وتم عليه اي
وتم على النصاب لقولهم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه حول كامل رواه ابو داود قوله وجوبا
مفعول لقوله تجب قوله على الفور في اظهر الحولين وهو قول الكرخي وعامة اهل الحديث وقيل على التراخي لان
جميع العمر وقت الاداء وفائدة انه هل يأثم بالتاخير وصل ترد شهادته ام لا فقال نعم قوله وكل دين للآدمي
يمنع بقدره اي يمنع الزكوة بقدره اي يمنع وجوب الزكوة بقدر الدين سواء كان حالا او مؤجلا مثلا
اذا كان له اربع مائة درهم وعليه دين مائتا درهم فانه يمنع الزكوة المائتين ولو كان له مائتان
او ثلث مائة لا زكوة عليه اصلا على هذا وقال الشافعي دين العباد لا يمنع الزكوة كفرض الحج قلنا انه مشغول
بحاجة فخلا فيه الذمة لامطالبة له من العباد وانما اطلق بقوله كل دين الادمي يتناول جميع انواع الدين
مثل دين استهلاك وقرض ومؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضيت بها او اذا
لم يقض لا يمنع وكذلك دين الزكوة يمنع عندنا خلافا لزفر واما ديون النذر والكفارة لا يمنع
لانه ليس لها مطالب من جهة العباد قوله ومن ماة وعليه الزكوة او صدقة فطر او صوم نذر
او كفارة اليمين سقطت لانها حق الله تعالى يؤخذ من تركته او كفر بها او لم يوص مستفاد من
الثلث وقوله والارض في غير الغلة وهو السوم اي سوم التجارة كالعروض والاستحقاق
والسلاح ونحوها والزكوة فيها لاثبوت التجارة الا بنية مقارنة للعمل بالمال والنية للتمييز والا
خلاص فلا بد منها بخلاف النقدين والسوائم قوله ولا زكوة في مال الضمار والمراد من الضمار

اي المال الزكوي لا يقدر على

الدين المجحود مال الواقع في الماء ومال المغصوب والعبد الآبق والمفقود وهو اي الضمار ما لا يقدر
عليه بقبض ولا بنائبه مثل المال الضائع والساقط في البحر والمدفون بالمفازة والعبد الآبق والمغصوب
والدين المجحود اذا لم يكن عليهما بينة والوديعة عند من لا يعرف والذي اخذه السلطان مصادرة
وقال زفر تجب في الضمار موقوفا ورفعه في المدفون في الارض والمكره اختلف المشائخ
قوله ولا يصح الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او لعزل المال لان النية لا بد منها لاداء العبادات والزكوة
تؤدي متفرقا فرب ما يخرج في النية عن اداء كل دفعة فاكتفينا بها عند العزل تسهيلا وتيسيرا قوله
الا اذا تصدق بكل النصاب فانه لا يحتاج حينئذ الى النية لان الزكوة جزء من المال وكان متعينا
فيه فلم يحتج الى التعيين وعند زفر الثاني لا يسقط قوله ونصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة منها لما
فرغ من بيان ما تجب عليه الزكوة ومن لا تجب شرع في بيان نصاب المال الزكوة وقدم زكوة النقدين عليها لان
قدم الفضة على الذهب لكثرتها بالنسبة الى الذهب قوله وزن سبعة اي العشرة من الدراهم تكون وزن
سبعة مثاقيل في الزكوة ونصاب السرقة والتقويم الارياة والمهر واصل ان الدراهم كانت مختلفة في وزنها
وكانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا وصنف منها كل عشرة
منها ستة مثاقيل كل درهم اثنى عشر قيراطا وصنف منها كل عشرة منها خمسة مثاقيل كل درهم عشرة
قيراطا وكان المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا وكان عمر رض اصحاب رسول الله صلعم يطالبون الناس
حرجا بالبيض الدراهم ويشق عليهم ذلك فالقسوا التخفيف فشاور عمر رض اصحاب رسول الله صلعم فاجتمع
رايهم على ان خذ عمر رض من كل نوع ثلثيه فاخذ فصار الدراهم موزونا اربعة عشر قيراطا ستة وثلثان وثلثه
الاربعة وثلث العشرة ثلث وثلاث في المجموع اربعة عشر قيراطا فيكون عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل
لان وزن سبعة مثاقيل مائة واربعون قيراطا فكل عشرة دراهم مائة واربعون قيراطا وذكر في الغاية ان دراهم
مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر من دراهم الزكوة فالنصاب منه مائة وثمانون درهم وحبتان قوله
اغلبها فضة اعتبار للغالب حتى لو كان الغش غالبا على الفضة يكون في حكم العروض ولم يعتبر والا قليل
الفرورة لان الفضة لا تطبع الا بشيء من غش قوله وفيه خمسة دراهم خرج به ما نقص درهم خمسة دراهم لو اعتبر
ما تواريع العشر من كل اربعين درهم وليس عليكم شيء حتى مائتا درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك

رواه ابو داود قوله ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص عفو يعني ان زاد على مائتين شيء لا تجب فيه عند ابي حنيفة
حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغ اربعين درهما ففيه درهم وكذا في الجملة ستة دراهم خمسة في المائتين ودرهم في الاربعين
والشيء فيما زاد على الاربعين وقال اما زاد على المائتين فبحسابه حتى اذا زادت عشرة على المائتين مثلا يعطي خمسة دراهم وربع درهم واذا زادت خمس عشرة يعطي خمسة دراهم ونصف درهم وعلى هذا الى ما مر من قوله فما زاد فعلى حسابه ذلك وله قولهم تأخذ من الكسوة شيأ رواه ابو بكر
الرازي في مختصر الطحاوي قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم كان
يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينار رواه ابن ماجة والمثقال ستة دوانيق
وهو عشرون قيراطا ولا قيراط خمس شعيرة قوله واغلبها وضب اعتبار للغالب وقدم قوله وفيه اي
وفي عشرين مثقالا نصف مثقال لما مر وفيما قوله ثم ثم كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو يعني اذا
زاد على عشرين مثقالا لا شيء فيه عند ابي حنيفة الى ان يبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغ ذلك ففيه قيراطان
والقيراطان من اربعة مثاقيل ربع العشرين عدد المثاقيل وهي اربعة اذا ضرب في عدد قراريط المثقال وهو
عشرون يكون ثمانين وعشر ثمانين ثمانية وربع الثمانية اثنان فيكون القيراطان ربع عشر اربعة
مثاقيل فافهم وقال اما زاد بحسابه وقدم قوله والقيراط الى والا فزكوة ان بلغ نصاب يعني عفو حتى
الزكوة والتبر القطعة الما خوذة من المعدن وقال الشافعي لا زكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لما
مر وعن عزام سلمت قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو قال ما بلغ ان
يؤدى زكوته فزكاة فليس بكنز رواه ابو داود والاصح الحلي والمعتبر اوضاحا ومار واه الشافعي من حديث جابر انهم
قال البيع الحلي زكوة فلا اصل له قال البيهقي وما غالبه منهما اي من الفضة والذهب فهو كعروض التجارة
قوله فلا زكوة الى الا بنية التجارة ولا لقيمت قوله ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالاوفق للفقراء
وذلك لرعاية حق الفقراء وعن ابي يوسف ان يقوم بهما اشبه اذا كان الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود
يقوم بالغالب من النقود وعن محمد انها تقوم بالنقود الغالب على كل حال ويقوم بالمصر الذي هو فيه والمكان
الذي هو فيه ان كان في مفاوز يقوم بالمصر الذي يليه قوله وكمال النصاب شرط في الحول حتى في صورة اذا كان النصاب كاملا
في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لان ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب
بوقت الانفقاد فلم يعتبر كمال النصاب فيه خلافا لزفر قوله ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها بعض

بالقيمة

بالقيمة اما في نفس الضم فليس فيه خلاف عندنا ولكن الخلاف في كيفية الضم فعند ابي حنيفة يضم الفضة الى الذهب بالقيمة
وعندهما بالاجزاء حتى اذا كان النصف من احدهما والنصف من الآخر او الثلث من احدهما والثلثان من الآخر او
الربع من احدهما وثلثة الارباع من الآخر يضم بالاتفاق واما اذا كان من احدهما النصف ومن الآخر ربع مثلا
وفي قيمت النصف من الآخر يضم عند ابي حنيفة خلافا لهما فيؤدي الركوة من اي النوعين شاء او يؤدي من كل
واحد حصتها واما العروض فعند ابي حنيفة ان شاء قوم العروض فيضم قيمتها الى الذهب والفضة وان شاء قوم
الذهب والعروض بما يضم القيمت الى قيمت العروض وعندهما لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ولكن يقوم العروض
فيضم باعتبار الاجزاء قوله ويضم ما دون الاربعين اي من الدراهم الى ما فوقها اربعة مثاقيل من الدنانير صورته
اذا كان الفاضل على المائتين مثلا ثلثين وعلى عشرين مثقالا ثلثة مثاقيل يضم احدهما الى الآخر على الخلاف المذكور
فافهم قوله ونصاب الابل الى خمس شاة الى قوله الى مائة وعشرون لما روى البخاري في صحيحه الى البحر من ابحر
الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله
صلعم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
من الغنم في كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض
فابن لبون ذكر الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل الى خمس وسبعين
ففيها جذعة الى تسعين ففيها بنتا لبون الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة
واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله ثم يبدأ كما مر الى خمس وعشرين اعلم ان الاصل ان
بين الفقهاء الى مائة وعشرون ولكن اختلفوا في الزيادة عليها فقال اصحابنا تستانف الفريضة فيكون في
خمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان هكذا الى مائة وخمس وعشرين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمس ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة هكذا في كل خمس شاة فاذا بلغت مائة وخمسة و
سبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وسبعة وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
ثم تستانف الفريضة ابدا مثل ما استوفت من مائة وخمسين الى مائة وقال الشافعي اذا زادت على مائة
وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يتكلم
الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يرد

www.alukah.net

في البقر على ثلاثين بقرة واربعين بقرة ولما كتب رسول الله صلعم الى عمرو بن حزم فكان فيه اذا بلغت احدى و
تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعفى الى اول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل
خمس شاة صحيح رواه ابو داود والطحاوي وقال ابو الفرج وقال احمد بن حنبل حديث بن حزم في الصدقات
صحيح وما مسه الشافعي ثم مارواه البخاري فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي خمسين
حقة فجوابه انما يعمل به ايضا الا ترى ان في تسعين ومائة يجب ثلاث حقاق وبنت لبون وكذا في ما
بين اربع حقاق عندنا فيجمل حديث الشافعي عليه لان الظاهر يدل على ان زيادة فيها اربعون وفيها
خمسون لكن تخليل الغنم لحديث عمرو بن حزم قوله والبخت والعراب سواء كلاهما اسم الابل يتناولهما
والبخت جمع بختي وهو منسوب نصر العراب جمع عربي والاناس قوله ونصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع الى
اربعين ثم مسنة كذا روي عن معاذ بن جبل انه صلعم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعة او تبيعا وفي كل اربعين مسنة رواه الترمذي قوله وما زاد بحسابه اي ما زاد على الاربعين يعتبر
بحسابه مثلا في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة او ثلاث عشر تبيع وهذا عند ابي حنيفة وفي رواية لا
صلاة وفي رواية الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء الى ان يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلاث
تبيع وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة قوله ثم تبيعان اي في الستين تبيعان
الى سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها مسنة وتبيعان وعلى هذا ابدا اي وكذا يتغير الفرض من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع فالبقر بزنة ظاهر
على العطف التركي قوله والجواميس والبقر سواء لانها نوع منها يتناولها النصوص الواردة باسم البقر
بخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر لا يحنث باكل لحم الجاموس لان مبنى الايمان على العرف وفي العادة انهم لا يفرقون
بينهما قوله ونصاب الغنم اربعون الى آخره لما روى البخاري في صحيح نحو كتاب ابي بكر لانس في صدقة الغنم
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا
زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة قوله والضان
والمعز سواء لان المنصوص باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا فيكمل نصاب احدهما
بالآخر ويؤخذ اثنى منهما اي من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة وللبوخذ الجذعة وهو ما اتى عليه اكثرها
وروي عن الحسن عن ابي حنيفة انه قال يجوز الجذعة من الضان وقولهما وقول الشافعي رح قوله وما بينهما بين الفلي او شاة
او بقرة وحشية واهلية يعتبر امثل حتى تنزل شاة او بقرة وحشية على اهلية قوله او بقرة تلحق بها مها
حتى تجوز التضحية بها ويكمل بها النصاب انما النصاب ونحوهما وبالعكس لقوله ونصاب الخيل اثنان ذكر واثنى
هذا التقدير على قول ابي حنيفة وقيل ثلاثة وعن الطحاوي عن خمس والاصح ان لا تقدير فيه لعدم النقل به قوله وفيه
دينار ان اي الواجب في نصاب الخيل وهو اثنان ذكر واثنى دينار ان ان يعطي ذكر فرس دينارا او زكوة القيمة اي
يقومها ويعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقالا لا زكوة في الخيل اصلا اذا لم يكن للتجارة لما روي عن النبي
صلعم انه قال ليس على المسلم صدقة في عبيده ولانه سلم رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم ولابي حنيفة ما
روي عن جابر عن النبي صلعم انه قال في كل فرس سائمة دينار وليس في المرابطة شيء رواه الدارقطني وابو بكر الرازي في
المختصر الطحاوي والجواب عما روي البخاري ان المراد من الفرس العائر قوله ولا يجب شيء في ذكور واناث
محضة والاشبه يعني اذا كان الخيل ذكورا محضة فالمشهور عن ابي حنيفة انه لا يجب فيها شيء وروي
عنه يجب فيها ايضا وان كانت اناثا محضة فكذلك فيه روايتان وان كانت عاملة او سائمة للحمل والركوب والجهاد
فلا تجب الزكوة فيها وان كانت للتجارة تجب فيها الزكوة وسواء كانت تعلق في المصر شام في البراري كذا في
التحفة ولا في البغال اي لا تجب الزكوة ايضا في البغال والحمير شبها الاجناس لقوله عم ليس في شيء من الجبهة
ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخعة البقر العوامل قوله ولا في المتولد
بين الماشية واللحيل صورته اذا اشترى اربعين من الحمران او ثلاثين من الحواجيل او خمسة وعشرين من
الفصلان فصل ينعقد الحول عليها فعندهما لا ينعقد وعند ابي يوسف ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملك يجب فيها
الزكوة واما اذا كانت كبيرة ينعقد عليها الحول بالاتفاق فيجب الزكوة عند تمام الحول لان ثم اذا اخذ السا
عي منها ياخذ الصغيرة عندنا وقال زفر يا خذ في المسان قوله وليس في العلوفة والعوامل والعوامل
السائمات زكوة المعلوفة بفتح العين ما يعلق من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والحوامل جمع
ملة والعوامل جمع عاملة وقالا مالك تجب فيه الزكوة ولنا ما روي عن علي رض ان رسول الله صلعم قال ليس
في العوامل صدقة رواه دار قطني قوله والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب والحمل هذا تفسير السائمة

وهي عن سائمة كما شيد سوما اي رعية قيد بقوله الراعية اكثر الحول لان علفها نصف حول لا تكون سائمة حتى
لا تجب فيها الزكوة وقيد بقوله للركوب والعمل لانه اذا كانت للركوب والعمل لا زكوة فيها قوله وبنت مخاض
ما دخلت في السنة الثانية اي بنت مخاض ماتمت لسنة ودخلت في سنة الثانية وانما سميت بها لان امها
حملت بعد ما ولدت وهي ماحض يقال محضت الحامل اذا حضها وجمع الولاد قوله وبنت لبون ما دخلت
في الثالثة اي بنت لبون ماتمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة سميت بها لان امها حملت بعد ما
ولدت وهي ذات لبن قوله والحقة في الرابعة اي الحقة ماتمت لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها
لانها استحقت ان يحمل عليها قوله والجذعة ما دخلت في الخامسة اي الجذعة ماتمت لها اربع سنين ودخلت
في السنة الخامسة وسميت بها لان لها طاقت الجذع يقال جذع الدابة اي حبسها على غير علف قوله والثنية
ثنية اي الثنيع ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية وسمي بذلك لان امه تثنيع امة قوله والمسنة ما دخلت
في الثالثة اي المسنة ماتمت لها سنتان ودخلت في الثالثة وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ
اكثرها اي جذع الغنم ما بلغ اكثر السنة والجذع من البقر ابن سنة والجذع الي سنتين والجذع من الابل الي اربع
سنين والثني الي خمسة قوله ومن وجب عليه المسن اي ذات سنتين وصاحبه قوله ولا يملك المالك اعطاء علي
منه واخذ منه الساعي بن ضاء الساعي اي لا يجبر الساعي علي القبول لانه تبرع بشراء الزايد ولا اجبار فيه قوله او
اعطي اسفل منه مع الزايد مطلقا سواء رضي الساعي او لم يرض حتي اذا لم يرض يجبر علي القبول قوله وفي
بجوزة دفع القيمت في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر لاضاحي والهدايا والاضاحيا وقال الشا
في كل يجوز قياسا علي الهدايا والاضحية ولنا ما روي البخاري من حليث السامت ان انسا حدثه
ان ابا بكر كتب له الفريضة التي امر الله ورسوله من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ويعطيها المصدق قوله والواجب اخذ الوسط من النصاب حتي لو وجب عليه
بنت لبون مثلا لا يجوز اخذ منه حيار بنت لبون في حالة الرضا ولا يجوز اخذ بنت لبون فيه وانما يؤخذ بنت لبون
وسط وكذا في قوله عم آباؤهم وكرايم اموالهم رواه الجماعت قوله ومطلق المستفاد في الحول
لان الربح والولد يضم الي اصله لاغير اعلم ان الفايدة علي ضربين ما يكون من جنس الاصل وما يكون من
غير جنس الاصل والثاني لا يضم الي الاصل بالاتفاق بل يستانف له حولا اخر كما اذا كانت له ابل فاستفاد

بقر او غنما

بقرا او غنما في اثناء الحول والاول لا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح وذلك يضم بالاجماع وان كانت حاصلا بسبب مقصود في نفسه كالموروث والمشترى والموهوب ونحوها يضم عندنا خلافا للشافعي
والمراد من الضم ان تجب الزكوة في الفايدة عند تمام الحول علي الاصل قوله وغيرهما اي غير الربح والولد يضم
الي اقرب جنسه حولا صورته اذا كان نصابا من الفضة ونصابا اشتري به عرض من التجارة ثم وهب له دراهم يضم
الدراهم الي الفضة لانها كانت نصاب الفضة اقرب الي تمام الحول ويضم الي نصاب العروض انها كان اقرب الي الحول قوله
والزكوة واجبة في النصاب دون العفو هذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب قوله فلا يسقط شيء بهلاك
العفو فان الحلان المذكورة من الابل مثلا الحال عليها الحول فهلك منها ثمانون سقط عنه بحصتها تثلثا في
بقي ثلثيت وعندهما لا يسقط بشيء في الفصلين جميعا قوله ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت
وقال الشافعي اذا هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الاداء لا يسقط ولنا ان الاموال
محل الزكوة فيفوت بفواة المحل قوله ولو هلك بعضه اي بعض النصاب سقط بقدره مثلا اذا هلك مايتان
وبقي مايتان تجب عليه الزكوة مايتان وعلي هذا قوله ولو هلك المال كله ضمن الحيوان ولو هلك بعد طلب الساعي فوت لان في
قول المشايخ ما وراء الظهر لا يضمن وهو اختيار ابي طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي وهو الصحيح وفي قول العراقيين يضمن
وهو اختيار الكرخي قوله ويصح تعجيل السنين والنصب ايضا بعد ما ملك النصاب وقال مالك لا يصح ولنا انه
استانف من عباس زكوة عامين رواه شيخ ابو الحسن القدوري وروي ان العباس سال رسول الله صلعم في تعجيل
صدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه ابن ماجة ومعني قوله ان يكون عنده نصاب فيدوم ذكره نصاب كثيرة
ليست في ملكه بعد فانه يجوز خلافا لزفر قوله فصل في المعدن والركاز اي هذا بيان احكام المعدن والركاز
والمعدن اسم لمال خلق الله تعالي الارض يوم خلقها والكنز اسم لمال دفنه بنو آدم والركاز اسم لهما جميعا فقد يذكر
ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز قوله ومن وجد معدنا من جوهر ذائب كالذهب والفضة والنحاس
والرصاص ونحوها قدر ما يجب فيه الخمس وقال الشافعي لا شيء فيه لانه مباح سبقت يده اليه الا اذا كان
ذهبا او فضة فيجب فيها الزكوة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول ولنا قول ابن عم النجاء حجرها جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه البخاري وغيره وعن ابي هريرة انه قال عليه السلام في الركاز قيل وما
الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلق الله تعالي الارض يوم خلقها رواه البيهقي قوله والدابي ذاهب ايضا
خماس للواجد قوله ولو وجده اي المعدن في دار فلا شيء فيه هذا عند ابي حنيفة وعندهما فيه

الخمس ايضا لاطلاق الحديث وقوله [illegible] الكاز والمعدن من اجزائها والمؤنث في سائر اجزائها افلا
في اهل البر في قوله بخلاف الكنز يعني اذا وجد كنزا في داره ففيه الخمس اتفاقا لانه ليس من اجزاء الارض اذ ليس
بها كبنيانها قوله ولو وجد في ارضه اي ولو وجد المعدن في ارضه فروايتان عن ابي حنيفة على رواية الاصل
الشيء فيه وعلى رواية الجامع الصغير فيه الخمس قوله ومن وجد كنزا ففيه الخمس هذا بالاتفاق لقولهم
الركاز الخمس قوله ولو كان متاعا اي ولو كان الكنز متاعا من السلاح والآلات واثاث المنازل ونحوها قوله
الباقي لقطة في الضرب الاسلامي يعني اذا وجد كنزا وعليه علامة الاسلام كما اذا كانت عليه كلمة الشهادة يوجد
الخمس والباقي حكمه حكم اللقطة في التعريف والتصدق على نفسه اذا كان فقيرا والا على غيره اذا كان غنيا قوله
وفي الجاهلية هو للواجد اذا كانت الارض مباحة يعني اذا كانت العلامة عليه جاهلية كما اذا كان نقشها
صليبا ففيه الخمس والاخلاف لانه دفين الكفار وحكمه حكم الغنيمة واربعة اخماس للواجد اذا كانت الارض مما
حيت مثل المفاوز والجبال سواء كان الواجد حرا او عبدا او مسلما او ذميا او صغيرا لانهم من اهل الغنيمة
قوله وان لم تكن اي وان لم تكن الارض مباحة مثل ما اذا كانت مملوكة ففي الخمس ايضا واربعة اخماس
قال الكرخي او للفتح وهو الذي يسمى المختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة حين فتح الاسلام
تلك البلدة او لورثته ان عرفوا والمصنف ترك هذا قوله وان جهل المالك فللواجد او للفتح وورثته فالاقسام
مالك الارض يعرف في الاسلام فلو وورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال قوله وان حفر في الدار بئرا فاستخرج
استشبه عليهم يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد
قوله والشيء في الفيروزج اي لا يخمس وهو حجر معدني يوجد في الجبال لقوله عليه السلام في الحجر وكذلك لا يجب
في الياقوت واللؤلؤ والعنبر والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة وعند ابي يوسف يخمس العنبر واللؤ
لؤ وكل حلية تستخرج من البحر قوله وفي الركاز الخمس حملا لابي يوسف فهو جعله كالفيروزج والنفط
هما كالرصاص قوله وزكوة السباة اي بيان احكام الزكوة السباة وهي العشر قوله يجب العشر في كل
سباة خارجا عما ء السماء او سيحا فالمراد من السماء المطر ومن السيح الماء الجاري ولذلك قوله تفاوتا وانما
حقه يوم حصاده وان تصادف سيحا بفتح الحاء فقط تقديره وسيح قوله الا الحطب والقصب والحشيش
يعني لا شيء فيها لان سبب العشر الارض النامية وهذه الاشياء اذا غلبت على الارض فسد تماما ولا
يحصل بها النماء قال في خلاصة الفتاوى لا عشر في الطرفا والتبن القطن والبارنجان والاعشار في الادوية

كالسليخة

كالفلفل والكمثرى والقصب قوله من غير شرط نصاب وحول وعقل وبلوغ هذا يتعلق بقوله يجب عشر كل سباة
وهذا عند ابي حنيفة والخلاف فيهما في موضعين وفي اشتراط النصاب واشتراط البقاء فعند ابي حنيفة هذا
يشترط واحد منهما وعندهما كلاهما شرط لهما في الاولى قولهم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق
رواه مسلم وقولهم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه ابو داود وقوله ليس فيما اسقط السماء والعيون ونحوهما
والعين العشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر رواه مسلم قوله فيما سقت السماء والعيون وكان
بالعشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة غير مسلم كذا ذكر بافضل بين القليل والكثير وتاويل ما
روينا للتجارة ولهما في الثاني قولهم ليس في الخضراوات صدقة والزكوة ليس بواجب اذ لا شيء في العشر ولما مر وبينا
لان السبب هي الارض النامية وتسميت بما لا يبقى فيجب العشر كالخراج وما رويناه ليس بثابت قوله
وان جعل ارضه بحيلة او مقبرة او محتشا وجب فيه العشر لانه يقصد بها الاستغلال قوله وما سقي
بغرب او دالية ففيه نصف العشر لما رويناه والغرب الدلو العظيمة والدالية الدولاب وهي ناعورة قوله وان
سقي سيحا وبالدالية حكم فيه بالكثر للحول فاذا سقيت الارض بالماء الجاري والدالية جميعا حكم بالكثر
للحول فان كان سقي بالسيح في اكثر الحول ففيها العشر كاملا وان كانت بالدالية ففيها نصف العشر قوله
وفي العسل العشر هذا اذا اخذ من الارض العشرية واذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء فيه ولو وجد
في الجبل وصار مباحا قبل اي ولو وجد العسل في الجبال ففيه العشر كالثمر الموجود فيه العشر لانه مال
وعن ابي يوسف في الحشيش اذا وجد في الجبال والمفاوز على الاشجار والكروم فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار ولكن
في الجبال والاودية لا خراج ولا عشر فيها ثم اذا وجب العشر في العسل في ارض العشر فعند ابي حنيفة يجب في
قليله وكثيره وعند ابي يوسف اذا بلغ قيمته خمسة اوسق ففيه العشر وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة قرب
كل قربة خمسة امنا وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة امنا وعند محمد خمسة آلاف رطل والفرق ستة وثلاثون رطلا
وبالعراقي ففي العشر قوله ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر قبل العشر لاطلاق ما تلونا وما رويناه وكذلك
في الكر الانهار واجرة الحافظ ونحوهما قوله ولا شيء في القصب والحطب فاذا كان في ارض عشر ولو كانت في
ارض خراج يجب الخراج لانهما ليسا من الاموال وانما عين زراعة غير انها كانت حريم الماء فيسقط العشر
تبعا يجب فيها الخراج والانفاق خراج فيها ايضا والقير الزفت وبفتح القاف والنفط بفتح النون وضمها يكون على
وجه الماء قوله مصارف الزكوة والعشر مبتدا وقوله وهو خبره وجوز التقديم وبيان مصارف الز

فصل فيه

www.alukah.net

كونه بان يكون خبر المبتدا محذوفا قوله سبعة اي مبتدا خبره محذوف ايضا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الآية وهم ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى عز الاسلام واغنى عنهم
هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا تصح بعده عليه السلام قوله الفقراء اي المصرف الاول
الفقير وهو من لا دفي شيء والمسكين اي المصرف الثاني المسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس
اي قيل المسكين من له ادفى شيء والفقير من لا شيء له وهو قول الشافعي ايضا قوله والعامل اي المصرف الثالث
العامل يدفع اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يكفيه واعوانه غير مقدر بشرط ان يكون غير هاشمي فان
الهاشمي لا يحل له عند ابي حنيفة خلافا للشافعي رحمه الله وان كان غنيا فلا يضر ويحل له العمالة بالاجماع قوله والمكاتب
اي المصرف الرابع المكاتب يعان في فك رقبته وعند مالك رحمه الله يتاد قبة فتعتقه فيكون الولاء على مزهب الجماعة
المسلمين دون اللحق قوله والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع اي المصرف السادس الغازي المنقطع
وهو تفسير قوله تعالى وفي سبيل الله فقال ابو يوسف المراد منه الغازي المنقطع لما روي البخاري في الصحيح ان النبي
ﷺ حمل على فرس في سبيل الله والاشكال الورع للحج بالحج وقال محمد الحاج المنقطع لما روي البخاري ايضا عن
ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال حملنا النبي ﷺ على ابل الصدقة للحج فعلم ذلك ان سبيل منقطع الحاج لانه عم صرف الصدقة
اليهم قوله ومن له مال بعيد عنه المصرف السابع ابن السبيل ومن له مال بعيد منه فيدفع اليه الزكوة لانه
فقير في الحال وانما غنيا بالنظر الى حيث ماله قوله والمراد ان يعم كل المصارف وله ان يخص عينا بعضها وهو
قول عمر رضي الله عنه والخطاب علي ابن طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليماني وجماعة آخرون ولم يرو
عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وعند الشافعي لا يجوز الا اذا دفع الى ثمانية اصناف
ومن كل صنف ثلاثة انفس للعامل قوله ولا يدفع الى غني وانكان فصابه غير نام لقوله عم لا تحل الصدقة
لغني رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الى غني الغزاة اذا لم يكن لهم شيء من الديوان وان لم يكن ياخذ من الغنى قوله ولا الى ذمي اي ولا يدفع الزكوة الى ذمي ايضا لما روي عن حديث معاذ
انه عم قال اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم متفق عليه وقال زفر يجوز
بخلاف غير الزكوة مثل صدقة الفطر والكفارة والصدقة المنذور يجوز دفعها اليه عندهم خلافا لابي يوسف
والشافعي واما التطوع فدفعت اليه جائز بالاتفاق قوله ولا يبني منها مسجد اي من الزكاة لان التمليك شرط
فيها فلم يوجد وكذا لا يبني بها القناطر والاستعانة واصلاح الطرقات والسرب للانهار والحج والجهاد وكل ما لا

تمليك فيه

تمليك فيه قوله ولا يكفن بها اي بالزكوة ميت لانعدام التمليك قوله ولا يقضي بها دينه اي دين الميت لا
لعدم التمليك ايضا قوله ولا يعتق بها عبد يعني لا يجوز ان يشتري بها عبد فيعتق عملا بالكل وقد مر قوله
ولا يدفعها اي الزكوة الى اصوله وهم الاباء والاجداد والامهات والاجداة من قبل الاب والام وان علوا
الى فروعه وهم الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا لعدم تحقيق التمليك على الكمال قوله والزوجته و
لانفعها ايضا الزوجة لعدم كمال التمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما قوله وزوجها اي والا يدفع المرءة
زكوته الى زوجها ايضا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لقوله عم لها اجران اجر القرابة والصدقة رواه البخاري
وعبد الطحاوي وعيد في شرح الآثار وذكر حين سئل النبي ﷺ عن جواز اتفاق زينب على زوجها عبد الله وايتامها
فيجر هما ولهم ان المنافع بينهما متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال والجواب عن الحديث انها زينب كانت ضيا
ع الدين ولم يكن لها مال تجب عليها فيه الزكوة فكانت صدقة على عبد الله نافلة لا مفروضة قوله ومكاتبه اي و
لا يدفع هاالمزكي ايضا الى مكاتبه ومدبره وام ولده ولا عبد الذي اعتق بعضه لعدم الاخراج الصحيح
لان كتسب لمولاه كسبه فصار كانه دفع الى نفسه واذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وانكان مولاه غنيا قوله
ولا الى غني مملوك له لان واقع المولى فلم يخرجه والى ولده الصغير لانه غنيا بيساره قوله بخلاف امرءته
وولده الكبير انكان فقيرا يعني الى امرءته الغني يجوز لانها تعد غنيا بيسار الزوج ويقبل للنفقة لا تتغير من
سترة وكذا لا يجوز دفعها الى البنت الكبيرة الفقيرة قوله ولا الى هاشمي اي ولا يدفع ايضا الى هاشمي لقوله عم
نحن اهل البيت لا يحل لنا صدقة رواه البخاري وقوله عم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد عم ولا الى آل محمد عم رواه مسلم والهاشمي آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب
ذكرهم العوري هكذا وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الرفع الى بعض بني هاشم وهو بني ابي لهب قال ابو يوسف البطن
دي وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكوة قوله ولا مولاه اي ولا يدفع الزكوة الى مولى الهاشمي لقوله عم ان الصد
قة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي قوله ولو ظن مصرفا فاعطاه يعني دفع الى
رجل يظنه فقيرا فاخطاه بان ظنه غني او هاشمي او كافرا ودفع في ليلة مظلمة فبان انه ابوه او ابنه سقطت
عنه والاعادة عليه عندهما خلافا لابي يوسف لان خطاه ظهر بيقين ولهما ما روي عن معن بن زيد قال كان ابي يزيد
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيت بها فقال والله ما اياك اردت فقال

www.alukah.net

لي يا رسول الله عم فقال لكما نويت يا يزيد لكن ما اخذت يا معن رواه البخاري قوله الا في مكاتبه يعني الا تسقط في هذه الصورة لانه لم يوجد الاخراج عن ملكه وكذا اذا ظهر عبده او مدبره او ام ولده قوله - ولو اعطاه شاكا هل تسقط عنه الان يتحقق انه مصرف ويكره اعطاؤه واجزاه من الزكوة نصابا - اذا دفع اليه وهو شاك ولم يتحر ولم يظهر له مصرف لا يسقط الا ان ظهر صوابه بقينا او باكثر رائيه فحينئذ يجوز وكذا اذا تحرى ووقع اكثر رائيه انه ليس بمصرف فوقع مع ذلك لا يجزيه الا اذا ظهر انه فقير او اجنبي بتعين او بدليل غالب قوله ويكره نقلها اي نقل الزكوة الى بلد آخر لان فيه ترك رعاية حق الجوار الا اذا نقل الى قريب او الى قوم هم احوج منهم من اهل بلده الان فيه صلة القريب وزيادة رفع الحاجة والحي جمع الحوج بمعنى في صدقة الفطر اي هذا بيان احكام صدقة الفطر او يكون صدقة الفطر مبتدأ قوله تجب خبره الاصل في وجوبها ما قال ابن فرضه رسول الله صلى صدقة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهو زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود قوله على كل حر مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية اما شرط الاسلام فلوقوع القربة واما اشتراط ملك نصاب فلقوله عم خير صدقة ما كان عن ظهر غنى وابداء من تقول رواه البخاري وصوان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وقال الشافعي يجب على كل من يملك زيادة على قوت يوم لنفسه وعياله قوله وانكان النصاب غير نام يعني لا يشترط ان يكون النصاب ناميا فتوجب صدقة الفطر لانها تجب بالقدرة الممكنة دون الميسرة بخلاف الزكوة قوله عنه اي عن نفسه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبيده للخدمة لان السبب وهو يمونه ويلي عليه لما روي انه عم امر بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون رواه الدارقطني وهؤلاء المذكورين بهذه الصفة على الكمال قيل بقوله الذي لا شيء له لانه اذا كان له مال يجب من ماله عند صلى خلافا لمحمد وقيد بقوله عبيده للخدمة لانه اذا كان للتجارة لا يجب عنه شيء قوله ولو انه كافر اي ولو كان العبد كافرا لاطلاق ما رويناه قوله بخلاف ولدها الكبير اي لا يجب عليه عن ولده الكبير لانه لا يمونه ولا يلي عليه لانعدام السبب قوله ولا عن زوجته ايضا لانه لا يلي عليها ولا يمونها الا الضرورة مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية قوله ولو اداها عنهما اي الولد الكبير وعن زوجته جاز عن الزوج وجه التبرع ولانه لما لم يجب ذكر اجزاءها استحسانا لانه مأذون فيه عادة قوله وللا يجب عن مكاتبه لعدم الولاية عليه وكل السعي ذكره صاحب التحفة قوله بخلاف مدبره وام ولده لانه يلي عليهما قوله ولا عن عبد

للتجارة اي ولا يجب عن عبده للتجارة قوله او عبيد بين اثنين اي بين مولين لقصور الولاية وفي المؤنة يوزع على كل واحد منهما وقالا يؤدي عن كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس وهو الاستحسان فعلى الثلاثة يجب لاجل العبدين وفي خمسة يجب لاجل اربعة قوله وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر او زنا او سويقة او صاعا من تمر او شعير وقال الشافعي رح من كل نوع صاع لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب رواه البخاري ولنا ما روي انه عم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل رأس او صاع بر بين اثنين عن الصغير والكبير والحر والعبد رواه ابو داود وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيومين فقال ان صدقة الفطر منوان من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام رواه الدارقطني والجواب عن حديث ابي سعيد انه ليس بحجة علينا اخبر بفعل نفسه حيث قال نخرج وفعل النبي عم ليس بحجة على فعل الصحابة او نقول بان لا يكون موجبا والجعب للشافعي انه لا يريد تقليل الصحابي واجبا فكيف قالوا ابا سعيد في هذه المسئلة قوله او دقيقة اي دقيقة البر او السويق او دقيق الشعير وسويقه كلها جائز عندنا خلافا للشافعي لما روي عن سفيان باسناده ابي سعيد قال كنا نخرج على عهد رسول الله عم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب او صاع من دقيق رواه ابو داود قوله وفي الزبيب روايتان غير رواية مشهورة عن حنيفة يجب نصف صاع لان النصف الصاع لا وجب من البر ففي الزبيب اولى لانه اعلى قيمة منه وفي رواية يجب صاع كما هو قولهما والدقيق افضل من البر هو اختيار الفقيه ابو جعفر ذكره في الهداية قوله والاول افضل منهما اي من الدقيق والبر وهو رواية عن ابي يوسف قوله وقيل البر افضل منهما اي من الدراهم والدقيق لانه ابعد عن الخلاف وهي رواية عن ابي بكر الاعمش والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو مذهب اهل الحجاز وقيل الاختلاف بينهم في الصاع وان ابا يوسف لما حج من اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استارا ورطل البغدادي عشرون استارا فاذا قابله ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث

٣	٢	٣	٢
٢	٢	٢	٢

الذين نجدها سنوا قوله وقتها اي وقت صدقة الفطر يوم الفطر وبه اخذ الشافعي في القديم وقال في الجديد وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ولنا ما روي ابن عمر قال فرض رسول الله عم صدقة الفطر

من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ابو داود والفطر من رمضان بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
واذا ثبت ان وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر فمن مات قبل ذلك سقطت فطرته لانه لم يدرك وقت الوجوب
ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته لانه لم يكن وقت الوجوب من اهل الفطر قوله ويستحب ان يؤدي
قبل الخروج الى صلوة العيد لما روى ابن عمر قال امرنا رسول الله صلعم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلوة رواه ابو داود قوله ويصح تعجيلها مطلقا اي سواء عجل قبل الفطر في رمضان او قبل رمضان
لوجود اداء السبب بعد وجود السبب كما التعجيل في الزكوة وعند خلق بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول
رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في الاخر من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز
تعجيلها اصلا والاصح ما ذكره المصنف قوله والاسقط بالتاخير لانه يقدر على مثلها من عنده وقتا بعد وقت
بخلاف الاضحية حيث تسقط اذا فاتته عن وقتها لانه لا يقدر على الاتيان مثلها لانها لم تشرع قربة في سائر
ايام الايام وقال الحسن بن زياد تسقط صدقة الفطر بالتاخير كالاضحية والله اعلم بالصواب لما ذكر الصوم
ذكر الصوم عقيب الزكوة وانما كان الوجه ان تقدم الحج عليه من حيث ان له مناسبة بالزكوة في المال لان الحج عبادة
مركبة من المال والبدن والصوم عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال اصلا والمفرد قبل المركب وهو لغة امساك
مطلقا وشرعا امساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية قوله يصح صوم رمضان من المقيم
المقيم بمطلق النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا
او بنية واجب آخر مثل ما اذا كان عليه رمضان آخر فنواه في هذا الرمضان في جميع ذلك يقع نية عن رمضان
الذي هو فيه بعين ولا يحتاج الى التعيين وقال الشافعي لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت وانما قيد بقوله من المقيم
لان المريض اذا نوى واجبا اخر عن رمضان في رواية يقع عما نوى وفي رواية لا يقع وهو قولهما
يقع عن رمضان وهو الاصح وكذلك المسافر اذا نوى واجبا اخر يقع عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما عن رمضان
الوقت ولو نوى نفلا ففيه روايتان قوله والنذر المعين مثل ما اذا نذر العشر الاول من رجب مثلا يصح بمطلق
النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا قوله لا بنية
واجب آخر لا يصح اداء النذر المعين بنية واجب آخر والفرق بينه وبين صوم رمضان حيث يصح رمضان
بكل ما نوى ولا يصح النذر المعين بنية واجب آخر لان التعيين في رمضان من جهة الشارع وليس لم ابطال

هذا وفي النذر

هذا وفي النذر المعين من جهة الناذر ولم ابطال هو فيما وهو النفل لا فيما عليه وهو الواجب الآخر فافهم
قوله وكلاهما اي صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى
وقال الشافعي الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لقوله صلعم لا صيام لمن لا يبيت من الليل رواه
ابو داود والترمذي وحسنه ولنا ما روي في كتاب الاستحسان ان اعرابيا شهد بهلال رمضان بعد
الصحو فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته وامر بالناس بالصوم ولان النية انما جازت في الليل وهو ليس
بوقت الصوم فلان تجوز في النهار وهو وقت الصوم اولى والحديث محمول على نفي الكمال كقولهم لا
صلوة لجار المسجد الا في المسجد قوله ولم يعدها اي لا تصح كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبرى
كما نفل فانه يجوز من النهار قبل الضحوة الكبرى وهو ما قبل نصف النهار وذكر القدوري حيث
لا يقع النية في اكثر النهار لان الاكثر للنهار ان النصف اليوم من طلوع الفجر الصادق الى الضحوة الكبرى الى وقت
الزوال قوله والافضل النية اي النية من الليل ليكون ابعد من الخلاف قوله ولو نوى في اكثر النهار
او لم يعلم في رمضان واجبا اجزاه عن رمضان ولو تطوعا بقي نفلا عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقدم قولهم
والنذر المطلق مثل ما اذا نذر عشرة ايام مثلا من غير تعيين الايام والكفارة وقضاء رمضان حتى قالا يصح
بنية في النهار اذا لم يأت لها وقت متعين فلم يتعين لها الا بنية من الليل قوله ويستحب طلب الهلال ليلة
ثلاثين من شعبان ورمضان لقوله صلعم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا رواه البخاري ومعنى قدروا له اي قدروا عدد ما استغاء عدد ثلاثين قوله فان لم يروه فلا صوم ولا فطر
اي فان لم يروا الهلال ليلة ثلاثين من رمضان لا يفطروا ولا يصلوا العيد قوله ويكره صوم يوم الشك وقع الشك
بان غم عليهم هلال رمضان وهلال شعبان وانما يكره لقوله صلعم لا تقدموا شهر رمضان حتى تروا الهلال او تكملوا العدد
ثم صوم حتى تروا الهلال وتكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي قوله الا ان يوافق ورده اي ان يوافق
يوم الشك يوم ورد الذي كان من عادته الذي ان يصوم فيه فحينئذ لا يكون مكروها لقوله صلعم لا تعدوا صوم
رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصوم الرجل فليصم ذلك الصوم وعلم بهذا ان المراد من قوله
لا تقدموا شهر رمضان حتى تروا الهلال الحديث غير التطوع حتى لا يزاد على الصوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على
مهم وقال الشافعي يكره تطوع لقوله صلعم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ولنا ما روينا وانا

www.alukah.net

غير محفوظ قال احمد قوله ومن راى الهلال اي هلال رمضان وحده وردت شهادته صام لقوله عم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته رواه البخاري قوله فان افطر بعد الرد بعد ان رد القاضي شهادته لزمه القضاء لا غير اي
لا الكفارة لان تفرد بالرؤية يوهم الفطر فيه فوقع الشبهة والكفارة تتكرر بالشبهة قوله وكذا لو افطر
قبله اي وكذا لو افطر قبل رد القاضي شهادته عند البعض وقيل يجب والاول اصح من بيناه من شبهة الشبهة
قوله ولو صام ثلثين يوما لم يفطر وحده لان وجوب الصوم عليه في ابتداء كان للاحتياط وهذا احتياط
في تاخير الافطار لانه يحتمل ان الهلال اشبهه عليه ومع هذا لو افطر لا كفارة عليه للتحقق التي عنده قوله و
يقبل في هلال رمضان بيوم الغيم شهادة واحد عدل لانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان او انثى
مولى كان عبدا او امراة او اعمى او محدودا في قذف وعند ابي حنيفة اثنان من باب الخبار فاذا صاموا ثلثين
يوما ولم يروا اي اذا صام الناس بشهادة هذا الواحد ثلثين يوما ثم لم يروا الهلال اشوالا في الفطر على
ذلك وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يفطرون احتياطا وفي رواية عن محمد يفطرون قوله بخلاف شهادة
اثنين اي بخلاف ان صام الناس بشهادة اثنين ثلثين يوما ولم يروا الهلال حيث يفطرون بالاجماع
قوله وفي الصحو اي فيما اذا لم يكن في السماء علت من سحاب او دخان لابد من اهل المحلات لان الخبر
غير مثل في الهلال يوم الغيم فوجب التوقف في خبره حتى يكثر جماعة كثير يقع بهم العلم او يعاين او
حسبين رجل مثل القسامة قوله فيقبل الا شهر الا يقبل الا بان يشهد رجلان او رجل
او رجل وامراتان والاحرار غير محدودين كما في سائر الاحكام لان فيه منفعة العباد وهي الافطار فاشبهت
الشهادة على حقوق الناس قوله وكالاضحى اي كما ان هلال الاضحى لابد له من شهادة رجلين او رجل
وامراتين لان منفعت العباد فيه ايضا فحتوسع بلحوم الاضاحي والاصل فيه من الاثر عن ابي حنيفة ان
هلال الاضحى كهلال رمضان فيكتفى فيه بالخلاف المتوارث قوله ولا يلزم احد المصرين برويه المصر الاخر اي لا
يلزم الصوم والافطار احد المصرين برويه المصر الاخر عندنا لان لكل قوم مخاطبين بما عندهم الا اذا اتحد
المطلع فحينئذ يلزم احد المصرين برويه الاخر حتى اذا صام اهل احدهما ثلثين يوما واهل
الاخر تسعة وعشرين يوما يحل لهم ان يفطروا يوم الثلثين قوله ولو الملوية شعبان نصاموا رمضان
ثمانية وعشرين يوما فانكانوا عدوا شعبان عن رويه هلال قضوا يوما والا قضوا يومين

لانهم لما عدوا ايام شعبان من رويه الهلال علم رمضان ثمانية وعشرين يوما علم انهم اكملوا يوما من رمضان
فيقضون يوما واما اذا لم يعدوا ايام شعبان من رويه الهلال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملا فيكون
اكملوا يومين فيقضون يومين قوله ولو راى الهلال قبل الزوال فهو من الليلة الماضية يعني اذا راى الهلال يوم
الشك فانكانوا راوه قبل الزوال يكون من الليل الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وانكانوا راوه
بعد الزوال فهو من الليلة المستقبلة وهذا التفصيل رواية عن ابي يوسف عليه رواية عن ابي حنيفة ان الهلال
سواء كان قبل الزوال او بعده حتى لا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان واذا راوا الهلال قبل الزوال قالوا بعد
سواء افطروا واذا راوه بعده لا يفطروا وقال قاضيخان ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل
وقال عليه السلام افطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وصومكم يوم تصومون والاعتبار قبل والبعده قوله
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر والصوم هو اللغوي عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية هذا احد الصوم شرعا
قلت هذا الحد غير مانع لانه لا يخرج الحائض والنفساء والكافر ولو قال مع النية من اهله يخرج اهله قيل الشيخ
حافظ الدين نسفي في مختصره لما في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسد صوما وما يوجب القضاء
وما لا يوجب قوله ومن اكل او شرب او جامع ناسيا فنهارا لم يفطر لقوله عم اذا نسي فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله تعالى وسقاه رواه البخاري فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالحديث
الامساك تشبيها كالحائض اذا طهرت قلت امره باتمام صومه وبالامساك تشبيها لا يتم صومه للامر
به هو للاتمام للصوم والذي يؤيد هذا المعنى ما روي انهم تحالوا اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا
فانما هو رزق ساقه الله تعالى فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح واذا ثبت في الاكل والشرب
ثبت ايضا في الجماع دلالة لان في معناه قوله بخلاف الملمس والمخطب يعني اذا اكل او شرب او جامع مكرها
او مخطا افطر خلافا للشافعي لان الفطرة وصل الى جوفه فيفسل صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركنا
بما روينا والفرق بين صوم الناسي والخطاء ان الخاطي دائم الذكر للصوم لكن عجز قاصد للشرب والناسي
قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر للصوم وهما فرق يقصر قوله ولو انزل باحتلام او نظر او تفكر او نظر امراته صحنا
من جماع او دون او قبل او لمس لم يفطر اما الانزال بالاحتلام فلا يفطر لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان

ولا من احتلم ولا من احتجم رواه ابو داود واما الانزال بالتفكر والنظر فكذلك لا يفطر بعد المباشرة واما اصبح جنبا من
جماع فلان بطهارة عن الجنابة ليست بشرط لصحة الصوم واما الدهان فلان غير مبان والداخل من المسام
لا من المسك لانه يضاف كما لو اغتسل بالماء البارد وجد برده في كبده واما التقبيل فلما روى ابو سعيد الخدري كان
رسول الله ﷺ رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو
صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه رواه البخاري وابو داود وقوله ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لا
كفير يخفى للكفارة لقصور الجناية قوله ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه اي امن من الانزال فلو خاف حرمها
رويناه ويكره ان لم يؤمن والشاني اباحه في اليدين واللمس والمباشرة كالقبلة لما روى ابو هريرة انه ﷺ سئل
وصل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه فتاه الذي رخص له شيخ الذي نهاه فشاب ابو داود باسناد جيد
قوله ولو دخل في حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر لانه لا يستطيع الامتناع عنه قوله
بخلاف المطر والثلج يعني اذا دخل في حلقه مطر او ثلج لم يفطر لامكان الامتناع بان اواه خيمة او سقف قوله ولو
نخع وابتلع ما تنخع به وهو النخاعة وهو ما ينزل من الخيشوم او ابتلع دم لثته المغلوب بالدم لم يفطر
قيل في المغلوب بدم يفطر في الاصح لتحرز الاحتراز عنه وقيل في الثانية يفطر وهو الاصح قوله ولو توضأ
فتمضمض او استنشق وسبقه الماء الى حلقه ودخل جوفه افطر ان ذاكرا افسد صومه وان ابتلع ما بين
اسنانه من غير ان يجري مع ريقه لم يفطر لعدم امكان الاحتراز عنه والعشاء بفتحتين العشاء الا اذا
اخرجه بيده ثم اعاده بيده ثم ابتلعه يعني اذا اخرجه بيده ثم اعاده بيده ثم ابتلعه لم يفطر لامكان الاحتراز عنه قوله وقد لحصته يفطر
اي اذا ابتلع ما بين اسنانه من عشائه بقدر الحمصة يفطر والكفارة عليه وعند زفر يفطر في قدر
الحمصة وما دونها وعليه الكفارة ايضا وقدر الحمصة قوله وان ابتلع نحو سمسمة تلزم الكفارة لانه
ناقص وعليه نحو الاسلام البزدوي وقال صدر الشهيد المختار انه تجب الكفارة لانها من
جنس ما يتغذى به قوله وان مضغها اي وان مضغ السمسمة لم يفطر لانها تتلاشى
بالمضغ الا اذا وجد طعمها في حلقه فحينئذ يفطر قوله ولو اكل محمصا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها كمثل النواة والحصى والجوز والرصاص وغير ذلك لزم القضاء لوجود صورة الفطر
ولا كفارة عليه لقصور الجناية الا عند محمد فيجب الكفارة في الدقيق والمحمص وعلى هذا الخلاف
ولو اكل طينا لا كفارة عليه وقيل يجب اذا اعتاد اكل وحده ولو ابتلع جوزة او لوزة وجبت

او بطيخة صغيرة فعليه القضاء والكفارة قوله ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او تبرا او مشويا او دقيقا لم يعتد
اكله لزمته الكفارة اما المسك والكافور والزعفران فلانها مما يأكل عادة او يتداوى بها فكملت الجناية فتجب
الكفارة واما التراب فانها تجب الكفارة اذا كان مشويا اي مختلطا بشيء حتى اذا اكل ترابا خالصا لا
تجب عليه الكفارة لانه مما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة وكذا لا تجب الكفارة في الطين الا في الطين الذي
رمني لانه يتداوى به واما ما روى في الشيخ فكذلك انما تجب الكفارة اذا كان مما يعتاد اكله لكمال الجناية واما
اذا كان لا يعتاد اكله لا تجب الكفارة وعلى هذا التفصيل انبأتاه كله قوله ولو مضغ العجة ناسيا فتذكر فلفظ
يتلع وجبت الكفارة وقيل تجب القضاء دون الكفارة والاولى اظهر قوله ولو اخرجها اي ولو اخرج العجة
ثم ابتلعها لم تجب الكفارة وقيل تجب الكفارة والاول اصح قال ابو الليث
لان بعد اخراجها يتقاعد النفس وفيه يتلذذ بها وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة قوله ولو افطر
عمدا ثم مرض او حاضت اي المرأة افطرت ثم حاضت لم تجب الكفارة عليهما لانهما اظهرا بالمرض والحيض
لان الفطر في ذلك اليوم مباح لهما فلا تجب الكفارة قوله ولو طاوعها وجبت الكفارة يعني اذا افطر
ثم سافر فطاوعها يعني باختياره وجبت الكفارة لان بافطاره عمدا وجبت عليه الكفارة ثم لم يظهر ما
يرفعها بخلاف الصورة الاولى واما لو سافر مكرها فقد ذكر في خلاصة الفتوى انه لا يسقط عنه الكفارة
وظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تسقط وعليها لا تسقط قوله وللمريض ان يفطر
يوم نوبت حماة وللمرأة ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة لان الظاهر ان الحمى تأتي يوم النوبة
والحيض تأتيها يوم العادة قوله فان افطر اي ان افطر المريض يوم نوبت حماه او افطرت المرأة يوم عادة
حيضها اعتمادا على الحمى والحيض ولم يأت الحمى والحيض وجبت عليه الكفارة لكمال الجناية وعلم
ويباح الافطار قوله فان غلب القيء لم يفطر مطلقا يعني سواء كان قليلا او كثيرا لقوله من
ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه ابو داود وقال الدارقطني رواية كلهم
ة قوله وان تعمل اي وان تعمل القيء ملأ الفم افطر وعليه القضاء ولا كفارة لما روينا من الطعام
والماء والمرة فاما اذا قاء وبلغما ليس بطعام ولا مرة لا يفطر عندهما خلافا لابي يوسف ان قاء ملء الفم يفطر
وان كان في مجلس واحد غرفة ثم نصف الفم ثم عيشة لا يلزم القضاء ذكره في خزانة الاكمل قوله ومن اكل حذاء او

www.alukah.net

دواء او جامع عامل في احد السبيلين لزمه القضاء والكفارة وعند الثاني لا تجب الكفارة الا بالجماع وتجب على الزوج وان اكرهها
والناسي لعدم من افطر بخمسة منهن فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني بمعناه ومار وعن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامرهم ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر فيهما يتناول المأكول وغيره وكلمت من تطلق على الذكر والانثى
والانزال بالجماع ليس بشرط للاشباع والتقاء الختانين كما في وعند ابي حنيفة ان الجماع فيما دون الفرج لا يوجب الكفارة والاصح انها تجب
كما تجب في القبل قوله والكفارة تجب بالجماع فيما دون الفرج كالتفخيذ والتفخيذ هو ان يطأ بين فخذيها ولو انزل لعدم الجماع صورة فسد صومه
عليه القضاء لوجود معنى قوله والكفارة عليها لو كانت نائمة او مجنونة يعني اذا جومعت المرأة وهي نائمة او مجنونة
او مكرهة فعليها القضاء لا الكفارة لعدم الجناية لانها بالقصد وقال زفر والشافعي لا تجب القضاء ولا الكفارة وعليه مالك
الخلاف ولو صبت الماء في حلق النائم وتاويل المجنونة ان يتفيق ما يستوعب جنونها اليوم فصاركا النوم والاغماء قوله ولا
كفارة في افساد الصوم غير رمضان من حيث الاداء لتجب في الافساد من حيث القضاء قوله ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنه دواء او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل جوفه ودماغه لزمه القضاء لان القطر
مما دخل وقد يوجد الاغتذاء يعني لتجب الكفارة لعدم صورة الفطر وهو الاكل والشرب من المنفذ المعهود وهو الفم الاحتقان
وضع الحقنة في الدبر والاسعاط صب الصوعة في الانف قال في الاجناس الحقنة توجب الفطر والبقع به الرضاع طلاقه
هي اللطف التي تبلغ المخ في الامتة الشجعت التي تبلغ ام الراس قيد بقوله رطب لان المفطر هو الرطب عند ابي حنيفة
خلافا لهما واليابس يفطر اتفاقا ولكن الكثير المشائخ على ان المعتبرة الموصول حتى اذا علم ان اليابس وصل الى جوفه
او دماغه لزمه القضاء للغرغرة في الصوم وان علم ان الرطب لم يصل لا يفسد قوله وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا
لم يفطر اما اذا اقطر في اذنه ماء فانه لا يفطر لعدم الوصول بخلاف ما اذا اقطر دهنا فانه يصل بقوة التشرب وهما
اذا اقطر في ذكره دهنا فانه لا يفطر ايضا عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف يفطر ومحمد يفطر به وهذا الاختلاف مبني على اصل ابي
المثانة فيكره آخر النهار وقال ابو يوسف لا يكره اذا كان مبلولا قوله ولا الفصد والحجامة اي ولا يكره للصائم
الفصد والحجامة لما روى انه عليه السلام احتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وما روى انه مر على من قوله ثم افطر الحاجم
والمحجوم اليه ذهب احمد فنسخ عندنا فصل هذا الفصل في بيان العوارض قوله المريض اذا خاف شدة
مرضه او تاخر برئه افطر لان في ذلك قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه طريقه غلبة الاجتهاد فاذا غلب
على ظنه افطر وكذا اخبره طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الحامل والمرضع

ان يجوز لها

ان يجوز لها الافطار اذا خافت على الولد فالمضغ اطيب قوله ومضغ العلك مكروه للصائم لانه يتهم به الافطار لان من
راه من بعيد يظن اكله قوله وقيل يفسد اي مضغ العلك مفسد للصوم اذا كان مستقيما ان يصل منه شيء الى جوفه وكذا
واذا كان اسود او انكسر ملتما قوله ولا يكره اي مضغ العلك للمرأة لانه يقوم مقام السواك فيحق من لان
استاخن ضعيفة لا تحمل السواك وهي تبقى لها اسنان وتنشر اللثة كالسواك قوله ومضغ الرجل خلاف اي ومضغ العلك
للرجل خلاف فقيل يكره اذا لم يكن من علته لما فيه من التشبه بالنساء والعلت مثل ما اذا كان في فمه جرح وقيل لا يكره قوله
للصائم الكحل لما روى انه عليه السلام كان يكتحل بالاثمد وهو صائم رواه الحاصر في شرح المختصر الطحاوي وعن عائشة رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم رواه الدارقطني ولو وجد طعمه حلقه واصل بما قبله لانه وصل من المسام فلا يفتر
خلافا للائمة الثلاثة قوله ودهن الشارب والحاجب اي ويباح للصائم دهن الشارب ايضا لانه ليس فيه شيء يزيد في القوى
بخلاف المحرم والزهن بفتح الزاي مصدر والمعين منا على هذا او بالضم اسم قوله اذا اقصد بهما اي بالكحل
ودهن الشارب غير زينة بان كان قصد التداوي قوله ولا المضطر اي وكذا يباح للكحل ودهن الشارب
للمضطر ايضا ان قصد بهما غير زينة وكذا يباح له دهن شعر الوجه وبل الرجاء السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعمل
الخضاب ولا يقع تطويل اللحية اذا كان بقدر المسنون وهو القبضة والاصل فيه ما روى عبد الله بن عمر بن ربيعة
عن ابيه قال كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود قوله ولا يكره للصائم بسواك رطب
او يابس لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله عليه السلام يستاك وهو صائم ما لا احصر رواه الترمذي وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب رواه البخاري
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه البخاري تعليقا
اطلاق الحديث على جواز الاستياك مطلقا لانه لم يخص الصائم من غيره ولا للغداة من العشي ولا غير الزوال وقال
الشافعي لا يكره آخر النهار وقال ابو يوسف لا يكره اذا كان مبلولا قوله ولا الفصد والحجامة اي ولا يكره للصائم
الفصد والحجامة لما روى انه عليه السلام احتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وما روى انه مر على من قوله ثم افطر الحاجم
والمحجوم اليه ذهب احمد فنسخ عندنا فصل هذا الفصل في بيان العوارض قوله المريض اذا خاف شدة
مرضه او تاخر برئه افطر لان في ذلك قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه طريقه غلبة الاجتهاد فاذا غلب
على ظنه افطر وكذا اخبره طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الحامل والمرضع

www.alukah.net

تحرم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم يقضي قوله والمسافر مطلقا اي خاف المرض او لم يخف لان عين السفر مشقة وهو مما فضل عنا بان ان يتنل مشقة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما روي عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلعم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلعم وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وابو داود فعلم ان الصوم افضل لانه اختياره رسول الله صلعم وقال الشافعي هو الفطر افضل لقوله فان ماتا في المرض والسفر اي وان ماتا المريض في المرض والمسافر في سفره لا قضاء عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر قوله وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا وجب القضاء بقدر ما ادرك هذا فائدة لزوم القضاء بقدر صحة المريض واقامة المسافر واذا اوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل مسكين بقدر ما يجب في الصدقة الفطر وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا لم يلزمهم الاداء بل يسقط بحكم الدنيا قوله وقضاء رمضان انشاء فرقه وانشاء تابعه لاطلاق النص ولكن التتابع افضل للمسارعة في اسقاط الواجب قوله والفدية بتأخيره عن رمضان ثان اذا اخر من غير عذر حتى دخل رمضان ثان لزمه فدية اخرى لان الفدية تتكرر بتكرر السنين ولا يجب على الفور قوله وفدية الصوم خاصة لا الفدية فلا يجب زيادة الفدية وقال الشافعي في احد قوليه الفدية قوله للحامل والمرضع الافطار حوفا على ولدهما او انفسهما دفعا للحرج للحامل وهي التي في بطنها ولد والمرضع التي لها ابن ترضع الولد قوله وافدية عليهما اي على الحامل والمرضع لان الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به خلافا له وقال الشافعي اذا خافت المرضع على الولد فاطرة فعليها قوله والشيخ العاجز عن الصوم يفطر دفعا للحرج ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين اي لا يطيقونه قوله فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى لان شرط كون الفدية خلفا عن الصوم فوت حقه وقد ام الفجر فلما قدر على الصوم التحق بشرط الخلفين ومتى لم يفعل فيه التيمم لما يلزم الحرج بتضاعف الصلوة قوله ومن اوجب بقضاء رمضان اطعم عنه وليه ظاهر قوله وان لم يوص لا يجب قوله عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من شعير وعند الشافعي يلزم عليه اوجبه اولم يوص وعلى هذا الخلاف المزكوة وصدقة الفطر قوله والصلوة الصوم هذا استحسان والقياس ان لا يجوز الفدية عن الصلوة لان ما ثبت بخلاف القياس فغير لنا على وجه الاستحسان انكونها عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها والا لا ائكونا بالمال والباقي يجري في الاصل قوله وكل صلوة كصوم يوم يعني ان يؤدي عن كل صلوة مثل ما يؤدي عن كل يوم وهذا هو الصحيح و

محمول بن مقاتل تجب الصلوة كل يوم نصف صاع قوله ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي يعني اذا مات انسان وعليه صوم او صلوة ليس على وليه ان يصوم ويصلي عنه خلافا للشافعي لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه البخاري وابو داود ولنا قوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ومن مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجة قال القرطبي اسناده حسن وللحي ان حديث البخاري ان المراد من اللفظ م الذي يقوم مقام الصوم مجازا بدليل ما روينا قوله ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او اقام من سفر وبين من مرض او فطر خطاء او عمدا امسك بقية يوم تشبها بالصائم واختلفوا في هذا الامساك فقيل مستحب وقيل واجب وليس على الكافر الذي اسلم وصبي الذي بلغ قضاء ذلك اليوم خلافا للشافعي في الكافر الذي اسلم قوله بخلاف الحائض والنفساء في خلال الصوم يعني الطهارة اذا حاضت او نفست في اثناء الصوم لان ما بقيت يومها لتحقق المانع من التشبه قوله وانما يجب اكلا قبل قضاء عليه لترك التشبه اي ولو اكل الكافر الذي اسلم والصبي الذي بلغ ذلك اليوم الذي اسلم وبلغ لا قضاء عليهما لانعدام الاهلية من الاول بخلاف الصلوة لان سبب الوجوب الجزء المتصل بالاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء فافهم قوله ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح اي المريض من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم لزوال المانع ولو اكل فلا كفارة عليه للشبهة قيد بقوله قبل الزوال لانه اذا قدم او صح بعد الزوال وجوز انه نوى للصوم على ما عرف فافهم قوله واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لما انه اعراض عن الصوم واما اذا علم ان دخول المصر لا يستقر له حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر لانه مسافر فيه قوله ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغمي والجنون خاصة يعني لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء والجنون لان صوم ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه ظاهرا وفيما بعد ذلك لعدم النية قوله والمستوعب مسقط للقضاء دفعا للحرج خلافا لمالك قوله بخلاف الاغماء اي الاغماء اذا استوعب الشهر لا يسقط القضاء لانه نوع مرض يسقط القوة ولا يزيل العقل الجبلي وكذلك المجنون غير المستوعب لا يسقط لعدم الحرج قوله ومن لم ينو في رمضان صوما لا فطر لزمه القضاء لان المستحق عليه الامساك بجهة العبادة فلا يكون ذلك الا بالنية وقال زفر لا يجب عليه القضاء قوله ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال صح قال الكرخي متعمدا لا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة تحليل القضاء في الموضعين قوله والحائض والنفساء تفطر وتقضي

www.alukah.net

بخلاف الصلاة تبعيني لا يقضيان بما في قضائهما حرج بخلاف قضاء الصوم قوله ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر
بان حضاه ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لزمه القضاء لان مفهوم عليه بالتأخير لزمه التشبيه موافقت للصائمين
قوله لا غير يعني لا تجب الكفارة لعصوم الجناية لعدم القصد وذكر في المستصفى ان المراد من الظن غلبة الظن حتى
لو كان شاكا تجب اتفاقا قوله ولو تسحر في طلوع الفجر بانه طلع اولا فالافضل له ان لا يفطر تحرزا عن الحرام ولو افطر
لا قضاء عليه لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر حينئذ يجب عليه القضاء لتأخير
ولو شك في غروب الشمس بانها غربت او لا لا يجب ان لا يفطر تحرزا عن افساد الصوم ولو افطر لزمه القضاء
لا غير وفي الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة قوله والسحور مستحب وقيل سنة
كذا في قول عمر ان الفصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وقال
عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة رواه البخاري ومسلم والسحور بفتح السين اسم ما ياكل وقت السحر قوله وكان تاخيره
اي وكذا يستحب تاخير السحور لما روي ابو داود انه عليه السلام كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وقال
احمد ويستحب تعجيل الافطار لما روينا ولما روي عن سهل بن سعد ان النبي عليه السلام قال ما زال الناس بخير ما عجل
الفطر متفق عليه وعن انس ان عليه السلام قال كان يفطر على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات
من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي قوله ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكمل عمله الزوال
لقضاء لا غير اي لا كفارة لتحقق الشبهة ولو احتجم فظن انه يفطر فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة قوله ويكره
صوم يوم العيدين لما روي ان عليه السلام نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه مالك والموطا وابو داود وفي لفظ
قوله وايام التشريق اي يكره صوم ايام التشريق ايضا وهي ثلث ايام بعد عيد الاضحى لورود النهي فيها قوله ولا يكره
صوم الستة من شوال موصولا بوم رمضان لقول عمر من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر
رواه ابو داود وابن ماجة وفي رواية كان صوم الدهر قوله ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ايام لا يفطر بينهما الا ليلا
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى رواه ابو داود
قوله فان افطر في الايام الخمسة الكراهة اي وهي يوم العيدين وايام التشريق فقولان في كراهة الوصال في قول يكره وفي قول
قوله لا يكره للفاصل الذي يحمله من الوصال المنهي قوله ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في الصوم فلان صوم الصمت
من فعل المجوس ولقول الامام حميد الدين الضرير انما يكره الصمت اذا اعتقده قربة اما اذا لم يعتقد قربة لا يكره
لقول عمر من صمت نجا بنا قوله ويكره صوم السبت او عاشوراء وحده لما فيه تشبه باليهود قوله ويستحب صوم

الخميس

الخميس الا ان سئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان ا
ليخ صلع كان يصوم يوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله اكل قوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين و
الخميس يغفر الله تعالى فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه ابو داود قوله والجمعة اي
ويستحب صوم الجمعة قال في الايضاح لا باس بصوم يوم الجمعة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح جاء حديث في الكرا
هية الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
يوما او بعده يوما رواه ابو داود ومسلم قوله وايام البيض اي ويستحب صوم ايام البيض وهي ثالث عشر والرابع عش
والخامس عشر سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اول الليل الى آخره لما روي عن ابي ملحان القيسي عن ابيه قال كان
رسول الله صلعم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر رواه ابو داود
وابن ماجة قوله ويوم عرفة اي ويستحب صوم يوم عرفة لقول عمر من صام يوم عرفة حسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم قوله لغير الحاج فيه بيان ان الصوم يوم عرفة للحاج مكروه لما روي ان عمر
نهى عن صوم يوم عرفة رواه ابو داود وابن ماجة قوله ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها لقول عليه السلام لا تصوم
المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان رواه ابو داود وقوله الا ان يكون صائما اي الا ان يكون الزوج صائما
او مريضا فحينئذ تتطوع المرأة بغير اذنه لان النهي لحاجته وتلك الصورة تزول قوله ولا العبد اي ولا يصوم العبد تطوعا بغير اذن مولاه وانتفاء صوم الفرض مولاه يعني لعدم ضعفه بسبب الصوم وكذلك المدبر وام الولد
لا يصومان بغير اذنه مولاهما وانتفاء صومهما لا غير قوله وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لما روي انه عليه السلام جلس مع النبي صلعم فجاء رجل
فقال هلكت يا رسول الله هلكت قال ما شانك قال وقعت على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلعم اتجد
رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا فمكث النبي عليه السلام فبينما نحن على ذلك اتي النبي عليه السلام بعرق فيه التمر والعرق المكيل فقال ابن التعامل فقال انا ضل
هذا تصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل بيتي فضحك
النبي عليه السلام حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك رواه البخاري وابو داود وقوله كما مر اي في صورة الفطر وهو ان يطعم كل
مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قوله ولو افطر يوما من رمضان اي في رمضان اي يخير مضايق بان صح ايام او افطر اياما
او شرب اياما ما لكفت كفارة واحدة عندنا للحاجة الى قوله وكذلك لو افطر اكثر من يوم واحد قوله لان الواجب الكفارة
واحدة ولو افطر في رمضانين مرارا يلزمه كفارات وهو

بان افطر يوم رمضان يوما ثم ظهر يوم ما آخر يلزمه الكفارة اخرى وفي ظاهر الرواية لا تلزمه قبل هذا الا واحدة
بعده كما في الحدود فانه اذا زنى يحد ثم زنى ثانيا قوله ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها قيل
يباح الفطر بغير عذر وهي رواية عن ابي يوسف لما روينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني صائم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت
صائما فاكل رواه مسلم وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح ذلك زيادة ابو محمد عبد الحق وقيل لا يباح الفطر
الا من عذر وهو قول اللوخي وابي بكر لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان
كان صائما فليصل رواه ابو داود وقال الهيثم والصلوة الدعاء قال القدوري ثبت هذا عن عمر ولو كان الفطر جائزا
لم يكن للافضل الفطر لاجابة الدعوة هي سنة واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا قال لا يكون عذرا لما روينا
وقيل يكون عذرا قبل الزوال وبعد الزوال لا تكون عذرا لان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق
يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده ثم اذا افطر عليه ان يقضيه خلافا للشافعي رحمه الله لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اصبحت
انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام افطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت
ابنة ابيها فسألت عن ذلك فقال عم قضيه يوما مكانه ذكره في الموطأ والنسائي والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وعلي
وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم قوله ولو شرع في الصوم او صلوة ظنوها عليه اي ظن ان عليه صوما او صلوة ثم علم
بعد انقلابها اي بعد الشروع انها ليست عليه فالافضل الاتمام صوما للمشروع عن البطلان ولو افسد فلا
قضاء عليه لان ذلك مظنون فلا يجب عليه والله اعلم بالصواب تأخير الحج قبله لكونه مركبا وما قبله مفرد
والمفرد قبل المركب وتقديمه على ما بعده لكونه من الاركان الخمسة الاسلام والحج لغة القصد وشرعا زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص هو فرض عين على الفور في العمر لا على التراخي لانه يختص بوقت خاص
والموت في سنة واحدة غير نادر ليتفق احتياطا ولقول عمر من اراد الحج فليتعجل فانه يمرض المريض وتضل الضالة
وتعرض الحاجة رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي وهذا قول ابي يوسف وقال محمد والشافعي هو على التراخي لقول عائشة رضي
الله عنها الحج كل سنة مرة واحدة فما زاد فهو تطوع رواه ابو داود وابن ماجة قوله على كل مكلف يتعلق
بقوله فرض اي الحج فرض على كل مكلف مسلم عاقل بالغ حر قادر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وهو الصحيح قوله صحيح احتراز عن المرتد
والمجنون والمعتوه والمقطوع الرجلين الزمن الذي لا يستطيع الدابة على الراحلة بنفسه لان يجب عليه ان يحج بماله
اذا كان لهم مال معه او يجد من يحج به غيرهم فيجزيه عن حجة الاسلام ولكن اذا مات المريض قبل زوال العلة

اما اذا برئ

فمن ادركها فقد ادرك الحج لقوله والطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد من هذا الطواف طواف الزيارة والله اعلم قوله وواجباته اي واجبات الحج الوقوف بمزدلفة وقال الشافعي انه ركن ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال انا ممن قدم النبي عليهم ليلة المزدلفة فقال من صلى صلاتنا هذه جمعا وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الدارقطني وقال الشافعي هو ركن ولان ركنا لم يجز تركه كالوقوف بعرفة قوله والسعي بين الصفا والمروة وقال مالك والشافعي هو ركن ايضا ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم رفع الجناح والتخيير ينافي الفريضة قوله ورمي الجمار ايام التشريق وهي يسعون حصاة تسعة في يوم العيد واحدى وعشرون في كل يوم من الايام الثلاثة وتسعة وثلاثون في كل يوم من يومي النفر الاول والثاني لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى على راحلته بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة رواه مسلم والنسائي وقال الشافعي هو سنة ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان الناس يتصرفون في ظرجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرد احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم واحمد قوله وركعتان الطواف قال الشافعي هو سنة ولنا انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى البيت فاستلم ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم قوله وسننه اي سنن الحج طواف القدوم وقال مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف قلنا اسماه تحية فلا يفيد الوجوب قوله والرمل فيه اي في الطواف لفعله عليه السلام قوله والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين اي يسرع الرجال والآخر متصل بالاول ابن عباس لما روي ابن عباس انهم لما نزلوا الى المروة حتى انتهت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا اصعد مشى حتى اتى المروة رواه ابو داود قوله والتيمن بهما في الايام الرمي لما روي انه عليه السلام بات بهما وظل رواه ابو داود قوله والعمرة سنة مؤكدة وقيل واجب وقيل فرض كفاية وقال الشافعي في القديم هي تطوع وفي الجديد هي فريضة ولنا ما روي انهم اتاه اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة هي قال لهم وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث صحيح قوله وركنها اي ركن العمرة الطواف وشرطها الاحرام وواجباتها السعي والحلق او التقصير وعليه اجماع الامة وميقات الاحرام الخ الحديث عن ابن عباس انهم وقت اهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل

يحرمون

نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال فهن لهن ولمن اتى عليهن ولمن جاء من غيرهن مما وقع اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة رواه البخاري ومسلم قوله مما يحاذي واحدا منها اي من هذه المواقيت لما روينا قوله ولا حرام من وطنه افضل هو اي وقوفه من نفسه باجتناب محظورات اي باجتناب المحرمات الاحرام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قيل بان يحرم بهما من دويرة اهله قال عليه السلام من اهل المسجد الاقصى بعمرة او لحجة فغفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود ونحوه وابن ماجة وذكر فيه العمرة دون الحج قوله ولا يجاوز لهؤلاء اي لاهل المدينة والشام والنخع ونحو هؤلاء اذا قصدوا دخول مكة بحج او بغيره مثل التجارة والزيارة تاخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لقوله عليه السلام لا يدخل احدكم بمكة الا بالاحرام قوله ولاهل هذه المواضع اي ولاصحاب هذه المواقيت ومن دونهم ميقاتهم المحل الذي بينهم وبين الحرم لان الحل كلهم ان واحد في حقهم والحرم في حقهم كالميقات في حق الآفاقي فلا يدخلون الا محرمين قوله ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من بيته الخ لما روينا قوله والاحرام سننه اي في الاحرام هذا الفصل في بيان كيفية الاحرام قوله واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره ونتف ابطه وحلق عانته وهذا مستحب عندنا استحبابا استعمال السليب ولكنا ينشف ابطه ويسرح رأسه قوله ثم اغتسل او يتوضأ وهو افضل اي الغسل افضل لما روي زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الدارقطني والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا التطهر حتى يامر به الحائض والنفساء لما روي عن ابن عباس انه قال لهم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف رواه ابو داود والترمذي قوله وليس ازارا ورداء لانه عليه السلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم قوله جديدين او غسيلين لان الجديد افضل لانه انظف لانه لم تركب النجاسة قوله ابيضين لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم البياض فالبسوا رواه ابن ماجة قوله وهو افضل اي الجديد الابيض افضل من الغسيل الابيض ومن غير الابيض لما ذكرنا قوله ويطيب لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرامه قبل ان يحرم ولاحله قبل ان يطوف بالبيت رواه مالك في الموطأ والبخاري وابو داود قوله والدهن لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب بافضل ما يجد ثم رأيت وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك رواه مسلم قوله ان وجد لما قلنا قوله والدهن جمع حاجاته وصلى ركعتين يعني بعد اللبس والتطيب لانه عليه السلام صلى ركعتين رواه مسلم والبخاري قوله وسأل الله الذي يريد الحج لقوله عليه السلام لبيك اللهم لبيك الخ قوله ونوى بالتلبية حجة لما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام لما اتى على الجبل البيداء اهل رواه ابو داود وتيسير قوله نوى بالتلبية شروعه في الحج او الاحرام

صوته لقوله ﷺ جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج رواه ابن ماجة قوله و
التلبية معروفة وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا حكى ابن عمر تلبية النبي ﷺ سقوا
عليه وما خلت في الدعاء معنى الا تعالوا وقيل بتقدير رسول الله والاظهر انه خليل اعم ومعناها انا قيم فيطاعتك
اقمت بعد اقامت من اب بالمكان ولبيت اقام ولزم فعلى هذا قوله وهي التلبية مرة شرط لقوله تعالى كما مر
فيه في قال ابن عباس الحج الاصلي ان قال ابن التلبية وللحج يشتمل على اركان فوجب ان يشترط في حرمة ذكر يراد به العظيم
كالصلوة وعن بيون يصير شارعا بالنية وجوبها من تلبية وبقال الشافعي والزيادة سنة اي الزيادة على مرة سنة
الفاذكر وتعظيم ويصلي على النبي عم بعد التلبية للماروي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه قال كان يستحب للرجال الصلوة على النبي
عم بعد التلبية رواه ابو داود والدارقطني وعن حزيمة بن ثابت عن النبي عم انه اذا فرغ من التلبية سال رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني قوله ويتقي المحرم اي يجتنب المحرم الرفث والفسوق والجدال لقوله
تعالى الرفث والفسوق ولا جدال في الحج الرفث الجماع وقيل الفحش في الكلام والفسوق الخروج عن حدود الشرع وقيل
السباب والتنابز بالالقاب والجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين قوله وقتل صيد البر اي ويتقي قتل صيد البر
والدلالة والاشارة لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وللحديث اني سمعت انه عم قال حين سئل عن الجراد وحش اصطاد
ده ابو قتادة قال هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا فكلوا ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم حمل على عدم الاشارة
تكون في الحصر والدلالة تكون في الغير قوله ويباح له اكل صيد البحر مثل السمك وانواعه لان النهي عنه صيد البر قوله
ويتركل لبس المخيط لانه صنع منسوجا كالقميص والعمامة والقلنسوة والخفين التامين قيد بالتامين للاذا
قطعهما اسفل من الكعبين لحديث للماروي عن ابن عمر انه قال سئل رسول الله صلعم ما يلبس المحرم قال لا يلبس
القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا سراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه البخاري ومسلم وغيره قوله وتغطية الراس والوجه لقوله صلى الله عم
في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم وغيره قوله والوضوء اي ويتقي المحرم الوضوء
والطيب لقوله عم الحاج شعث التفل رواه ابو داود والسهر وردي وغيره وقال الشافعي يجوز له الخضاب بالحناء لانه
ليس بطيب ولنا انه عم نهى المحرمة عن الكحل والخضاب بالحناء طيب رواه النسائي قوله وحلق الشعر وقصه
لقوله تعالى والحلقو رؤسكم والقصر يحتمل الحلق والتقصير اما قص الظفر فلان فيه ازالة الشعث قوله ولبس المخيط
لما روينا من حديث البخاري الا مغسولا لا ينفض اي لا ينفوح وقيل لا يتناش لان المنهي عنه الطيب لا اللون قوله ولا

يفعل شيء

يفعل شيء

ويفعل شيء بخطمي لما ذكرنا الشعث قوله ولا وجه ولا بسد ولا يستر راسه وهو ورق السدر لما قلنا قوله ولا
لا يحل راسه الا بوقف انكان عليه شعر لان الحلق بغير الرفق يزيد الشعث وان لم يكن عليه شعر لا يحلق قوله ولا اي المحرم
يغتسل بدخل الحمام لانه عم اغتسل وهو محرم رواه مسلم وحكى ابو ايوب الانصاري اغتسال رسول الله عم
متفقا عليه قوله ويستظل بالضرب عملا على قول ابن عمر ان يستظل اي والمحرم ان يستظل ببيت او خباء او محمل
لحديث ام الحصين قالت حجت مع رسول الله صلعم فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلعم والاخر
رافع ثوبه يستر عن الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قوله ويشد الهميان
اي له ان يحمل الهميان في وسطه لانه ليس بلبس محيط ولا في معناه وكذا اسد المنطقة والسيف والسلاح والتحكم
بالخاتم قوله ويكثر التلبية بصوت مرتفع بعد الصلوة الخمس لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه سئل اي الحج
افضل قال العج والثج رواه الترمذي العج رفع الصوت والثج سيلان الدم قوله وكلما علا شرفا اي مرتفعا
لياما او هبط واديا اي نزل مكانا سافلا او اتى رأكبا لما روي عن ابن عم انه كان يلبي اذا اتى الفج راكبا او صعدا الى هبط
واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل ذكر في الايام قوله وبالاسحار اي وقت الاسحار وفي غير الاسحار ايضا لكن
تخصيص الاسحار لانها وقت تستجاب فيه الدعاء قوله فاذا وصل مكة علم اذا اذا وصل مكة يستحب ان يدخل
من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة على يسار المصعد وطريق الابطح ويخرج من الثنية السفلى مكة
على يمين الهابط لما روي انه عم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وقال
يفعل لما دخلها او نهارا لانه عم دخلها نهارا رواه النسائي ويقول عند دخول الحرم اللهم انت السلام ومنك السلام
وحرمك الذي من دخله كان امنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك
فانك انت الله لا اله الا انت ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على سيدنا محمد وعلى آله ويقول عند دخول مكة
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم قوله طاف القادم سبعة اشواط لما روي
عن عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به رسول الله صلعم حين قدم مكة ان توضا ثم طاف بالبيت سبعا رمشى ثلثا رواه البخاري ومسلم
ملبيا يدخوله ويدخول من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول
الله اللهم افتح ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان تقبل علي في الدنيا عبدك ورسولك وان ترحمني تقبل
عسري وتغفر ذنبي وتضع عني وزري فاذا وقع نظره على البيت كبر وهلل ثلثا يقول اللهم انت السلام ومنك السلام

فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما

قوله وفي الحطيم للخطابي من البيت لما روي عن عائشة رضي انها سئلت النبي صلعم عن الحجر هو من البيت قال نعم الحديث

متفق عليه سمي حطيما لانه حطم منه البيت اي كسر سمي حجر الاسود من البيت اي منع منه وهو يحوط ممدود وعلى سور

نصف دورة خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وبين كل من البيت بدل مقدار ستة اذرع منه من

البيت لحديث عائشة انها قالت ستة اذرع من الحجر من البيت وما دار ليس من البيت رواه مسلم قوله ويزاد الى

ثنية اللاي منها لما روي عن جابر انهم لما قدموا مكة اتى الحجر فاستلم ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم

والمتعلق او اجاه الملتزم في طوافه وهو بين الباب والحجر الاسود اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي واذا حاذى

الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاعتقني منها واذا

حاذى المقام على يمينه يقول اللهم انك هذا مقام ابراهيم عم العائذ بك من النار فحرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا

اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل

والمال والولد واذا اتى الميزاب الرحمة يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني بكاس من حوض

نبيك صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة

المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة ثم يصلي ركعتين في المقام وهذه الصلوة واجبة عند نا خلافا

للشافعي وقد يخرج عن الواجبات ومن جملتها سنن الطواف ان يستلم الحجر كلما مر به انا استطاع لما روي انه عليه طاف

على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري ويسن ان يستلم الركن اليماني لما روي عن ابن عباس

انه قال ما تركت الاستلام بين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رايت رسول الله صلعم يستلمهما رواه

مسلم وابو داود ولا يقبله وعن محمد هو سنة فيقبله مثل الحجر الاسود لما روي عن ابن عباس انه عليه كان يقبل

الركن اليماني ويضع وجهه عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس انهم اذا استلم الركن اليماني رواه البخاري في تاريخه

قوله ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط لما روي عن ابي هريرة لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه

حتى ابصر البيت فوحد الله وكبره وقال ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابو داود وروى جابر انه عليه لما جاء

الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

حرم الاحزاب وحده وانجز وعده ونصر عبده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انتصب قدماه في بطن الوادي

حتى اذا اصعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا رواه مسلم وغيره ويرمل ما بين

الميلين الاخضرين والهرولة المشي بالاسراع لما روي عن جابر انه عليه نزل الى المروة حتى اذا انتصب قدماه رمل في بطن

الوادي حتى اذا اصعد مشى رواه ابو داود وقوله ثم يقيم بمكة محرما لانه حرم فلا يحل قبل الاتيان بافعال قوله

ويطوف ما شاء لانه يشبه الصلوة والصلوة يسير لان التنفل بالطواف لا يجب فيه الا الترا واحدة والتنفل بغير مشروع و

الرمل مشروع للمرة واحدة فيطوف بعده يسيرا ويختم على الطواف بركعتين على ما بينا قوله ثم يخرج عند اوة التروية

منا فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة لما روي عن جابر انه عليه توجه قبل صلوة الظهر يوم التروية الى منا وصلى بها الظهر

والعصر والمغرب والعشاء والصبح رواه مسلم وغيره ويستحب ان ينزل عند مسجد الخيف قوله ثم يتوجه الى عرفات لما روي

ان عليا رضي الله عنه توجه غدا من حين طلوع الصبح يوم عرفة لما روي حتى اتى عرفات الحديث رواه احمد وابو داود وقوله واذا زالت الشمس

ان شاء يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين لما روي جابر في حجة النبي صلعم ثم اذن ثم

اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ رواه مسلم قوله ولا يجمع المتمتع هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

لهما والاصل عنده ان لكل صلوة وقتا على حدة الا ما خصه الدليل بخلاف القياس والظهر والعصر انما يجمعان بشرط الامام والاحرام عند ابي حنيفة رحمه الله

فرضا وغيره لم يجز الجمع والمراد بالاحرام احرام الحج ثم قيل الاذن من الاحرام قبل الزوال للجمع والاذن بعد الزوال

قبل الزوال واحرام بعد ما لم يجز الجمع والصحيح انه ليتقيد بالتقديم على الصلوتين ومن شرطه ان يكون صلوة الظهر

صحيحة حتى لو تبين فساد ما بعد ما صلاهما اعاد الظهر والعصر جميعا وقال زفر يجيء هذا الشرط في العصر خاصة

وعندهما لا يشترط الامام في وقت العصر حتى يجوز لمن يصلي وحده او بجماعة ان يجمع العصر بعد الظهر وعلى هذا الخلاف

وجوب الجمع الامام وحده فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز خلافا لهما ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيما اذا انفردوا عنه قبل الشروع على قوله والمراد بالامام

الامام الاعظم او نائبه لو ما ثلاثا مع الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطه فافهم قوله ثم يقف الامام بعرفة الكبا

الجبل وهو الذي عند الصخرات اسود الكبار وهو الجبل الذي تنسب اليه عرفات يقال له الان علي وزن فعال والجبل الذي بين

الرحمة والموقف الاعظم وذلك لما روي انه عليه وقف بعرفات عند الصخرات التي عند الجبل فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات

وجعل جبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس رواه مسلم وابو داود وانما قال قوله

وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة رواه البخاري ويجوز الله

ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي ويدعو الله تعالى لجمعهم افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي

www.alukah.net

يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير رواه مالك واحمد والترمذي وغيرهم وكانوا يجتهدون في الدعاء فيه حتى وقت انهم وعائشة عرفت الامت بالمغرة فاستجيب له الا في الاوصاف والمظالم فاعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب حتى الدماء والمظالم اخرجت ابن ماجة قوله افاض الناس مع الامام الى مزدلفة معرفة رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله حتى غابت الشمس رواه ابو داود وغيره قوله ووقف قريب قدر

وللامر من هذا الوقت النزول لان الوقوف لا يكون الا بعد صلوة الفجر بغلس وانما يترتب هذا الامر على الوقوف لما روي انه

لما صح وقف عليه فرح رواه ابو داود وقوله في الصباح قرح اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف والمشعر الحرام قرح وهو الجبل الذي يقوم عليه الامام الميقدة قوله موقف الا الوادي محسر لقوله ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر رواه البخاري قوله

وارتفع عن بطن محسر رواه البخاري قوله ويصلي الناس المغرب والعشاء فوقت العشاء باذان واقامتين احداهما

وقال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا رواه احمد والطحاوي ولنا حديث ابن عمر انه عم اذن للمغرب ولم يجمع المنفرد يجمع فاقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى قال ابن حزم رواه مسلم قوله ومن صلى المغرب فلا يطوقف اي في الطريق المزدلفة اعاد

ما مر عن هما وكذا الوصل اذا فرقاه وقال ابو يوسف يجوز للانصراف وقتها المعهود ولهما حديث اسامة

بن زيد قال رسول الله صلعم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ولم يسبغ الوضوء قلت الصلوة يا رسول الله

امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل وتوضاء فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم قوله ويثيب بها اي

بالمزدلفة ويصلي بهم الفجر بغلس لما روي انهم صلاها يومئذ بغلس متفق عليه قوله ثم يقف بالمشعر الحرام

وهو قزح لما مر قوله ويدعو لما روي انهم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعى الله تعالى

وكبره وهلله ووحده رواه مسلم قوله فاذا اسفر جدا اي اذا اسفر اسفارا كاملا افاض الى منى فيرمي جمرة

العقبة من بطن الوادي بسبع حصاة لما روي انهم لم يزالوا واقفا حتى اسفر جدا فرمى قبل طلوع الشمس حتى اتى

بطن محسر فحركه قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم

قوله ولو دفع بليل لعذر بان عن ضعفي او علة جاز والا فلا لما روي ابن عباس اذن اذا ضعفت النساء ان

يدفعن بليل رواه ابو داود قوله مثل حصى الخذف بالخاء المعجمة وهو ما يرمى به من الاصابع يقال الخذف بالحصى والحذف

بالحاء المهملة والثاني بالخاء المعجمة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظفر ابهامه ويستعين بالمسبحة

ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي والجمرة خمسة اذرع قوله ويكبر مع كل حصاة لما روينا ولو سبح مكان التكبير

اجزاه

اجزاه لحصول التعظيم بالذكر قوله ولا يقف عندها اي عند جمرة العقبة لما روي عن ابن عمر انه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلعم يفعله رواه البخاري قوله ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روي عن ابن عباس ان اسامة كان رديف النبي صلعم من عرفة الى المزدلفة ثم ردف الفضل من المزدلفة الى منا فكلاهما قالا لم يزل النبي صلعم حتى رمى الجمرة العقبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ولو رمى السبع جملة اي بلا وضع سبع حصاة دفعة واحدة اي واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال قوله ويجوز الرمي بجميع الاحجار كالحجر والمدر والطين والحرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والقسنيم ومن الجواهر النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق قوله لا بالذهب اي لا يجوز بالذهب والفضة وكذلك الكهرب والفيروز للاولوية والحرمة لانها ليست من جنس الارض ولانها تنافر وليس برمي قوله ثم يذبح اثناء وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد لاسناده اليه بقوله اثناء ويجب على القارن والمتمتع قوله ثم يحلق رجع الى اسم لما روي عن انس انه عم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنا ونحر ثم قال للحلاق خذ هذا واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحد قوله ومن اي الحلق افضل من التقصير لما روي ابو هريرة انه عم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين متفق عليه قوله ويحل له كل شيء الا النساء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله عم بيدي حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنها قالت قال رسول الله عم اذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل الكم الطيب والثياب والطيب والدار قطني قوله ثم يطوف طواف الزيارة لما روي في حديث جابر انهم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة بعد ما طاف بالبيت رواه مسلم قوله وهو ركنه اي وقت الطواف الزيارة ايام النحر وهي ثلثة ايام لان الله تعالى وقت الطواف بعد الذبح والاكل منه بقوله فليطوفوا ووقتها واجب واولها افضلها لما مر قوله وحل له النساء يعني بعد ما طاف طواف الزيارة وحل له النساء ايضا لاجماع الامة على ذلك قوله ثم يعود الى منا لما روي انه عم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنا متفق عليه قوله ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع اعلم انه يرمي الجمار الثلث في الثاني بعد الزوال يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة ويقف عند طرفي الاولين ويدعو ثم يرمي كذلك في اليوم الثالث ثم ينفر ان شاء قبل غروب الشمس من يوم النفر الاول وان غربت وهو بمنا لزمه المبيت والرمي من الغد لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت افاض اذا غربت الشمس من يوم النفر الاول او الثاني فبات بمنا رماها ثم نفرت قبل الزوال ولان ملك الرمي لا يتم الا بالمبيت بها ليالي ايام التشريق ويرمي الجمار الثلث اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات قوله ويكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثاني فيطيل القيام والتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود فان لم يمكنه يوم النفر رماها من الغد لانه مؤقت فيتدارك كالجمعة لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يرمي وافق النبي صلعم قوله

OPEN ACCESS
www.alukah.net

فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف للوداع وهو طواف الصدر وهو الابطح وسمي المحصب
والبطحاء والخيف وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا من الشق الايسر وانت ذاهب الى
مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب لقوله نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش
البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي ثم يطوف طواف الصدر لما روي انهم صلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمحصب ثم ارتحلوا فمر راكب الى البيت فطاف به رواه البخاري قوله ومن وقف بعرفة ليلا فقد ادرك الحج اي ساعة
ما بين طلوع الفجر يوم النحر اجزاه لقوله من ادرك عرفات قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره وصححه الترمذي وقوله
روي بمعناه ابو داود وغيره وصحيح الترمذي وقوله ولو كان نائما اي ولو كان الحاج حال الوقوف نائما او مغمى عليه
او جاهلا بها اي بعرفة لان لها احاديث مطلقة تعرف في موضعها قوله والمرء فيه افعال الحج كالمحرم عصور الرجل رواه الشرع
عامة جميع المكلفين عالم بعلم دليل الخصوص قوله الا الذي كشف الرأس اي يعني الا انها لا تكشف راسها ولكن تكشف وجهها
لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلعم محرمات فاذا جاوزنا سدلت احدانا
ثوبها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفنا رواه احمد وابو داود وغيرهما وليس المخيط اي يعني الا ان لها
لبس المخيط لانهم اباح السراويل والقميص للنساء المحرمة رواه ابو داود والترمذي وقوله ولا ترفع صوتها بالتلبية والاذكار والتقرب
للفتنة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي ابن عباس انه عليه السلام قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود
واحمد وغيرهما والخنثى المشكل يخرج مما ذكرناه كالمرأة قوله فانها تحتاج الفتية اي فان المرأة تحتاج الى ستر جميع بدنها كالرجل
فصل في القران هو الافضل فيبان احكام القران والتمتع وهو مصدر من وقت اذا جمعت قوله القران افضل من
التمتع والافراد وقال الشافعي ومالك الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل ولنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما
ان تحرم بهما من دويرة اهلك كذا فسرته الصحابة وهو القران وحديث انس انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لبيك عمرة وحجة
رواه البخاري ومسلم وعن علي قال سمعت النبي صلعم يقول لبيك عمرة وحجة متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلعم
فقال كيف اهللت قلت اهللت باهلال فقال اني سقت الهدي وقرنت رواه ابو داود والنسائي قوله وصفته
اي صفة القران ان يهل بالعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل لها كل شيء الا النساء ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ويفعل مثل الحج المفرد ويقطع التلبية باول الطواف لما روي انه صلعم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم
الحجر رواه ابو داود قوله وعليه اي على المتمتع دم وبدليله القران وهو ان يصوم ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة
ايام اذا رجع كما في القران فصل في الجنايات اعلم ان المحرم اذا ارتكب محظورا قوله اذا طيب المحرم عضوا او حلق ربع رأسه دم اي شاة
وذلك مثل الراس والفخذ والساق لان الجناية تتكامل الا ترفق وذلك في العضو الكامل وكذا اذا اكثر طيب كثير اعتاد التحفظ
وقلامة صدقة قوله وانتفاء قوة اي عن العضو بازالة شعره قبل الصدقة لقصور الجناية والمراد بالسن ما تحت ظفر الباب حتى
صاع من بر او صاع من تمر او شعر الا يجب بقطع واحدة او قتل او باز الة شعرات قليلة من راسه او شعرات آخر من اعضائه
قوله واذا خضب راسه بالحناء المحرم دم وان خضب اليدين لم يلزمه دم لان الحناء طيب لقوله صلعم للحناء طيب رواه البيهقي قوله وان
راسه بالحناء لزمه دم لان تخمير للطيب وهو للتغطية الراس وظهر من قوله خضب راسه هو ان يكون الحناء ما يقا
قوله واذا دهن بزيت فكذلك قوله لزمه دم اما اذا دهن بزيت فلان اصل الطيب يجب دم مراعاة بحنيفة والصاحبين
ومن اصل في الزيت البحت واما البحت اي الخالص الذي لا يخالط طيب اما الطيب كالبنفسج والزنبق والبان وما اشبهه ذلك
يجب فيه الدم بالاجماع وهذا استعمال على وجه طيبا ما لو داوى به جرحا او شقوق رجله فلا شيء عليه بالاجماع وليس بمخيط
يوما فعند الشافعي يجب الدم بفعل المحيط ولنا ان اتفاق الكامل منه لا يحصل منه الا بالدوام والدوام لان الاقصى دون ربع الفخذ والبرد
والدم يشعر عليهما فقدرناه به وكذلك الكلام في تغطية الراس يوما او اما اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فلان الربع يقوم مقام
الكل واما اذا حلق ربعة فلانها عضو كامل فكمل الارتفاق بحلقه وكذا الابطان او احدهما وان كان اقل يعتبر الباقي او على
راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض ربعة او بعض ابطه لزمه صدقة لنظران هذا
جزء لكن من ربع المحيط فيجب عليه بحسابه من الاطعام حتى اذا اخذ منه ثمن المحيط يجب عليه ربع الدم قوله وان حلق موضع
المحاجم او موضع المحاجم او دجهر لزمه دم اما اذا حلق موضع الحامة او دجهر لزمه دم وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه
لانه حلق ملوجود للمرفق المقصود وهو المحاجمة وقال الاعلى صدقة والمحاجم جمع محجم بكسر الميم وفتح الجيم وقد تكسر الجيم

بان قتل او ذبح مكان كونه صيدا مقتله الملوك يجب على الوالي الجزاء سواء كان المولي محرما او حلالا وذلك لان كونه محظورا
احرامه وقال الشافعي لا شيء عليه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يقتضي ايجاب الجزاء على القاتل المحرم
من قوله قيمة اي على قيمة الصيد حال كونها مقومة بقومين عدلين وهو ان يقوم مالية قتله او اقرب موضع منه بغير
فيما بين الهدي ان بلغت قيمة هدي والطعام يتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير والصيام يصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا عندهما وقال محمد والشافعي يجب نظير فيما له نظير في النعم شاة
وفي ضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الظبي
نظيره كالعفو ونحوه تجب القيمة قوله ولو عيب صيدا بان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن النقصان
اعتبارا بالجزئي بالنظر الى حقوق العباد وكذا لو قلع سنه او ضربه عينه فاميفت قوله ولو ترك الاستئناء ضمن كل القيمة
لانه نوع عليه الامن بنقض الآلة الاستئناء اعم من ان يكون بقطع القوائم ونتف الريش ولو كسر بيضه صيد ضمنه اي ثمن
قيمة البيض لان اصل الصيد قوله وضمن فرخ الميت ان خرج منه اي من البيض بعد ما يخرج منه فرخ والمعتبر بالاصل
حتى تظهر خلقته وكسر البيض قبل وقته بسبب لموة الفرخ والظاهر انه مات بذلك يجب وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت
جنينا حيا ثم مات تجب عليه قيمتها لان الضرب سبب صالح لموتها بخلاف من ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا حيا ثم ماتت حيث يجب عليه ضمان الام ولا يجب ضمان الولد لغير الغرة في الحرة وفي الامة تجب قيمة الام ونقص
عشر قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كانت انثى لان الذكر اجزاء من وجه ونفس من وجه فجزاء الصيد مبني على
الاحتياط فرجحنا فيه جانب النفس فاوجبنا ضمانها بخلاف حقوق العباد فافهم قوله ولا شيء عليه اي على المحرم
في قتل الغراب المؤذي اي الذي من الغربان الابقع الذي ياكل الجيف ويخلط واما الغراب الذي لا يخلط فلا يحل قتله للمحرم والحل
فيه انه عندهم امر بقتل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والغارة والكلب العقور متفق عليه والمراد
من الكلب العقور الذئب فعلى هذا الكلب غير العقور لا يحل قتله وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور في الحكم
نسر ومنه المتوحش سواء واما الذئب والنمل والبق والبرغوث والقراد والبق والذباب فانها ليست بصيود وانما
هو من الحشرات وكذا كل السلحفاة والخنفس والمراد من النمل السود والصغير يؤذي بالعض والكبير يؤذي لا يحل قتله
ولكن لا تضمن لانها ليست بصيد وفي المحيط وليس في الفأر والوزغ والزنبور والحية وصياح الليل والصرصار
حرجين وابن عرس شيء لانها من هوام الارض وليست بطير قوله ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من
الطعام او التمر والمعنى ان اهل الحرم اصادوا بعض اجراد الذين في احرامهم فجعلوا يتصدقون في مكان جراده بدل صيدهم فقال عمر رد الجراد
كبيرة

غيره يا اهل مصر خير جرادة ويتصدق بكف من الطعام فالجراد فيما اذا قتل قملة او قملتين واما ان قتل كثيرا اطعم نصف
صاع من بر قوله ويجب الجزاء باكل الصيد مضمونا اي في حالة الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وجعل التمكن من الطيب محظورا
حرام وقد اذن له الشارع فيه حالة الضرورة مقيدا بالكفارة ولان قتل الصيد محظور الاحرام استباح لاجل الضرورة
مقيدا بالكفارة فافهم قوله ويحل للمحرم ذبح غير الصيد مثل الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلي لاجماع الامة
مت قوله والحمام المسرول والمنقي المستانس صيد لانها صيد باصل الخلقة والاستيناس عارض فلا يبطل
لحم الاصل بخلاف البعير الناد لانه ليس صيدا اي في حق المحرم ولكن ياخذ حكم الصيد في حق الزكوة قوله ويحل للمحرم
صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم يعني ان للمحرم ان ياكل ما صاده الحلال له او باشارته او باعانته
ده لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده لنفسه وللصحابة وهم محرمون فاباح لهم رسول الله صلعم واحرم عليهم
بالاجماع لانه اذا كل هكذا قال الطحاوي قوله في صيد الحرم اذا ذبح الحلال فعليه قيمته يتصدق بها لانه غير يحل
بحرمة الصوم لقوله صلعم ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر
الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال صلعم الا الاذخر متفق عليه واتمام يحرم الصوم لانه عبادة تامة ولهذا يكفر بالافساد
فاشبه عبادات الاصل قوله وكذا الخشيش اي وكذا يحرم قلع الخشيش في الحرم وشبه غير المملوك والمنبت عادة تملك
اما نقيل بعير المملوك فلانه اذا كان منبتا عادة مثل الخطمة والبقول والرياحين فالضمان عليه لحق صاحبه
للحق الحرم واما الذي هو ليس بمنبت عادة كالاعشاب فلا يخلو اما ان ينبت منبت او انبت بنفسه والثاني
بنفسه لا يخلو ايضا اما ان نبت في ملك احد او في غير ملك احد اما الذي انبت منبت فلا ضمان فيه لحق الحرم
حيث ملك بالانبات فصار بمنزلة ما ينبت الناس عادة واما الذي ينبت بنفسه ان كان في ملك احد فعليه القلع
ضمانان واحد لحق الحرم وضمان لحق صاحبه واما الذي ينبت بنفسه ولم يكن في ملك احد فعليه ضمان واحد لحق الحرم
واما التقيل بعد الجفاف فلان اذا قطع شجرة يابسة او خشيشا يابسا لا شيء عليه لانه حطب قوله ولا باس بخشيش
الحرم لعلف دوابهم وجمالهم لان في قطعه حرجا لان الناس يحتاجون اليه في المكان الحرج قوله ولا يقطع منه اي من خشيش الحرم غير الاذخر لما روى ابو حنيفة
له ويحل قلع الكمأة اي من الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هي موجودة فيها ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت
الياس بناء ان قوله وما يوجد بفعل مقدر وما يوجد بفعل الفاعل ودماء ثم الجمع ودم العمرة وقال الشافعي دم واحد قوله
قاعدة مطردة الا في مسئلة واحدة وهي مجاورة القارن الميقات فانه يلزمه دم واحد لا غير وقالا يلزمه دمان قوله ولو قتل

وما يوجب وقا

امان مسلم غير مهاجر وهو الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا ولا امان عبد محجور عن القتال لانه يباشر القتال
فلا يخافونه ولا يصح امانه وقال الشافعي وهو محمد يجوز امانه الفصل في بيان احكام الغنائم وقسمتها قوله
اذا فتح الامام بلدا قهرا فله الخيار ان شاء قسمت بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله بخيبر وان شاء
اي ابقاء البلد عليهم ويقطع الجزية عليهم وسهم والخراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي بسواد العراق بموافقة
الصحابة قوله وله اي للامام الخيار ايضا ان شاء قتل الاسارى اي ان لم يسلموا كما قتل رسول الله بني قريظة
فانه قتل مقاتلهم واسترق ذراريهم وان شاء استرقهم لانه فيه توفير المنفعة بالاسترقاق الا مشركي العرب قوله
عليه ما يجيء قبيل بقوله ان لم يسلموا لانهم اذا اسلموا لا يتعرض لهم بالقتل ووضع الجزية ولكن له ان يسترقهم وان شاء
او جعلهم ذمة للمسلمين قوله ولا يطلقهم بمال اي لا يخلي سبيلهم باخذ المال منهم ولا يفادي بهم اسارانا لان
في ذلك تقويتهم على المسلمين بعودهم حربا علينا وعن ابي حنيفة انه لا باس بان يفادي اسارى المسلمين وهو قول
محمد قوله وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها كيلا ينتفع بها اهل الحرب بيوتهم وتقطع اشجارهم ويقلع زرعهم
قوله لا غير يعني لا يعقر لانه مثلة وكذلك لا تحرق قبل الذبح لانه منهي قوله وحرق الاسلحة كيلا ينتفعوا بها
قوله وما لا يحرق اي لا يمكن احراقه يدفنه في مكان لا يعرفون عليه كيلا ينتفعوا بها قوله ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
لانه قطع حق المدد فلا يشرع قوله الا الايداع يعني القسمة بين الغانمين على وجه الايداع يجوز الحمل بها الى دار
السلام ثم يرتجعها منهم فيها فان الاتوا ان لا يحملوا ما اجبرهم على ذكر باجر المثل وقيل لا يجبر ولو كان في بيت المال
ادخل الغنيمة حمولة يحمل عليها الا ان الكل مالهم قوله والردء في الغنيمة كالمقاتل لتحقق سبب الاستحقاق وهو
المجاوزة على قصد القتال الردء بكسر الراء وسكون الدال وفي آخر الهمزة هو المعين قوله بخلاف السوقي
يعني السوقي ليس كالمقاتل لانعدام السبب في حقه لا قصد التجارة لاعزاز الدين ولا ذهاب العدو الا ان يقاتل
فيستحق ويجوز الشافعي يسهم قوله والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار السلام كالاصل لان سبب الملك هو
القهر وتمام القهر بالاحتراز بالدار وقد شاركه في هذا المعنى بخلاف ما اذا لحقه المدد بعد اخراج الغنيمة قوله
ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه يعني لا يورث نصيبه لان الارث يجري في الملك ولا ملك قبله قوله في
معده او بعد اخراج الغنيمة لا يسقط حقه بل يورث منه قوله وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج الى
الى دار السلام اكلا اي من حيث الاكل والعلف والدهن والايقاد والقتال بالسلاح لما روي عن ابن عمر
انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب وناكله ولا نرفعه رواه البخاري قوله ونحوها مثل الانتفاع بالحطب

والعسل والعنب

والعسل والعنب ونحوها والفرق في الطعام بين ان يكون مهيا للاكل وبين ان لا يكون مهيا له حتى يجوز ذبح
شيء من البقر والغنم والجزور وكذلك اكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل شيء
هو مأكول عادة قوله بلا قسمة متعلق بقوله الانتفاع وانما لم يجز البيع لانهم لا يملكونه بلا خلاف مالم يخرجوا وانما
ابيح لهم المتناول للضرورة والمباح له لا يملك البيع وان باع احدهم رد الثمن الى الغنم قوله بخلاف الثياب يعني
لا يجوز الانتفاع بالثياب والركوب والمتاع والسلاح لانه مال مشترك بينهم فلا يجوز الانتفاع به الا اذا احتاج
والحاجة ان يقسم الامام بينهم اذا اليه كلهم لان المحظور استباح للضرورة قوله وبعد الاخراج اي الى دار السلام يردون
ما فضل معهم من ذلك ولا ينتفعون لزوال المبيح وهو الضرورة قوله وخمس الغنيمة يقسم ثلاثا بين اليتامى والمسا
كين وابن السبيل ويقدم منهم اي من ذوي الارحام فقراء ذوي القربى خاصة ولا حق لاغنيائهم وقال الشافعي
لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون ذلك لبني
هاشم وبني المطلب ولا يكون لغيرهم بما صلاه ان الخمس يقسم ثلاثا عندنا وعنده خماسا سهم لذوي القربى وسهم
النبي عم يخلفه فيه الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي للثلاث ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموه
على ثلاثة على نحو ما قلنا من الصحابة فكان اجماعا قوله وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه في افتتاح الكلام
وهو غير محتاج لشيء لان الكل له وسهم النبي عم سقط بموته لانه عم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول
بعد موته كالصفي كما سقط الصفي وهو شيء كان رسول الله يصطفيه لنفسه ويستعين به على مصالح المسلمين
وكانت صفية من الصفي رواه ابو داود قوله واربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم رواه الجماعة ولابي حنيفة قول مجمع بن جارية
قسمت خيبر ان النبي عم اعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه احمد وابو داود ودما وريحمل على
التنفيل كما روي انه عم اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم بمعناه قوله والبراذين و
العرابي سواء لان السبب هو الارهاب وذلك باسم الخيل وهو يتناولهما قوله ولا سهم لبعير وبغل لعدم الارهاب
بهما قوله ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق
فرسه اي هلك فقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وعند الشافعي
يعتبر كونه فارسا او راجلا حال انقضاء الحرب قوله ويرضخ الامام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه لقول ابن عباس

بلا سهم

لم يكن للمرءة والعبد سهم الا ان يهديا من غنائم القوم رواه احمد ومسلم ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها والمرءة والصبي
عاجزان عنه وانما يرضخ لهم الامام اذا باشروا القتال او كانت المرءة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى او دل الذمي
الطريق ولا يبلغ بالرضخ السهم والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطاء ليس بالكثير من رضخ بفتح العين فيهما قوله
ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي المأخوذة قهرا وغلبة وهذا اختلاس
وسرقة وقوله مغيرين بفتح الراء حال من قوله اثنان من اغار بغير قوله بلا اذن جماعة اي يخمس ما اخذه
جماعة لها منعة اي شوكة لان ما ذكرنا من المعنى يحصل بهذا قوله ويجوز التنفيل بالسلب بان يقول الا
مام من قتل قتيلا فله سلبه لانه تحريض على القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
وحرضهم عم بالتنفيل على القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه رواه احمد ومسلم والبخاري والسلب مركبه وثيابه
وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في وسطه قوله وغيره تحريضا على القتال اي وغير السلب بان
يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لما ذكرنا ولما روي انه عم نفل الربع بعد الخمس في رجعة رواه احمد وابو داود
وكان عم ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذي قوله والترك والروم يملك
كل طايفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطايفة الاخرى واموالها لان الاستيلاء في المباح سبب الملك كالاحتطاب ما استولت
والاصطياد قوله ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء والعصمة وقال الشافعي لا يملكونها قوله ولا نفوسنا
اي لا يكونون يملكون نفوسنا لان الادمي لم يخلق محلا للتملك بل يملك لا يملك وانما ثبت في الكافر بحالة الملك بالكفر العارض
قوله الا خالص رقيقنا اي يملكون خالص رقيقنا لانه كالمال واحترز بالخالص عن المدبر والمكاتب وام الولد فلا يملكونهم
في قوم توجهت اليهم لم يكونوا ارقاء خالصا قوله والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا يعني اذا غلبنا المسلمون
على اهل الحرب الذين اخذوا اموالنا فمن وجد منا ماله الذي اخذ العدو منهم قبل ان تقسم الغنيمة بين المسلمين اخذه
بغير شيء لانه عين حقه قوله وبعدها بالقيمة لانه زال ملكهم بغير رضاه فكان له حق الاسترداد الا ان نظر الغانمين
في الاخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه ما زال الحق بملك الخاص فيأخذ بالقيمة اعتدالا للنظر من الجانبين والشركة قبل القسمة
عامة فقل الضرر فيأخذه بغير شيء قوله او بالثمن ان كان مشتريا يعني لو اشترى ما اخذه العدو منهم تاجرنا
واخرجه الى دار السلام اخذه المالك القديم بالثمن الذي اشترى به التاجر من العدو ونظر للجانبين الا انه لو اخذه بغير
شيء يتضرر التاجر وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا ياخذه بقيمة نفسه قوله مسلم
دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم لما روينا انه عم نهى عن الغدر قوله فان خان في شيء واخرجه

الينا يتصدق به

الينا يتصدق به وان كان ملكه باستيلائه على مال مباح ولكنه بحصول الا انه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه
فيؤمر بالتصدق به قوله ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا الاصل فيه ان الكافر لا يمكن من
اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يبقى ضررا على المسلمين لكونه عينا لهم وعونا لهم ويمكن من الاقامة اليسيرة
لان في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وشد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية قوله
فان قام سنة صار ذميا لالتزامه الجزية واعتبار المدة من وقت التقدم اليه لا وقت دخوله دار السلام قوله فلا
يمكن رجوعه اي الى دار الحرب كما لا يمكن عنه بعد ما وضع عليه الخراج واذا تزوجت حربية ذميا قوله والجزية على الغني
في كل سنة ثمانية واربعون درهما هذا التقدير اذا لم توضع الجزية بالتراضي فانه متى وضعت بالتراضي فيجب بعد ما
كما روي عن ابن عباس قال صالح رسول الله اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها وثلثين
درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح والمسلمون ضامنون حتى يردوها
عليهم الحديث رواه ابو داود واذا لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر فان غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيوضع على الغني ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم نقل ذلك
عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد منهم فصار اجماعا قوله وتوضع الجزية على
الكتابي والمجوسي وعابد الوثني من العجم من الوثني او نحو الكتاب حتى يعطوا الجزية وروي عن ابن عمر رضي انه لم
ياخذ الجزية من المجوسي حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي عم اخذها من مجوس هجر رواه البخاري واحمد
وجماعة آخرون وعن المغيرة بن شعبة قال لعامل كسرى امرنا نبينا عم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية
رواه احمد والبخاري وكانوا عبدة الاوثان قوله ولا توضع على عابد الوثني من العرب والمرتد لغلظ كفرهما ولا الجزية
على من لا يقتل بضم الياء وفتح التاء كالصبي والمراة والعبد والمكاتب والزمن والاعمى والراهب الذي لا يخالط الا انه
خلو عن النصرة والعقوبة ومعذور عن ذلك قوله ولا تؤخذ من قسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين
لانهم باعتمالهم اهل الجزية والقسيسين جمع قسيس وهو العالم والرهبان جمع راهب وهو العابد قوله ومن اسلم
منهم او مات وعليه جزية سقطت لانه بدل عن النصرة وعقوبة عن الكفر فيسقطان بعد الاسلام والموت وقال
الشافعي لا تسقط بهما بعد مضي السنة قوله واذا اجتمعت الجزيتان تداخلتا ولا يؤخذ الاولى يعني اذا لم تؤخذ
منه الجزية حتى جاء عليه حولان وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا تتداخلان وبه قال الشافعي وخراج الارض على هذا الخلاف

www.alukah.net

وقيل لا يدخل فيه اتفاقا قوله ويكون الذي يحضرها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه اي من الذمي قاعدا
اظهارا للصغار عليهم فيؤخذ بقوله احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه لانها اذا بعثها على يد نائبه
لا تقبل في الصحيح من الرواية قوله ويؤخذ بتلبيبه التلبيب بفتح ما يقع اللبب من الثياب يحيى ويجره اي يجر
القابض ويقول له اعطني الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله هذا ظاهر لاجل الذل والهوان قال الله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون اي اذلاء قوله وتجبى اي الجزية يقال جبا الخراج يجبوه جبا وجباية ويصل الى آخره تيسيرا ليتمكن من القراءة
على اداءها وقال الشافعي اذا وضعت الجزية على الذمي فلا تجب الا بعد حول الحول هذا الفصل في بيان ما
يعلم مع اهل الذمة وبيان مصارف الجزية ونحوها قوله ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله
عليه الصلاة والسلام لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة اي لا يحصى احصاء ولا يحدث كنيسة في موضع ما لم يكن فيه وبيت النار كالكنيسة فالبيعة
لليهود والكنيسة للنصارى قوله ويعاد ما انهدم منها كان اي لانه تواجر عن التواتر من لدن رسول الله الى يومنا هذا
ولان الكنائس في امصار المسلمين ولا يقوم البناء دائما فكان ذليلا على جواز الاعادة قوله ولا ينقل اي لا تنقل
البيعة والكنيسة من مكان الى مكان لان احداث في ذلك الموضع في الحقيقة قوله ويميز اهل الذمة عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم اظهارا للصغار عليهم فلا يلبسون ما يختص لاهل العلم والزهد والشرف
ولا يلبسون طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا ارديتهم مثل ارديتهم قوله ولا يركبون الخيل لانهم ليسوا
من اهل الجهاد ودوابهم البراذين ضربوا بالفروة من سفر او مرض لئلا يتعذر عليهم تعاهد المسلمين وكذلك لا يحملون السلاح قوله ويجعل
على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها السائل فيدعو لهم بمثل المغفرة والرحمة قوله ويميز نساؤهم عن نساء
المسلمين في الطريق والحمامات بعلامة لانه ترك كرامة الانسان المسلمين قوله ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف
الغليظ لان في ذلك اهانة وله دون الابريسم اي يمنع بشد الزنار من الابريسم لانه لا اهانة في ذلك
ولا يمنع من كستيج وهو الخيط الغليظ قوله ويمنع عن لباس يختص به العلم والزاهد والشرف كالصوف والقوهي
والعمامة المدورة والخفية والدراعية والبطالسة ونحوها قوله ولا يبدءون بالسلام اي ولا يبدأ الذمي
بالسلام لانه فيه اكرام له قوله ولا بأس برد السلام يعني اذا سلم الذمي على المسلم لا بأس للمسلم ان يرد
سلامه ولا يزيد الرد على جواب وعليكم لقوله عليه السلام اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه
ابن ماجة قوله ولو قال في جوابه السلام عليك من اتبع الهدى جاز لورود الاثر بذلك قوله ويقال للذمي
اطال الله بقاك لم يجز لانه تمن بقاء على الكفر الا اذا نوى به هذا الدعاء اطالت بقاك لاجل ان يسلم او

المنفعة

او المنفعة للجزية لان الوعاء فيهما الايرجع الى الذمي قوله ويضيق عليه الطريق لان اهانته له قوله ولا ينقض عهد اهل الذمة
الان الخلق بدار الحرب قتل لانه بذلك صار حربيا علينا فتنفى المقصية من مقاره العمل وكذلك اذا علا على مجلس جار عليه
قوله معنى ذلك هم كالمرتدين اي عمل اللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع يصيرون به كالمرتدين في حل قتلهم وادفع ما للزم
لو رتتهم الانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين قوله الا انهم يسترقون يعني صيرورتهم كالمرتدين من حيث الوجوب
لانهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتدين حيث لا يسترقون ويجبرون عليه للاسلام
لان كفرهم اغلظ فاوجب الزيادة في العقوبة قوله ومال الخراج والجزية والعشر اي اهل الحرب يصرف
الى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع الادهم لانه ماخوذ
بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم والثغور جمع ثغر والقناطر جمع قنطرة والجسور جمع جسر فالقنطرة تستازم
الجسر من دون العكس لانها ما بنيت من الحجر بخلاف الجسر فانه من الحجر والخشب وغير ذلك والقضاء جمع قاض والغزاة
جمع غاز اعلم انما يحيى الى بيت المال انواع اربعة احدها هذه التي ذكرناه مع مصرفه والثاني الى الزكوة والعشر
والمصرف فيهما ما ذكره الله تعالى من قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والرابع الثالث خمس الغنائم والمعدن
والركاز ومصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله فان لله خمسه الاية والرابع للقطاط والتركة التي لا وارث لها او وارث لها
مقتول لا ولي له ومصرفها الفقراء الذي لا اولياء لهم يعطون منه نفقتهم واديتهم وتكفن به موتاهم وتعقل
به جنايتهم وعلى الامام ان ينفق الله ويصرفه الى كل مستحق قدر حاجة من غير زيادة فان قطع في ذلك كان الله عليه
حسيبا قوله مع اولادهم يعني يصرف اليهم بقدر ما يكفيهم ويكفي اولادهم يعني لانهم لو لم يعطوا اهلا لا اصبحوا
الى الاكتساب فتعطل مصالح المسلمين قوله والعمال بضم العين جمع عامل وهو الذي يقبض الزكوة والعشر
والخراجات والجزية قوله ومن مات قبل القبض سقط منصبه لانه صلة فلا يملك قبل القبض وعلى هذا قيل ان الامام
او المؤذن او المدرس اذا مات قبل ان يقبض معلوم ليس لورثته ان تأخذ ذلك هذا الفصل في احكام المرتدين
قوله ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته والعرض مروي عن عمر رضي وهو مستحب ليس بواجب لان
الدعوة قد بلغت غير انه يحتمل انه اعترض له شبهة فيعرض عليه ليزيح ويعود الى الاسلام لانه حق قوله
وحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا وهو قول الشافعي لان الردة قد يكون عن شبهة فاما ان تزال فلا زم مرة
بعد اخرى تتأمل فيها فقدرة بالثلثة لانها مدة ضربت للامهال الا ترى قوله فان لم يسلم قتل لقوله
وبدله فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما قوله فان قتل بحد قبل عرض الاسلام عليه كره لان فيه تعرضا

المستتوبة والصاحبين الهداية معنى الكراهية هنا ترك المستحبة قوله والشيء عليه على القتل لا يجب شيء على القاتل لانه اسباح الدم بالحديث قوله والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم لان المبيح للقتل نفع المحارب وقال الشافعي تقتل ولو قتلها الامام لم يضمن شيء ولو ان الصبي العاقل المميز اذا ارتد وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ارتداده باطل قوله ويرث ولده ملكه المرتد من اموال ورثته لا موقوفا هذا عند ابي حنيفة هو عندهما لا يرث لان تأخير الردة يظهر اباحة دمه لا تغيير ملكه ولابي حنيفة ان الملك يكون بالعصمة وقد زالت بالردة عند ابي يوسف بالاسلام بالانبياء عليه وبين حين عجزه الذمة فلم يتم سبب الارث والمانع قوله فان اسلم تفصيل لما قبله اي فان اسلم المرتد عاد ملكه وان مات على الردة او قتل عليها فكسب اسلامه لورثته المسلمين وكسب ردته فيء اي غنيمة وعندهما لورثته المسلمين وعند الشافعي كالاهما فيء قوله

يعتق مدبره وامهات اولاده ويحل الديون التي عليه لان هذه احكام معلقة تتخلى بالموت قوله والمرتدة كسبها لورثتها اذ الاحراب منها فلم يتحقق سبب الفيء وبين تباين وجهتا المسلم ان ردته وهي مريضة تقصل بها ابطالا حقه بعد تعلق حقه بما اصابت فارة وانكانت صحيحة لا يتهاتر لان وجهتا لان ردتها ليس سبب لهلاكها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه لها ولحاقه بدار الحرب مع الحاكم به اي بالحاق الحكمي قوله لانه بالحاق صار من اهل الحرب وهم موالي ولكن المستحق الحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود الينا وفي خلاف الشافعي رحمه الله يكون فيئا كالموت لانه يصير مثل الميت حتى تحل ديونه ويعتق مدبره ومكاتبه ولمهات اولاد الاحكام قوله وتصرفاته المرتد ثلثة اقسام نافذ اي الاول تصرف نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة لانها لا تستدعي الولاية هذه تصح ممن لا يملك الهبة فاولى ان لا يملك القبول ايضا وكذا لا يجري عليه الفساد قوله وباطل بالاتفاق اي القسم الثاني تصرف باطل كالنكاح والذبائح لا يعتمد الملة والملة في كل الارث قوله وهو موقوف اي القسم الثالث تصرف موقوف طلاقا وصحة والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير وصحح انه موقوف اذا اسلم نفذ تصرفه وان هلك بطل واما معاوضته في موقوفة اتفاقا وكذلك تصرفه في ماله الصغير وماله ولده الصغير لانها تعمل المساواة بين المسلم والذمي والمرتد مالم يسلم واما غيرها فكذلك عند ابي حنيفة موقوفة وعندهما نافذة وعندهما اذا عاد الى الاسلام او لم يعد قوله ولا تصح ردته حتى يعاود الاسلام لان الاسلام يجب ما قبله فلا يعتبر وكذا البيع والسكران التي لا يعقل قوله وبعد اسلام الصبي العاقل خلافا لزفر والشافعي وانا انهم صحيح ايمانه من اللوكان من الصبيان وافتخار بذلك معروف وذكر ابو جعفر

اذا اسلم

انه اسلم وهو ابن خمس سنين وذكر الفقيه ان عمره سبع سنين وعن عروة انه قال اسلم علي عمره ثمان سنين اخرجه البخاري مسئلة الساحر تقبل توبته والا يقتل والمرة السحرة تقتل ايضا لان عمر اخرجه البخاري مسئلة الساحر يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب منه اذا اشتهر انه ساحر واقر بذلك وقيل ان اعتقد انه خالق لما يفعل ثم تاب عن ذلك قبلت توبته عند الله تعالى كتب الي ابو موسى ان اقتل الساحر والساحرة رواه احمد وابو داود والبخاري عن جندب انه عم قال حد الساحر ضربة بالسيف رواه الدارقطني ولم يذكر ايضا ولا يقبل توبته وهو يشبه الزنديق كما تقدم

والمنافقة وهو ما خص هذا الفصل لبيان احكام البغاة والخوارج قوله يدعون الى الاسلام ويكشف شبههم لان عليا رضي بعث عبد الله بن عباس الى الحرورية وناظرهم قبل قتالهم قوله

والابداء بهم الامام بالقتال حتى يبدؤه اي بالقتال او يجتمعوا له اي للقتال وعند ذلك يقاتلهم حتى يفيئوا جميعهم وعند الشافعي لا يبدأ الامام حتى يبدؤ بالقتال حقيقة ولنا قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ومن غير قيد بالبداءة منهم وقوله عليه السلام يقوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم مناصرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فانه يقتلهم اجر الى من قتلهم يوم القيامة رواه احمد ومسلم والبخاري قوله فانكانت لهم فئة اي جماعة اجهز على جريحهم يعني يقتل جرحاه وتتبع موليهم وفعلنا هم ليثأ يلحق الموالي والجريح بالفيئة قوله والا فلا اي ولم يكن لهم فئة لا يجهز على جرحهم ولا يتبع موليهم قوله ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم اموالهم لانهم معصومون في الدماء والاموال ولكن يحبس حتى يتوبوا فتفرق عليهم بالاجماع قوله ويجوز القتال باسلحتهم بغات ويكره تبييتهم عند الحاجة لان عليا رضي قسم سلاحهم يوم البصرة من بين اصحابهم وكانت قيمة الحاجة للتهليل وقال الشافعي لا يقتل بدأ قوله وتحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا ان اموالهم معصومة فلا تملك قوله واما جباة من الزكوة والعشر فيخرج من البلاد التي غلبوا عليها الى بلد التقصير من الامام حيث لم يجز لهم ان التقصير من الامام حيث لم يجز لهم ان يقاتلوا الامام فيقصرون لانهم ليسوا بقطاع الطريق وينفذ ما اخذوه من العشر قوله

انهم لما خرجوا من اسياء هذا الاسم بين الله تعالى لهم لم يصيروا قوما صحيحا ظاهرا قوله بخلاف الخراج

Open Library
www.alukah.net

لا يقتفي فيه الاجازة لانهم مصادون لكونهم مقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزاه للصدقة كالخراج لانهم
حق يسقط بما عليهم من التعزير ظهروا فقراء ما لم يكن مالهم فعل يسقط هذا الحق باخذهم من اصحاب الاموال اصلا قال
الفضلي يسقط وان لم يصر فقيرا في اهله لانها لا حق الاخذ لهم فكان الوبال لهم وقال ابو بكر بن سعيد يسقط الخراج عنهم
ولا يسقط الصدقة كالدين والبغاة وقال ابو بكر الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل اذا نوى بالدفع اليهم التصدق يسقط والا
وعلى هذا اذا اخذ من الرجل حيوانا ظاهرا او مصاغا او ذهبا او فضة اذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى قيل
وقيل بعضهم اذا ظهرنا عليهم فهو هدر بعضهم اذا قتل باغيا باغيا متأولا فعسكرهم ظهرنا عليهم لم يجب القصاص
لقتل فحمل الحرب قوله ولو غلبوا على البلد فقتل رجل من اهل البلد اي من اهل البلد رجلا اخر يعني من اهل المصر
ثم ظهرنا على البلدة قبل استقرار ملكهم اي ملك البغاة واجراء احكامهم وجب القصاص لان ولاية امام اهل
العدل لم تنقطع قبل ان تجري احكامهم فيجب القصاص قوله والا فهو هدر يعني اذا ظهرنا عليه بعد استقرار ملكهم واجراء
احكامهم فلا قصاص عليه هدر لانقطاع ولاية الامام العادل فلا يجب قوله ولا يأثم العادل ولا يضمن ما تلف من مال
الباغية او نفسه لان قتل الباغي واجب فلا يأثم قاتله ولا يضمن قوله والباغية يأثم فيما فعل بالعادل لانه قتل حرام قوله
والمضمن اي لا يجب على ضمان في قتل العادل لان قتل حصل بتأويل صحيح عنده وانظر في نفسه قوله فلو قتل
دل الباغية ورثته لان حرمان الارث جزاء الجريمة ولا جريمة في القتل الواجب او الجائز فلا يحرم وقال الشافعي
لا يرث قوله وقتل الباغية العادل وقال قتل بحق وعدوانية لانها تلفي ما اتلفن عن تأويل فاسد فيه يلتحق بالصحيح
اذا انضمت اليه منفعت وهذا عند هما وقال ابو يوسف لا يرث الباغية قوله وان قاتلهم مبطلا لم يرث وهذا
بالاتفاق والعامل بالدليل

صيد الامر اي مصيود وهو ما يمتنع بجناحيه او بقوائمه والذبائح جمع ذبيحة وهي ما اعد للذبح كالغنم قوله
الاوجاع وهي البقر والغنم خاصة والنحر هو الطعن في الصدر وهو في الابل خاصة قوله وبحوز الصيد
لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قوله بالكلب الفهد والباز والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين اي صيد ما علمتم من الجوارح وهو الكواسب والجرح الكلب والكلب المعلم من الكلاب المغري بها
فخص ما ادب بسمة كان او طالبا قوله وكل جارح معلم مثل النمر والفهد والصقر والشاهين والعقاب
والباشق وسائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير بشرط ان يلقى نفسه على قوله الا الخنزير
وان لا يشارك في الارسال من لا يحل صيده وان لا يتركه التسمية عمدا وان فان الاصطياد به

فان الاصطياد به لا يجوز بالاجماع لنجاسة عينه قوله وقيل الاسد وهو رواية عن ابي يوسف اما الاسد فلانه لا
يتفاد لعلو همته وانفة الذئب فانه لا يقبل التعليم واما الدب فلخباثة فلنجاسة قوله وتعلم الكلب ونحوه مثل
الفهد والشيء بترك الاكل ثلث مرات فحل ما اصطاد في الثالثة بعد اما اشترط التعليم لقوله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فوله تعالى تعلمونهن تعليم ما صيدة بكلبك المعلم ذكر اسم الله تعالى عليه فكل وما امسك
بكلبك غير المعلم فادركت ذكيتموه فكل رواه البخاري ومسلم واحمد واما التقدير بترك الاكل ثلث مرات فلان ترك الاكل
دقيقة هذا وهذا قولهما وهي رواية عن ابي حنيفة رح وقيل تعلمه بغلبة الظن صاحب الشرع تعلم لان غلبة الظن دليل
شرعي فاذا غلب ظنه ان صار معلما وهذا ايضا رواية عن ابي حنيفة رح قوله وقيل تعلمه بقول الصادقين رح لانه يختلف با
حتلاف الاشخاص والاحوال فيتعذر الوصول اليه وهذا ايضا رواية عن ابي حنيفة رح قوله وتعلم الباز ونحوه مثل الباشق والصقر
والعقاب ونحوها باجابته لصاحبه اذا دعاه لان الترجيح في معرفة ذلك الى اهل الصنعة وهم يعرفون ذلك
تعليما قوله فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا وماة حل الصيد وهي ثلاثة شروط
الاول كون المرسل مسلما او ذميا والثاني ان يكون الجارح معلما والثالث التسمية عند الارسال القول لقوله تعالى
ابن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه
فان اخذ الكلب ذكوة رواه مسلم والبخاري واحمد والترجيح للجرح وهو شرط لحفظ ظاهر الرواية لقوله تعالى وما علمتم من الجوا
رح مكلبين ولان المذكور تعليما اضطرارية يتحقق بدونه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح شرطه رواه الحسن عنهما
قول الشافعي قوله وان لم يجرح اي فان يجرح الجارح المعلم الصيد لم يحل لما تلوا قوله وكذا عند ابي حنيفة رح اي وكذا لا
يحل لو خنق الصيد او كسره لانعدام الجرح وهو شرط وعن ابي حنيفة رح اذا كسر منه عضوا فاه حل رواه الحسن عنه وكذا
عن ابي يوسف رح قوله فان اكل منه اي من الصيد الفهد والكلب لم يحل يخاف البازي يحرج عن ان يكون معلما سواء اكل
اكلة نادرة او معتادا وللشافعي رح قولان فيما اذا اكل نادرا ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهر عادته فيه فهل يحرم ما اكل
قبل الترجيح ظهر تعاديه فيه وجهان قوله ولا يحل ما اصطاده قبل هذا اي قبل اكله سواء كان بحيث لا يلتئم
في الصحيح آخر وهذا عند ابي حنيفة رح لان الله تعالى منع الامساك على نفسه بقوله فكلوا مما امسكن عليكم فلم يوجد وهذا
يخرج ما اذا كان ما اصطاده من قبل ان يعود الامساك قوله وان ما يصيده بعده اي ولا يحل ما اصيد بعد
الاكل حتى يصير معلما بما ذكرنا من الاقوال وهذا بالاتفاق قوله ولو غاب عن صاحبه فجاء وقد اكل الخ اذا وجد
فعله اي حكم هذا البازي حكم الكلب في الوجوه كلها يعني يصير ما صاده قبل الغلو حراما سواء كان يحرم
او في الصحيح لا يحرم ما صاده حتى يصير معلما بما ذكرنا قوله ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل لان

www.alukah.net

الاصطياد لما قلناه قوله واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد واجهز على الكل ما لم يعرض بالاستراحة لان الارسال قائم لاتقطع وهو منزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه وغيره قيل بقوله ما لم يعرض الاستراحة لان الاذاعن للاسترسال الثاني الانقطاع حكم الارسال قوله كما لو جثم على الصيد للطعم ووقع على شيء مما للارسة بعيد وجثم الجارح على الصيد المسترسل اليه زمانا طويلا ثم رمى سهما آخر فقتل لم يحل الثاني اذا لم يكن ذلك جزءا من الاخذ وانما هو استراحة قوله ولو اصاب السهم من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حل يعني اذا قصد صيدا فرماه بسهم فجاز السهم منه الى الخر فقتله حل الاول مع الثاني للعلم بحصول الفاصل قوله ولو ارسل باز يده على صيد فنزل على غير طريه واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكينا للاسترسال استراحة لقيام حكم الارسال قوله ولو اخذ الجارح المعلم صيدا ولم يجرح الارسال اصلا لم يحل لوقوع الشك في الارسال والاباحة بدونه وان كان مرسل انهو ملك الغير فلا يحل بناء على الاباحة من دون صاحبه قوله واشتراكهما في طلب غير معلوم او طلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لعدم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فلا تاكل فانك لا تدري انما قتله كلبك ام سهمك متفق عليه البخاري ومسلم واحمد قيد بقوله عمدا لان اذا كان نسيانا يحل لقوله ولو رده عليه ولم يجرحه حل اي ولو رد الصيد كلب من طلاب المذكورة على الكلب المعلم الذي ارسله ولم يجرحه بل اماه بجرحه المعلم حل وكره لوجود المعاونة في الاخذ وفقد ما في الجرح ثم قيل الكراهة تنزيه وقيل تحريم وهو اختيار الحلواني قوله ولو رده عليه بعد ما ترك طلبه لم يحل لانقطاع حكم الارسال قوله واعلم ان عروة لم يكره يعني لورد الصيد على الكلب المعلم المرسل مجوسي واغراه الكلب بان هيجه وصاح عليه فزجر الكلب بل اكله لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة اصلا قوله وكذا لو اكل الكلب بنفسه لانه لا يحل عليه فزاحمه عليه لان الاكل سبب لترك الطلب الاول حتى اذا اطلب فلم يوثر في الصيد فكان تبعا لفعله لانه بتلوثه بعاقبته فيحل ايضا وكذا لو اغراه مسلم فزاد عدوه لم يحل لان الزجر دون الاول لكونه بناء على فعل فلا يصلح اغراء قوله ولو ارسله مجوسي فاغراه مسلم فزاد عدوه يحل لان الزجر دون الاول لكونه بناء على فعل فلا يصلح اغراء الارسال فلا يحل وعلى هذا لو ارسله مسلم فاغراه مجوسي فزاد عدوه يحل كما ذكر قوله ويعتبر الاصل في حق الاغراء حتى ان المجوسي اذا ارسل كلبه الى صيد ثم ارسله مسلم واخذه اصاد كلبه لا يحل لان الارسال فعل المجوسي والمعتبر في حق الارسال فعل المرسل دون غيره قوله وهل من الفعل زيادة في الوحشي والمرتد والمحرم في حق الصيد وتارك اسم الله عمدا في حق الكل فيه روايتان قوله ولو ارسل كلبه الى صيد وسمى ثم زجره من لم يسم يؤكل بعكس ما لو ارسل كلبه الى صيد ولم يسم ثم زجره من سمى فانه لا يؤكل لانهما لا يحتاجان الى الزكوة قوله ولو انفلت كلبه من يده بغير ارسال منه بغير اغراء منه يعني اذا

على صاحبه

مسكا عليه وهذا من غاية حمقه حيث ترك ما لا يصح لصاحبه امسك عليه ما يصلح له قوله وكذا لو اكل اي وكذا لا يحل لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه اي من الصيد او خطفه من صاحبه فاكل منه لان امسك وشلاه اليه واكل بعده لا يضره قوله ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه لم يحل لانه صيد الكلب حال اكل من الصيد قوله ولو التقى ما قطعه يعني اذا رمى ما قطعه من الصيد ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه حل حذه صاحبه ثم تلك القطعة التي رمى بها فاكلها حل لان لو اكل من نفس الصيد فما لك اله لا يضره فاذا اكل ما بانه منه وهو لا يحل لصاحبه على قوله فان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت ذكوته لما روينا من حديث عدي بن حاتم قوله فان تركها اي الذكوة حتى مات لم يحل اكله لان بترك صاحبه متعديا هذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من طيوة فوق ما يكون من المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي وكذا الباز والسهم اي وكذا الحكم في ارساله كمرسل الباز او اي السهم الصيد حيا مثل حيوة المذبوح ينبغي ان يزكي حتى اذا ترك الذكوة فمات لم يحل لما قلنا قوله وكذا ان لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت اي وكذا لا يحل اذا لم يتمكن المرسل والرامي من الذكوة لاجل ضيق الوقت لان الوقت لو توفر عليه لم يبق صيدا فلم تعتبر ذكوة الاضطرار وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا وهو قول الشافعي قوله او لفقد الآلة لا يقوم على الزجر لقلة الحيوة او لعدم الآلة يعني اذا لم يتمكن من الذكوة لعدم الآلة لا يحل ايضا لان التقصير من قبله لم يحل الا بالذكوة معه قوله كما لا يحل اذا لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرار يعني الاهلي ونحوه اذا صار ابيا وقت من مرض او سقوط ولا يتمكن من ذبحه الا بذكوة الاضطرار لان الواقع في يده لم تجز ذكوة الاضطرار قوله ولو وقع الصيد على جوسي وقدر على ذبحه ولم يذبحه ثم مات لم يؤكل لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا وانتهى حكم الارسال للذكوة قوله ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره اي غير ما ارسل اليه الرجل لانه لا يتعين بالتعيين حال فلا لك الذكوة قوله ولو ارسله اي ولو ارسل الكلب على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة حل كلما قتل بتلك التسمية لان الذبح يتقيد بارسال ولما استوى التسمية عند الفعل وهو الارسال واحدا يكتفي بتسمية واحدة قوله بخلاف الشاتين لم يجمع احدهما فوق الاخرى يعني اذا اضجع شاتين ولم يضجع احداهما فوق الاخرى فذبحهما بتسمية واحدة لا يحل لان الفعل المتعدد حقيقة اذا اضجع احداهما فوق الاخرى فذبحهما بتسمية واحدة تجعل بمنزلة الفعل الواحد حكما لان الفعل المتعدد حقيقة لا يقطع حكم ارساله الكيوة الاستراحة يحيا الارسال فعمل خلق صيد لكن حتى يتمكن من الصيد ثم اخذه فقتله يوكل لان ذلك لا يقطع حكم الارسال قوله وكذا الكلب اذا اعتاد هذا تفسير وكذا كون الكلب واقفا لا يقطع حكم الارسال اذا اعتاد عادة الفهود الكلب

www.alukah.net

صيدها فصار كالتي تهيأ الاولى في الاباحة فاستوى عليهما يملكها الآخر فملكها والشفص بكسر والفتح حديدة معوجة تعلق بها السمك قوله ولو لم يخلص اي ولو لم يخلص من الشفص حتى جاء الصائد ومد عليه يده ثم خلص وانفلت فهو على ملكه لان بقوة عليه اخذ لم يخرج عن ملكه فلم يملكه احد غيره بخلاف الصورة الاولى قوله وكذا لو رمى بالسكة يعني اذا اصطاد سمكا فرمى بها خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ثم اخذ الثاني فهو له فان كان قدر على اخذها انفلت من يده ووقعت في الماء وهي على ملكه حتى لو اخذها غيره لا يملكها والا فلا فافهم قوله ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذ آخر فهو للاول لانه لم يتخذ الاول فلا يملكه غيره

قوله ولو جرحه بجراحة تثخنه ثم رآه وطار فاخذه الآخر فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره

فصل في بيان ما يحل اكله وما يحرم وما يكره وما لا يكره قوله ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم نهى عن اكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وابو داود وجماعة آخرون والسباع جمع سبع وهو مختلف مشهب جارح قاتل عادة والمراد بذي مخلب ما له مخلب وهو سلاح وهو مغرز من الحلب وهو من الجلد قوله ويحرم الضبع والثعلب الى آخره اما الضبع فلانها سبع والشافعي اما حلها وما الثعلب فلانه يأكل الجيف وكذا الغراب الابقع الذي يأكل الجيف والغراب قوله ويحل غراب الزرع لانه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث وكذا الزنبور واما العقعق واللقلق فلانهما كالدجاجة ذخلط علفهما وعن ابي يوسف انه كره العقعق والاخذ غالب مأكوله الجيف والاول قال في النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها انه لا يؤكل لانه ذو ناب قوله ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرة كلها لانها من الخبائث والشافعي جوز اكل الضب والقنفذ قوله الا الجراد فانه مستثنى من المحرم اذ لقوله عم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان السمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال قوله ولو مات اي الجراد حتف انفه لان الزكوة ليس بشرط فيه حتى لا يؤكل الا بقطع راسه قوله ولحم الفرس حرام مطلقا وهذا عند ابي حنيفة وقالا مباح وهو قول الشافعي ولهما ظاهر الاتفاق ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه نهى عن اكل لحوم الخيل وكل البغل حرام لانه ذكر قرينا خالد يفسر الكتاب وليس الا ملة حلال بالاجماع قوله وبقر الوحش وحمر الوحش وضم الجبل حلال لانها من الطيبات واما الحمير الاهلية فهي حرام لما روي عن ثعلبة انه قال حرم رسول الله صلعم الحمر الاهلية ورواه البخاري ومسلم واحمد ولو كانت امها فرس كان على الخلاف في لحم الخيل قوله ولا يحل من حيوان الماء الا نوع السمك كلها مثل الجريث والمارماهي لقوله ويحرم عليكم الخبائث وما سوى السمك حيث

وقال مالك

وقال مالك كل ما في البحر حلال الا الخنزير والانسان والشافعي اما اباح قوله وكذا الحية قوله سنة اي من السمك وهو الذي مات حتف انفه لقوله جابر انهم وجدوا ميتا نصف عنه الماء فاكلوه وفي طافي فلا يأكلوه وهو حجة على الشافعي ومالك في اباحتهما للحلال وتحل اكله بطنه اي بطن الطافي من السمك لانه غير طافي بل ماته بافته وهو ضيق المكان قوله ولو قطعه اي ولو قطع السمك فمات حل المقطوع والباقي لان سبب موته معلوم قوله وفي موته اي موت السمك بالحر اي بحر الماء والبرودة او كثرة الماء وابيتان في رواية تؤكل لان في موتها شبهة على ما مر في رواية لا يؤكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا او متكررا ولو حصر سمكا في اجمة وهي الغيضة ونحوها مثل الحوض والعين فما قبض المكان حل لانه مات بافته وكذلك لو مات في الشبكة وهو لا يقدر على التخليص وكذلك اذا قتلها شيء من الطير الماء قوله وما انحسر عنه الماء اي السمك الذي انكشف عنه الماء فاذا ذهب الماء وبقي السمك في ارض يابسة او في الساحل فانه يحل لانه مات بافته وفي الفتاوى الامة اذا انحسر عنها الماء ان كان الرأس وحده بخارج الماء يؤكل وان كان الكل في الماء او كان ما على الارض النصف او اقل لا يؤكل وان كان اكثر من النصف يؤكل قوله ولو وجد على الارض سمكة ميتة حل لانها ماتت بافته وهي انفصالها عن الماء قوله ولو لو وجد نصف سمكة في الماء لا يحل لان سبب موته غير معلوم حتى اذا ظهر انه قطع بسيف ونحوه يحل لان السبب معلوم حينئذ يصير معلوما وفي الجامع الاصغر اذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف وفي المنتقى عن محمد لا بأس بالطافي السمك استغلت الماء وماتت قوله ولو اشترى السمكة في خيط وهي اي السمكة في الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البائع وقال المشتري امسك لك السمكة التي في يدك فابتلعها اي السمكة التي في الخيط سمكا اخر غائبة اي السمكة الثانية وهي التي ابتلعت البائع لانها صارت مقبوضة بيد البائع ويرجع الاول اي يرجع البائع السمكة الاولى وهي سمكة التي باعها من بطن السمكة التي ابتلعها ويسلمها الى المشتري غير خيار للمشتري وان نقصها الابتلاع لان الماء رفعها الى البائع صار راضيا بالنقصان فلا يرجع قوله ولو المربوطة اي السمكة المربوط بالخيط احرى اي السمكة احرى فيهما اي السمكة البالعة والمبلوعة للمشتري فيضمها اولم يقبض اما اذا قبضها فظاهر واما اذا لم يقبضها فلان حصل في ملك المشتري فافهم

فصل هذا الفصل في بيان احكام الذبائح قوله وذبيحة المسلم والكتابي حلال لقوله تعالى الا ما ذكيتم قوله بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد حرام واما المجوسي لقوله عم مسوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي ولا اكل ذبائحهم والوثني مطلقا كالمجوسي لانه مشرك مثلهم واما المرتد فلانه لا ملة له ولهذا لا يحل نكاحه ولهذا لا يحل ذبيحة المرتدي اذا انتصر او النصراني اذا تهود او تمجس اي تشبه بالمجوس او تمجس اليهودي اي تشبه باليهود في التحلل زكوة والمتولد بين الكتابي والمشرك يعتبر بالكتابي لان الشرك شر من الكتابي قوله وذبيحة المحرم الصيد اي لا تحل ذبيحة المحرم الصيد لان فعله في غير مشروع وذبيحة في غير الصيد يؤكل لان فعله فيه مشروع قوله وما ذبح اي

www.alukah.net

تحل ما ذبح من الصيد في الحرم من الصيد ولو كان الذابح حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا لكتابي لو ذبح صيدا لا يحل في الحرم قوله وذبيحة الصبي والمجنون والمرتد والسكران ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل لان التسمية على الذبيحة مشترط بالنص وذلك بالعقل وصحت بالعبرة والظاهر وهو ان يعلم شرائط الذبح من فري الاوداج والتسمية تحل ذبيحة الاقلف والاخرس والمرأة والقوة كالصبي اذا كان ضابطا قوله والا فلا اي يعني وان لم يقدر على الذبح ولم يعقل التسمية لا يحل لما ذكرنا ومتروك التسمية عمدا ميتة لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق وهو حجة على الشافعي في جوزه قوله ومتروكها نسيانا حلال لان النسيان مرفوع لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقال مالك الاحرام قوله ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح لقوله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة الذبح قوله وفي الصيد اي وقت التسمية في الصيد عند الرمي وارسال الجارح لان التكليف بحسب الوسع والوجع وسعه هذا قوله ولو اضجع شاة وذبح غيرها اي غير تلك الشاة بتلك التسمية لم تحل لان المعتبر ان يذبح عقيب التسمية وانه سمى للاولى فبقيت بلا تسمية قوله بخلاف الارسال والرمي يعني اذا ارسل الجارح الى صيد وسمى او رمى الى صيد وسمى فاصاب صيدا آخر حل لتعلق التسمية بالآلة قوله ولو اضجع شاة وسمى على سهم ثم على السكين وذبح باخرى حل لعدم تعلق التسمية بالآلة قوله ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره اي بغير ذلك السهم او اكمل لم يحل لتعلق التسمية بالآلة قوله ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالنصب يعني منصوبا من غير عطف رسول الله بالرفع اي من غير عطف او قال اللهم تقبل مني او من فلان حل لعدم التشريك وكره لوجود الوصل صورة قوله ولو قال ومحمد رسول الله بالجر يعني ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بكسر اللام لم يحل لوجود التشريك كذا ذكره في النوازل وقيل هذا اذا لم يعرف النحو والا وجب ان لا يحترز الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجري عليه ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به التسمية حل لوجود القصد بالتسمية قوله ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لان دعاء وسؤال وشرط لذكر الخالص قوله ولو سبح بان قال سبحان الله او حمد بان قال الحمد لله او هلل بان قال الله اكبر وقصد به التسمية حل لوجود الذكر على الوجه قوله ولو عطس عند الذبح فحمد الله لم يحل في الاصح لانه ذبح يراد به على التحمت دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزئه قوله ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح اتكأ قليلا كشرب الماء او تكلم انسان حل والا فلا يعني وان كثيرا لا يحل لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يحتمل بينهما شيء لا يمكن الا بحرج سلطهم والحرج الحبس مقام الاتصال فالعمل القليل لا يقطع للحبس والكثير تقطع قوله والذبح بين الحلق واللبة لما روى عن عم بعث مناديا ينادي في الحجاج ان الا ان الزكوة في الحلق رواه الدارقطني وفي الجامع لا باس بالذبح في الحلق وطرفه وسطه واعلاه واسفله والتقييد بالحلق واللبة يفيد انه لو ذبح اعلى من الحلقوم او اسفل

يحرم لانه ذبح في غير المذبح ذكر في الواقعات ولكن في جواب الامام الرستغني ما يخالف ذكر وهو انه سئل عن من ذبح شاة فبقيت عن الحلقوم مما يلي الصدر وكان يتبين ان تبقى ما يلي الراس او ما يلي الصدر انتوضا لا قال ان كان اصوا بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر يؤكل وان كان قصاب ذبح الشاة فبقيت الليت المتطلت فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها قوله والمعروق المقطوع عنه اي عن الذبح اي الحلق اربعة وهي الحلقوم والمري والودجان لقوله عم اقطع ما شئت وهي عروق الحلق بخالمري والمري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس قوله والاربعة ان قطع ثلث منها اي من العروق الاربعة اياها كانت اي ثلث كانت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اي يشترط قطع الحلقوم والمري او احد الوجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وقال الشافعي يكفي بقطع الحلقوم والمري قوله واما الكل فلا بد من قطع الاربعة قوله ويحرم الذبح بظفر وسن قائمين من السكين والسن والعظم والمروة ونحوها لقوله عم اقرا الاوداج بما شئت وذكر الله رواه مسلم واذا رمى فمن توكأ فرمى الشيء فقتل فريا اذا قطعت الاصلاحة والليطة بكسر اللام قشر القصب قوله الا السن المتصل والظفر والقرن فان الذبح بها ميتة لقوله عم ما انهر الدم وذكر الله عليه فظهر ما لم يكن سنا او ظفرا وسائر ما ذكر تم من ذكر اسطاس فعظم اما الظفر فلما في الجنة رواه البخاري ومسلم وتاويل اذا كان قائما قوله والذبح المتصل منها اي عن السن والظفر والقرن لانها آلة جارحة فيحصل بها اماء المقصود وهو اخراج الدم ولكن يكره لان غيره زيادة الالم وقال الشافعي الذبح بهذه الاشياء مبيتة قوله وكذا العظم اي لو ذبح بالعظم لما قلنا قوله وبكل ما فيه اي لا يكره الذبح بكل شيء فيه ابطاء الا ما تتاذى لان فيه زيادة الالم للحيوان وقد نهينا قوله ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع لقوله عم ان الله كتب الاحسان على كل شيء اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته ولير ح ذبيحته رواه مسلم وغيره قوله ويكره بعد اي يكره احداد السكين بعد الاضجاع لما روي عنه عم انه رأى رجلا اضجع وهو يحد شفرته فقال اتريد ان تميتها موتات هلا احددتها قبل ان تضجعها قوله ومن بلغ السكين النخاع وهو بكسر النون خيط ابيض في جوف عظم الرقبة او قطع الراس حل وكره لنهيه عليه السلام عن النخع قوله وفي قطع راسه بزيادة تعذيب بلا فائدة والنخع بفتح النون وسكون الخاء يجوز بالذبح الى النخاع قوله لكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا فائدة وذكر الجرجاني ان جلده الى المذبح او سلخ قبل ان تبرد موته وكذا لو ماة ولم يبرد ايضا عند البعض وعند البعض اذا سلخ بعد موته تبرد ولو لم يبرد وعطل جميع ذلك قوله ولو ذبح من قفاه ويقي حتى بلغ المذبح قبل التلاقي حل وكره وانما الحل فلتحقق الموت وانما الكراهية فلزيادة الالم قوله والا فلا يعني وان لم يبق حيا اليمان تقطع العروق التلاقي تحل لوجود الموت بما ليس بزكوة قوله وما استانس من الصيد فزكوته ذبحه لان زكوة الاضطراري لا يصال اليه الا عن عجز عن زكوة الاختيار وهم

www.alukah.net

يتحقق الجرح فيهما انس من العين قوله وما توحش من النعم بصيال اي جناية او نذر ذكوة الجرح لتحقق الجرح بشرط تسمية
لانه بالصيال فقط فاذا اقتصد الصيال فقط وقتله لم يحل قوله وكذا البعير يعني البعير اذا وقع في البير اذا يمكن
ذبحه ووقع الجرح عن ذكوة يحل الجرح بشرط ولم يتوهم بعد الجرح موته بالماء وحتى اذا علم اذ مكث من الماء لا يحل وان ذكر
ذكاة الكل لان الظاهر انه الموت من الجرح قوله والشاة اذا ندت في الصحراء فرميه وحشية حتى تحل بالعقر لتحقق الجرح عن ذكوة الاختيار
بالعقر فلا اي فلا تكون وحشية حتى لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها قوله بخلاف البعير والبقر
اذا ندت فصارة وحشية سواء ندة في الصحراء او ندة في المصر حتى تحل بالعقر لتحقق الجرح في ذلك قوله والمستحب في الابل النحر
لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزء لانه ليس في الابل الا ذبح ويكره الذبح قوله وفي البقر اي يستحب في البقر والغنم الذبح
بح لاسنة التوارث هكذا قال الله تعالى ان تذبحوا بقرة قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم والانسب فيهما حتى ويكره النحر
فيهما قوله والبيض الميتة في الذبيحة حرام وان تم خلقته عند ابي حنيفة وزفر والبن وقالا اذا تم خلقته حل اكله
بزكوتها قولهم زكوة الجنين زكوة امه قوله ان الله تعالى حرم الميتة والمراد اسم الحيوان مات من غير زكوة الا ترى ان الله
شرط التزكية بقوله الا ما ذكيتم وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب وما روي لا يعارض الدليل القطعي
قوله والمنخنقة وهي التي خنقوها او انخنقت بسبب والموتوذة وهي التي اثخنوها ضربا بعصى او الحجر والمتردية
التي سقطت من جبل او في البير والنطيحة هي التي نطحتها اخرى فماتت فرميه السبع هي حرقها مثل الاسد والنمر والضبع
ونحوها فاذا ذبحتها هذه المذكورة والحال ان فيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت فان ظاهر الحال انها
بقوله تعالى الا ما ذكيتم وعن ابي حنيفة انها اذا تحل اذا كانت بحال تعيش لو بالوعاء الذكوة فلانها اذا كانت بحال
شموة سريعا للموت بما اصابها فدخل الشك وعن ابي يوسف انها اذا كانت تعيش اكثر من حيوة المقطوع الاوداج
لولاء الذكوة تحل والا فلا اقامة الاكثر مقام الكل وعن محمد انها اذا بقي من حيوتها اكثر من حيوة المقطوع الاوداج
يحل والا فلا وهذا يسر قوله ويكره ذبح الحامل اي التي قربت ولادتها لان في ذلك ترك الترحم قوله ولو نحر جاز
يتلم اي لنفسه في الهواء اذا كانت ضالة عن مرعى له يحل لان حينئذ صيد فيصير ذكوة اضطرار فيحل الجرح
اي اتفق قوله وانخلعت اي حمامت بقصد مني اليه اي الي منى لم يحل لعدم الاضطرار الا اذا اصابها
منحر حلال والا فلا لعدم تحقق العجز عن الذبح قوله وكذا الفيل المستأنس الي الصحراء فرماه رجل فاصابه
منحر حل والا فلا لعدم تحقق العجز عن الذكوة الاختيارية
وفي ضد الارادة والرسي قوله كل مكروه في كراهية التحريم عندهما خلافا لابي يوسف الا ان يكون مكروها لغيره
عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا قاطعا وعندهما اقرب الى الحرام قوله فلم اي فلكونه مكروها حراما اخذ

عن اكثر المكروهات

عن اكثر المكروهات قوله ويحل الاكل والشرب والادهان والتطيب في اناء الذهب والفضة لقوله عليه السلام
الحرير والديباج ولانه استعمال في اناء فضة كما اذا توضأ فيها فانها اللهم في الدنيا والكفر في الاخرى رواه البخاري
وسلم واحمد وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اناء فضة كما تما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني
فاذا ثبت في الشرب والاكل ثبت في التطيب ونحوه لانه مثله في الاستعمال وعيد يجرجر يردد من جرجر الجمل اذا ردد
صوته في نحره قوله للرجال والنساء لاطلاق ما رويتا قوله وكذا اي وكذا لا يحرم كل استعمال كالاكل بملعقة
الفضة والاكتحال بميلها اي بميل الفضة واتخاذ المكحلة والمرآت والدوات من الفضة وما اشبه ذلك من
قوله وتحلى آنية الزجاج والبلور والعقيق والقاسة والرصاص ونحوها مثل العنبر وعنبر وقالا الساقي مكروه جميع
لوقوع التفاخر بها قلنا لا نسلم وان سلمنا فهو ليست في معنى الذهب والفضة فلا تلحق بها التحريم قوله ويحل السكين
المفضض بالضاد المعجمتين والمضبب بالضاد المعجمة والباء بين المنطقتين من تحت بنقطة واحدة بعين
بالفضة قوله بشرط اتقاء موضع في الاكل بان يتقي موضعها بالفم في الاناء ويتبا بالفم واليد في الاخذ وغير الاناء يتبع
الجلوس قوله وكذا الجام المفضض والرطل المفضض والشرب المفضض بشرط ان يتقي موضع الفضة عند الاكل
ووضع الرجل وكذا في نصل السيف والسكين اوفي قبضتها بشرط ان لا يضع يده عليه موضعها او كذا حلقة المرآة وكذا
اذا طلى قبة بذهب او فضة وهذا اي الطلي بالذهب او الفضة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يكره ذلك كله ومحمد اضطرب قوله وهذا اي
الحكم مع الخلاف فيما يخلص منه شيء عن الاواني فاما التمويه الذي لا تخلص منه شيء فمباح مطلقا بالاجماع يعني سواء
التقى موضع الفضة اولا لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا قوله كالعلم في الثوب فانه مباح مطلقا بالاجماع وكذا السلم
في فص الخاتم وكذا العلامة المحلقة بالانف قوله ويحل تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ولكونه اسراف وتزيين فرك اولى قوله
والسيف اي يحل تذهب السيف ايضا وهذا عند ابي حنيفة وكره ابو يوسف لما فيه من ذي الاعاظم الجم والتشبه بهم حرام قوله ولهما
الى اضافة فوجد لعبا او غناء يعني بعد حضوره وجد لعبا او غناء يتعدى ضيا ظلا ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لما قرنت البدعة في غيره كصلوة الجنازة لا يتركها لاجل النائحة قوله
ومنع ان قدر لانه امر بالمعروف ونهي عن المنكر وان لم يقدر يصبر قوله لان الصبر يحتمل المرارة اي فان الصبر يتحمل
كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع لانه يقدر على المنع ويفعل فانه عجز عنه المنع يصح ولا يفعل لان في ذلك تضييع
الدين وفتح باب المعصية على المسلمين قوله وان كان ذلك على المائدة اي وان كان اللعب والغناء على المائدة او
توشيح الخمر حرج والم يكن قوت فقير لانه لا تعذر والعبرة للذكر مع القوم الظالمين قوله وان علم قبل الحضور
وان علم قبل ان يحضر ان هناك غناء او لعبا او شرب الخمر لم يحضر الخ وجوبا وظاهر اي يحضر ندبا يعني سواء قدر على المنع او لم يقدر وسواء كان

www.alukah.net

الصبيان من الذهب والحرير لانه لما ثبت التحريم في حق الذكور يحرم اللبس وحرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم تقديمها
الصبي كالميتة والدم قوله والاثم على الابن لان الصبي لا نوع عنه التعلم قوله ويحرم حمل المنديل تكبرا لانه يشبه فعل
الاعاجم قوله ويحل اي يحل حمل المنديل يلي المسح العرق وبلل الوضوء والمخاط الرقيق ونحوها لان مارأى
المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير يكره حمل خرقة التي يمسح بها العرق لانها بدعة لم تشاهد
والاصح قوله كالمريض يحل للحاجة مثل الضعف والعلة في الرجلين ونحوهما ويحرم لاجل التكبر وعليه
التفصيل الاطلاق قوله ويحل ربط رطبة قوله ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية قوله ولو نظر
من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صبت في عينه الانك يوم القيمة واستثنى الوجه والكفين لقوله
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد بهما موضعهما وهو الوجه
والكف قوله وفي القوم روايتان في رواية لا ينظر اليها وفي رواية رواه حسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدميها
ايضا وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا قوله فان خاف الشهوة لا ينظر الى الوجه ايضا ولكن يخرج
عنه بعض الاشياء للضرورة اذا خاف لم ينظر اصلا الا لحاجة مثل الحاكم والشاهد ينظر الى المشاهد قوله والطبيب
ينظر الموضع المرض قوله لا لوشك يعني لو شك في الشهوة لا ينظر ايضا لان الحرمة غالبة قوله ولا يحل المشاب من الوجه
والكفين وان امن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة قوله الا من عجوزة يعني اذا كان لا تشتهى لا تشتهي
فلا بأس بمصافحتها ومس يديها ونحوها لانعدام خوف الفتنة قوله وكذا لو كان شيخا وامن على نفسه وعليها اي
وكذا تحل المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخا وامن على نفسه وعلى نفسها لانعدام حتى اذا خاف عليها حرم عليها
لما فيه من التعرض للفتنة قوله والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها لانعدام الشهوة تحقيقا اذا صغيرا او صغيرة
يغسلها الرجل والمرأة حتى لم تبلغ حد الشهوة قوله ويحل للقاضي عند الحاكم والشاهد عند الاداء خاصة والمخاطب
النظر مع خوف الشهوة وذلك للضرورة فيرخص لهم احياء الحقوق الناس ودفع الحاجتهم ولكن يقيد
الحكم اي بالنظر والشاهد اقامة الشهادة والمخاطب اقامة السنة بقدر الامكان لاقتضاء الشهوة تحرزا عن
القبيح بقدر الامكان قيد بقوله عند الاداء خاصة لانه اذا خاف الشهوة لا يحل له النظر اليها عند التحمل لانه يوجد من لا يشتهي
قوله وعلى الطبيب النظر الى موضع المرض منها اي من المرأة ان لم يمكنه تعليم امرأة اعلم انه ينبغي للطبيب ان يعلم امرأة
اذا امكن لان الفرج الجنس واحق واولى لم يكن ستر كل منها سوى موضع المرض ثم يستر ما ورا موضع المرض ويظهر موضع المرض
عن غير كشف الوضح ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله وكذا الخافضة التي تخفض النساء قطع
بغير هن فالخاتن وهو الذي يختن الرجال والخاتن وهو الذي يعمل الختنة يعني هو لا ينظر ولا يمس الى موضع الختان

وموضعها الاستحقاق

وموضع الاستحقاق لكن بعارضة ما ذكرنا قوله وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته وهي ما بين السرة والركبة
وقد مر في كتاب الصلوة قوله وعس ما ينظر اليه اي عس الرجل من اعضاء الرجل ما يحل له النظر اليه قوله
وتنظر المرأة من الرجل الى ذكر اي جميع بدنه غير الفرج عورته ان امنت الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف
فيه النساء والرجل قوله وفي رواية انها اي المرأة لا ينظر منه اي من الرجل الا ما ينظر منه ذو رحم اي ان الرجل ليس
محارما فعلى هذه الرواية لا ينظر المرأة الى ظهره وبطنه ايضا قوله وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه من
الرجل وهو جميع بدنها الا من سرتها الى ركبتها قوله وينظر اي وينظر الرجل من امت التي تحل له وهو جميع
الى جميع بدنها سواء كان بشهوة او غير شهوة لقولهم عمض بصرك الا من زوجتك وامتك والاولى ان لا ينظر كل منهما
عورة صاحبه وكان ابن عمر يقول الاولى ان ينظر اليه فرج امرأته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة
وانما قيد بالامت بقوله التي تحل له احترازا عن الامت المجوسية والمشركة فانه لا يحل له النظر الى فرجها لقوله
وينظر اي الرجل ينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الآية ولم يرد به نفس الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة والراس موضع التاج
والشعر والوجه موضع الكحل والعرق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والمعصم موضع الدملوج
والساعد موضع الساعد والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب بخلاف النظر
والبطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة قوله والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد بنسب مثل الام والبنت
والاخت والعمة والخالة ونحوها او نسب بالرضاع او المصاهرة قوله ولو انها اي المصاهرة بزنا قيل
اذا كانت المصاهرة بزنا لا يجوز له ان ينظر الى وجهها وكفيها كالاجنبية والاول اصح لانها محرمة على التابيد قوله
وعس ذلك ايضا اي عس ما ظهر اليه من محارمه لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة والمخالطة قوله وان خاف على اي
على نفسه او عليها اي او خاف على نفسها لا ينظر ولا يمس لقوله عم العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان
يزنيان وزناهما البطش والرجلان يزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فان اختلفوا اصل
نوع زنا والزنا محرم بجميع انواعه وحرمت الزنا بالمحارم واشر واغلظ قوله والباس بالخلوة بها اي بمحارمه
لقوله عم لا يخلون رجل بامرأة ليس معها بسبيل فان تالثهما الشيطان والمراد اذا لم تكن معها محارم لان المحرم سبيل
كلا اذا خاف عليه او عليها لما قلنا قوله والسفر معها اي مع محارمها لقوله عم لا تسافر المرأة ثلاثة
ايام وليالي الا ومعها ذو رحم منها او ذي رحم محرم منها قوله وينظر من امت غيره يعني اذا امن الشهوة الى ما

www.alukah.net

ينظر اليه من محارمه لانها تحتاج الى الخروج لحوائجها ولا مولاها في شبابه ومشهاها والمطامع جميع الرجال كالحرائر
محارمه اقوله ولو كانت ام الامت ام الولد لغيره او مكاتبه او مدبره او مستسقاته في الطريق بهار السوء متعلق بالنظر
في قوله يجوز لها وجود الحاجة وقيام الرق فيهن وفي قوله لا يجوز قوله ويحل له من ذكر اي موضع الزينة يجوز للاجنبي
ينظر اليه كالمضمضة والساق والذراع والرأس وقت الشراء وان خاف الشهوة للضرورة وقيل الى المحل المنظر اليها
وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل المس معه اي مع خوف الشهوة لان الحاجة بالنظر فقط قوله والخصي
هو الذي قطعت خصياه والمجبوب وهو مقطوع الذكر والخصيتين والمخنث وهو الذي يعمل الرذي من الافعال
وهو الذي يؤتى كالمخنث في حكم النظر في جميع الاحكام لاطلاق النصوص ولان الخصي ذكر يشتهى ويجامع والمجبون يشتهي
ويستحق ويمنز لوالمخنث لغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد عن النساء قوله والعبد كالاجنبي خدمته
بسيدته اي عبد المرأة كالاجنبي من الرجال في حرمته مولاته حتى لا يجوز لها ان تبدي من زينتها لا ما يجوز ان تبديه
الاجنبي ولا يحل لها ان ينظر اليه من الاجنبية لانه محل غير محرم وللزوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لانه يدخل
جارج البيت وقال مالك والشافعي ينظر اليها ما ينظر الرجال الى محارمه قوله ويحل له اي للعبد المولى على سبيل
من غير ان تكون ضرورة قوله ويعزل عن امته بغير اذنها لانه لا حق لها في الوطي قوله وعن زوجته اي
ويعزل عن زوجته الحرة باذنها لان لها حقا في الوطي حتى كانت لها المطالبة به فتضا الشهوة وتحصيل
الولد يخير في الجب والسفة قوله وعن زوجته اي ويعزل عن زوجته الامت باذن مولاها هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يعزل الا باذن الامت قوله ويكره تقبيل الرجل المرأة ومعانقته لانه عليه السلام نهى عن المكاعمة وهي
التقبيل وعن المكامعة والمعانقة رواه الطحاوي وفي جامع الصغير ويكره ان يقبل فم المرأة او يدها او شيأ منها
او تعانقت وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة وقال الحلواني فيما
اذا لم يكن عليهما غير الازار واذا كان قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وهو الذي اختياره الشيخ ابو منصور الماتريدي قوله
ولا باس بالمصافحة لانها قد تمت متواترة في البيعة وغيرها وقال عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه ابن ماجة قوله وقيل لا باس بهما ايضا اي بالمعانقة والمصافحة جميعا
اذا قصد البر والاكرام وقيل لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان اذا عدل على سبيل التبرك وذلك تقبيل يد
الابوين والشيخ والرجل الصالح وما يفعله الجاهل من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلان خست فيه
وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي السلاطين فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن

وذكر الفصل الشهيد

وذكر الصدر الشهيد انه لا يكره بعض السجود لغير الله على وجه التحية وقال السرخسي السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر
وفي التمت اذا سجد للسلاطين التحية لا يكفر فيحمل هذا القول انه اذا سجد للتعظيم يكفر فصل
هذا الفصل في بيان الاحتكار وغيره قوله ويحرم احتكار قوت الناس مثل الحنطة والعدس والجبن ونحوها و
اقوات البهائم مثل الشعير والتبن لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجة قوله فقط
اشارة الى تخصيص الاحتكار باقوات بني آدم عم والبهائم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ظاهر الحاكم
حبسه فهو احتكار وان كثيرا او دراهم ونحوها ثم مدة الاحتكار قيل اربعون يوما وليلة وقيل شهر وقيل المدة
للعاقبة في الدنيا واما الاثم فيحصل وان قلت المدة قوله في البلد الصغير لان الضرر يقع في مواضع اذا كان
البلد كبيرا لا يكون محتكرا لانه حابس ملكه من غير اضرار لغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل قوله ومن احتكر
غلته ارضه او ما جلبه من بلد آخر حول حقله فلم يتعلق بالحق الحاصل فلا يكون احتكارا وقال ابو يوسف
يكره ان يحبس جلبه من بلد آخر قوله ويحرم التسعير لقوله عم لا يسعر وان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
قوله الا ان تعين اي اذا تعين التسعير بان كان ارباب الطعام يحكمون على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا
وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ يسعر دفعا للضرر العام ولو خاف الامام الهلاك
على اهل مصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجد ورد مثله قوله ويحرم بيع ارض مكة لقوله عم ان الله
حرم مكة فحرم بيع رباعها وهذا عند ابي حنيفة حملا الهما وكذلك تحرم اجارتها لقوله عم من اكل اجور ارض
مكة فكانما اكل الربا قوله لانه عم نهى بنيتها لان البناء ملك لمن بناه الا ترى انه يورث فيه ويستاجر وفي الوقف صار الباني
وجاز له بيعه قوله ويكره التعشير للمكس والقبط لقول ابن مسعود جرد القرآن والمراد بالقرآن المصحف
كانوا يتلقون ذلك عن النبي عم كما انزلت وكانت القراءة سهلا عليهم والكل لغير زماننا فيحسن وان التشاور في
والتعشير لجمع العلم التعليم الابد والى هذا اشار المصنف بقوله وقيل يباح في زماننا وعليه الاباس بكتابة
اسامي السورة في عدد الآي فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان قوله
ويباح تحليت المصحف لما فيه من تعظيمه وكذا نقش المحاريب وزخرفت بماء الذهب اي تزيينت بماء الذهب
الطيب من غير مال الوقف لان في ذلك تعظيم بيت الله تعالى قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
حر ولا يجوز من مال الوقف حتى اذا فعل منه يلزم الضمان على فعل قوله ويحرم استخدام الخصيان لان فيه
تحريض الناس على الخصاء وهو مثلت وقد صح انه عم نهى عنه فيحرم قوله ولا باس بخصاء البهائم

لان عدم تحريمها لكونها من جنس ما تؤكل وانما أكره لعدم ركوب البغلات وقتئذ ولو لم يجز لما فعله الائمة

فيه يقتضي بابه قوله ولا باس بعيادة الذمي لانه نوع من البر وقد قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم والمجوسي نحو قيل لا يعوده لانه ابعد من اهل الكتاب الى الاسلام وقيل يعوده لانه

قد اظهر محاسن الاسلام وترغيبه تاليفه وقد دنونا اليه واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه

لا باس بها لانه مسلم قوله ويحرم قوله في الاعلام استئناف يعتقد من العزم من غير مثل ويمتعد من التعود تتعاه الله

عن ذلك علوا كبيرا والشرك في كراهية التانية لاستحالت معنا ما على الله سبحانه وتعالى كذا الاولى الاوفى الاخير

عزة متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث

بل عزه قديم كذاته وعن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله وبحق فلان نفي ويحرم ان يقول

في دعائه بحق فلان او بحق انبيائك واوليائك وبحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله تعالى وانما

يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه قوله ويحرم اللعب بالنرد لقوله عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

رواه مالك واحمد وابن ماجة وكذا النرد شير لقوله عليه السلام من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده من لحم الخنزير رواه مسلم

واحمد وابو داود وكذا الشطرنج والاربعة عشر لقوله عليه السلام كل لعب بني آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله

وتاديبه فرسه ومناضلته بقوسه وماحاء الشاعي المشطرنج من قمار ولا خلال بحفظ الواجبات من غير كلام يخسن قوله

وكل لهو حرام اي يحرم كل لهو الا لهما خللت وهي الملاعبة والمسابقة بالخيل وملاعبت الرجل باهله لما روينا

قوله ولا باس بالمسابقة بغير هي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان

سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي لقوله عليه السلام السبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد وابو داود والترمذي

آخر وهو ما لو شرط المال من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا الا ان

ادخلا بينهما ثالثا ان سبقنا فلا شيء لنا عليك ولكن ان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق صاحبه اخذ

المال المشروط وكذا المنعقت اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لا

يجوز لما بينا بالمسابقة واعلم ان رمي السهم له فضائل كثيرة لقوله عليه السلام ان الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه

يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا رواه ابن ماجة وقال عليه السلام

ابن ماجة من تعلم الرمي ثم ترك فقد عصاني رواه ابن ماجة قوله ويباح السلام على المشغول بالشطرنج

ورد رسيدة التشويش يعني ليشوش عليه فيغلط في حسابهم وهو رواية عن ابي حنيفة وقيل الاباحة تحقير اليهم وقيل

ان عليا رض

ان عليا رض كان يكره ان يسلم على القوم وهم يلعبون بالشطرنج ويسلم عليهم قيل لانه تعالى كيف يسلم على قوم يعلق على اضدادهم وهذا قول

ابي يوسف ومحمد قوله والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل لان ابن عمر رض نثر الجوز للصبيان وقيل يلعبون

غنم كلهم معهم قوله ان لم يقامر به لانهما اذا قامر به يكون حراما لان كلا ياكل من القمار حرام والقمار من القمر وهو

الميسر سمي به لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب قلت وحكم البيض الملون الذي يلعب به الصبيان

على هذا الحكم قوله وسماع صوت الملاهي كلها حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ

بها من الكفر رواه الصدر الشهيد في الكراهية الواقعات والملاهي تشتمل جميع انواع الاهو حتى المغني بفتح الغين

وكسر الضاد وتفتح القصب قيل له فان سمع بغتة فهو معذور لانه لم يكن عند قصد فيعذر بهم ثم يجتهد ان لا يسمع بعد ذلك

وهيهات فيه ان امكنه لان الاعراض عن سماعات واجب قوله ويجب ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح لقوله عليه

اعلنوا النكاح ولو بدف وقال عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت النكاح رواه ابن ماجة قوله ويرخص

الطبل في الحج والغزاة لاعلام الرحيل والنزول ولانه تهيب للمسلمين على الاعداء قيد بقوله اللهم لانه ضرب الطبل في غير

اللهو حرام لانه معصية قوله وما يتخذ من الغناء والنائحة من غير شرط بباح لان خصيا رضي صاحبه فيباح له

وهو شر طحرام لان بالشرط يكون مقابلا بالمعصية فعليه رد ما اخذ على اربابه انه عرفهم لان اخذ معصية وتوبة

في المعاصي رد ها كذا ذكر هنا وعليه ان يتصدق وان لم يعرف اربابه وذكر الحاكم في كسب المغنية انه ان تقرب بالمغنم

يسع لصاحب الدين ان ياخذه لانه يمتزلت المغصب وامانع القضاء فانه يجب على اخذه قوله والنرد كالمزاء

على السرج لقوله عليه السلام اللهم العن الفروج وراكب السرج قوله الا لضرورة في السفر الخ يعني اذا كانت المراة في سرج الخ

واضطر للركوب على السرج تركب مستترة لان الضرورة تبيح المحظورة قوله ومن راى منكرا وهو من يفعله اي يمنعه

يلزمه النهي عنه اي عن ذلك المنكر لان النهي الاستماع عنه يرتكب محظور في فعل المنكر وتركه النهي عن المنكر قالوا

تجب النهي عن المنكر والكف عن النهي عن المنكر بسبب العموم المعتوبا به جميع الناس لقولهم ان الناس اذا راوا المنكر ولا

يغيرونه اوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابن ماجة قوله حامل اعترض الولد في بطنها وبت الولادة وخيف عليها

اي على الحامل ولم يكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه لانه اخراج الولد الا بقطعت لم يجز قطعه بان تدخل القابلة يدها في الفرج فتقطعه

لت وتخرجها لان موتها مع ولدها امر موهوم فلا يجوز اتلاف آدمي حي حقيقي اذا كان ميتا يجوز ان تقطع لتخلص الولد

حامل ماتت فتحركت في بطنها الولد فان غلب على الظن حيوته وتباينه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج منه

للانه سبب لاحياء نفس محترمة وقد فعل ذلك ابو حنيفة رح وعاش الولد وقد من وقد الى على الولد سبعة اشهر وكان

يتحرك في بطنها اذا رايت في المنام انها تقول ولدة لا تبيض القبح فان الظاهر موتها قوله ويباح للمراة اسقاط
الولد مالم يتبين شيء من خلقه ومن يعلم ولا يفتى به لانه ليس بآدمي مالم يتبين خلقه ذكره في المحيط وان
شربت دواء لتصلح نفسها وهي حامل فلا باس بذلك وان سقط الولد فلا شيء عليها وان اتى على جماعها اربعة
اشهر فارادة ان تلقي العلق على ظهرها سئلت من الاطباء فان قلن لا يضر فعلت والا فلا وكذلك الفصد
والحجامة قوله رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم ماة ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه ابتلع باذن مالكه
وحكم في المتلف ان يضمن قيمته ما تلف فان ترك شيئا فعليه قيمته وان لم يترك فلا شيء في الدنيا وروي
عن ابي حنيفة انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى وحق المظلوم على الظالم المعتمد قوله
ابتلعت لؤلؤة اي نعامة رجل ابتلعت لؤلؤ رجل او شاة نشب راسها في وعاء اي دخل راسها في
آنية رجل وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالك اكثر قيمة فان كان قيمة النعامة اكثر من قيمة
اللؤلؤة يضمن صاحب النعامة قيمة اللؤلؤة لصاحبها وكذلك الحكم في الشاة والاناء لان في ذلك نظرا للجانبين بطريق
المعادلة قوله ويضحي بما شاء اي يضحي الرجل الذي عزم ما شاء لانه ملكه بالصمان قوله ويكره قتل القمل
مالم يتاذ به الا اذا قتل الحيوان انما يجوز لغرض صحيح فاذا لم يوذ لا يقتل بخلاف القملة فانه يجوز قتلها مطلقا
سواء اذاه او لا لانها بالطبع موذية وكذلك البراغيث قوله ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار مثل
الحية والاربعة والاولى بالنار لقوله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله رواه ابن ماجة قوله وطرحها حية اي طرح القملة
حية مباح لانها مستحقة القتل ولكن ليس بادب لان فيه ذلك مثلها بالجوع قوله والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة
هذا لفظ الحديث لفظ الكرامة بفتح الميم وضم الراء وليس الختان وقت معلوم قال الفقيه ابو الليث والمستحب عندي اذا
بلغ سبع سنين يختن ما بينه وبين عشر سنين وقيل وقته وقت البلوغ وقيل بتسع وقيل بعشر سنين وقيل ما كان يطيق
الختان حتى والا فلا فلو ولد مختونا لم يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة قوله وتقرب الدابة على التفاريق
العشارة والتفار من المفرة والعشار من العشرة وانما تضرب في التفار لانه من عادتها اليه بخلاف العشار فانه آفت تقيها
قوله وكض الدابة وخصها اي الركض بالرجل والخبط الطعن بهما ازاو عصي ونحوهما كما يفعله الزكاكون لاجل الغرض
على المشتري او يفعله احد الا هو مكروه لانه تعذيب حيوان بلا غرض صحيح حتى يباح لاجل الجهاد وغرضه من غرض
صحيح مباح مثل الفرار من العدو والكر على العدو ونحو ذلك قوله والسلام سنة لقوله ﷺ والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا والا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه ابن ماجة قوله

ورده اي ورد السلام مرض كفاية حتى اذا رد واحد من الجماعة يسقط عن الباقين واما الكون فرضا فان الاصل
من الزام صانت بالسلم واستحق فالرد واجب قوله وثواب السلم اكثر لقوله عليه السلام المبادي من الثواب عشرة
والمرد واحد وفي رواية للمبادي من الثواب عشرون وللمرد عشرة وللان المبادي بالسلام هو المسبب للجواب وهو الباعث
دي بالاحسان والراجي يجازي احسانه بالاحسان والمجازاة بالاحسان افضل ولكن ثواب المبتدي اجزل
ثم انما يصير ﷺ السلام اذا سمعه المسلم لان الرد جواب سلامه والجواب انما يكون جوابا اذا سمعه المجيب
الا اذا كان اصم فينبغي ان يريه بتحريك شفتيه وسلم القوي على الضعيف والراكب على الراجل والماشي على
القاعد والكبير على الصغير وكثير على الواحد والراكب على الفارس والماشي على الراكب والماشي على القاعد
قوله ولا يجب السلام السائل لانه يسلم لاجل شيء وكذلك لا يجب على القاضي رد السلام المحتاج قوله
ولا ينبغي ان يسلم على من يقرء القرآن لانه يشتغل عن قراءته وان سلم عليه فالاصح انه يجب عليه رده لكن
فرض وقراءة القرآن ليس بفرض فلا يترك الواجب بالاشتغال بما ليس بواجب وسمع اسم النبي صلعم لا يجب عليه الصلوة لان
قراءة القرآن على نظمه افضل من الصلوة عليه السلام قوله وتشميت العاطس فرض كفاية حتى اذا قام بها واحد
من الجماعة سقط عن الباقين لقوله ﷺ اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله والير عليه من حوله يرحمكم الله ويصلح بالكم ويصلح بالكم رواه ابن ماجة قوله ويكره تعليم البازي بالطير الحي لانه تعذيب الحيوان
مع حصول المقصود بالذبح ويباح المذبوح قوله ويكره الغل في عنق العبد لانه عقوبة للكافر فيكره
كالاحراق بالنار قوله ولا يكره القيد لخوف الاباق لان القيد سنة السلف في السفهاء والاعباء والعبيد
احترازا عن اباقهم والتهمة عليهم اليهم قوله ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس
به اي يجلي بسببه ولو كان الطريق ضيقا لا يجوز لان المسلمين يتضررون بذلك وقال عليه السلام للاخرس ولا اخر فالاسلام
قوله ويكره التخلي تحت شجرة مثمرة في المسجد وكل عمل من عمل الدنيا لان المساجد بنت لاداء الفرض حتى اذا اداء النوافل في
افضل قوله ويكره الجلوس فيه اي في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام لما قلنا قوله ويباح في غير المسجد والتذكر
اولى لما روي عن جويبر بن عبد الله قال الكنائز للاجتماع الى اهل البيت وضيفة الطعام من النياحة رواه ابن ماجة
قوله ولو جلس فيه اي في المسجد معلم او وراق فانه حسنة الله تعالى لا باس به لانه حينئذ لم يكن من اعمال
الدنيا وان كانت باجرة يكره الاشتغال ضرورة ان يكون بها اي بالمعلم والوراق قوله ويكره شرى البوة لسقاء حيوان
للعضب من ولده او غيره مثل الخوف من السلطان جابرا او من حادثة اصابت القوم اعلم انه لا يحرم الموت للضرر به

www.alukah.net

فانكان لابد متمنيا للموت فيقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي رواه ابن ماجة ولا بأس بتمنيه اي تمني الموت لتعذر اهل الزمان وظلم العاصي حتى فان الوقوع فيها اي في المعاصي للمؤمن المتقي في الزمان الاخير ظهر فيه الفساد والشهرة فيه المعاصي حيران في امر دينه وكيف يحفظ ويبقى ويخلص من شرها فهو هذا الزمان يجوز ان تمنى الموت بقوله عليه السلام ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت اديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب الايمان وقوله لعدم استطاعته لدفع شرهم عنه ممكن بغير التردد والذل فيه اهانة للعلم واهله وانكان غير مقتدى به فلا باس بتردده اليهم لدفع شرهم واما اذا تردد لاجل ان يصيبه منهم دنيا فلا يجوز لقوله لعلهم ان اناسا من امتي يتفقهون في الدين ويقرؤن القرآن ويقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتني من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجة والقتاد بفتح القاف والتاء ثالث الحروف من العضاة وهي جمع عضة وهي شجر من الشوك ليس فيه الا الشوك كما في النهاية وهي جمع وريقة والفرض التقدير وفرض القاضي النفقة اي قدرها وسمي هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدر نفسه وسلم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل قوله والفرض من المقدر ثابت في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ش وهي المذكورة في سورة النساء قوله واصحابها اي اصحاب الفروض المقدرة اثنا عشر طائفة اربعة من الرجال وهم من النساء اما الاربعة من الرجال فالاول الاب والثاني الجد والثالث الاخ والرابع الزوج واما الثمانية من النساء فالاولى الام والثانية الجدة والثالث البنت والرابعة بنت الابن والخامسة الاخت لاب وام والسادسة الاخت لاب والسابعة الاخت لام والثامنة الزوجة والبنتين ذكر كل واحد على حدة قوله فالاب السدس ش شرع في بيان ما نصيب لكل واحد من الرجال والنساء من السهام المقدرة فالاب له السدس مع وجود الابن او ابن الابن لقوله تعالى وللابوية لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولشرعا بالاجماع قال الله تعالى يا بني آدم وكذا قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد قوله وتعصيبه اي للاب التعصيب وهو حالة ثانية وهو اذا لم يكن معه الا الولد او ولد الولد لقوله تعالى فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلما ذكر فرض الام وجعل الباقي له دليل على انه عصبة قوله في كلا الحالين اي للاب كلا الحالين اي السدس والتعصيب وهو حالة ثالثة وذلك عند وجود البنت او

ابن ش اما

الابن اما الفرض فلما تلونا واما التعصيب فلقوله الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر وانسلم قوله والجد في احواله كالاب والمراد من الجد الصحيح وهو الذي لم يتخلل في نسبته الى الميت ام اي الجد في جميع احواله كالاب الا في مسئلتين احديهما رد ام الميت من ثلث الجميع الى ثلث ما بقي فيزوج وابوين فان الاب يردها الى الجد والثانية يحجب الام الاب فان الاب يحجبها دون الجد والجد حالات اربعت وهو المسقط بالاب واما كان الجد كالاب في الاسم ربا قال الله تعالى حاكيا عن ابوي يوسف واتبعت ملت اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان اسحاق جد يعقوب وابن جد ابيه فاذا كان اباد خل في النص اما بطريق عموم المجاز او بالاجماع قوله والاخ لام له السدس ولاثنين فصاعدا الثلث لقوله تعالى وان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث لان المراد به الاخوة لام لان اولاد الاب والام الاب في اية النص ولهذا اقرأها بعضهم وله اخ او اخت واطلاق الشركة يقتضي المساواة ذكورهم واناثهم سواء قوله والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولفظ ابن ابنه ولد الابن فيكون مثله بالنص او بالاجماع قوله وله الربع مع احدهما ش اي للزوج الربع احد الولد او ولد الابن لقوله تعالى وان كان لهن ولد فلكم الربع فصار للزوج حالتان النصف والربع قوله وللام السدس مع الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولجعل لها السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع كما قلنا قوله او الاثنين من الاخوة ش اي للام لها السدس ايضا مع وجود الاثنين من الاخوة والاخوة فصاعدا من اي جهت كانوا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الجمع في الاخوة يطلق على الاثنين فتحجب بهما من الثلث الى السدس من اي جهت كانوا لان لفظ الاخوة يطلق على الكل وهو قول جمهور الصحابة وروي عن عباس انه لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلاثة منهم عملا بظاهر الآية قوله والثلث ش اي الام لها الثلث عند عدم من ذكر اي عند عدم الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لما تلونا قوله والثلث ما بقي ش اي للام لها الثلث ما بقي في المسئلتين ش فصار للام ثلث احوال السدس والثلث الكل وثلث ما بقي وهما اي المسئلتان زوج وابوان اي احدهما زوج وابوان يعني اذا تركت زوجا وابوين فاصل المسئلة في هذين اثنين للزوج النصف عند عدم الولد وللام ليس لها ثلث صحيح فيضرب ثلث ما بقي وهو اثنان فالنصف هو واحد للزوج وثلث ما بقي واحد وليس له ثلث صحيح فيضرب ثلث الثلث في اثنين فيصير ستة والنصف منها ثلاثة للزوج وبقي ثلاثة ثلثها واحد للام وبقي اثنان وهما الثلثان للاب قوله او زوجة وابوان ش اي المسئلة الثانية تركت

وابوان يعني اذا تصر زوجة وابوان واصل المسئلة من اربعة ربعها للزوجة فبقي ثلثة ثلثها واحد للام ويبقي اثنان للاب قوله ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح اي الثلث الجميع كاملا في الاصح من المذهب وعن ابي يوسف لها ثلث الباقي ايضا في هذه الصورة وهو مروي عن عمر وابن مسعود قوله والجدة ام الام او ام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر لقوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس وانما فسر الجدة بقوله ام الام او ام الاب بيانا للجدة الصحيح من لا يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين اثنين والفاسدة بخلافه فهاولا الجدات يشتركن في السدس اذا كن ثابتات متحاذيات قوله وللبنت الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قوله والاثنين فصاعدا الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ علماء الامصار وعن ابن عباس رضي انه جعل حكم الواحدة فجعل لهما النصف وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب اي بنت الابن عند عدم بنت الصلب اذا كانت واحدة فلها النصف والثنتين فصاعدا الثلثان قوله ولها اي لبنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت سمعت رسول الله صلعم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت وقوله تكملة للثلثين دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل للاولاد الاناث ثلثين فلما اخذت الصلبية النصف بقي السدس فيعطى لها تكملة لذلك فلولا انهن دخلن في لفظ الاولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له الا ان الصلبية اقرب الى الميت فيقدم عليهن بالنصف ودخولهن على انهن من عموم المجاز او بالاجماع والحاصل ان البنات الابن ستة احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا والمقاسمة مع ابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان يكون معهن غلام على ما يجي بيانه انشاء الله تعالى قوله والاخت لاب وام لها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قوله والاخت لاب كذلك اي الاخت لاب كالاخت لاب وام عند عدم الاخت لاب وام حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ومع الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين قوله ولها اي الاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام الثلث تكملة للثلثين ويسقطن بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعطى هن لما بينا قوله والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء حتى يكون للواحدة السدس وللاكثر الثلث لما بينا عند قوله فللاخ لام السدس قوله وللزوجة لها الربع عند عدم الولد

وولد الابن

وولد الابن واحدة كانت او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد قوله والثمن مع احدهما اي للزوجة الثمن مع احد الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

هذا الفصل في بيان العصبات

قوله العصبة قسمان عصبة بنسب وعصبة بسبب اعلم ان العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه تسمى عصبة القلنسوة للاحاطتها حوالي الراس وهذا المعنى موجودة في هذا الباب لان العصبة تحرز جميع المال اذا لم يكن معه صاحب فرض والعصبة على نوعين عصبة بنسب وعصبة بسبب اما العصبة النسبية فثلاثة اصناف الاول عصبة بنفسه والثاني عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهي معنى قول المصنف كل ذكر يدلي الى الميت بمحض الذكور وهم اربعة اصناف جزء الميت الى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وقول المصنف كالاب وابائه اشارة الى الميت وقوله الابن وابنائه اشارة الى جزء الميت وقوله والاخ لاب وام وابنائهما اشارة الى جزء اب الميت وقوله العم لاب وام او لاب وابنائهما اشارة الى جزء جد الميت قوله والصنف الاول مقدم وهو جزء الميت وهو الابن ثم ابنه وان سفل لانه اقرب اليه من اصله وان علا وجزء ابيه وجزء جده قوله ثم الثاني وهو اصل الميت وهو الاب ثم اب الاب وان علا قوله ثم الثالث وهو جزء اب الاب وهو الاخ لاب وام والاخ لاب وابنائهما وانه قدموا على الاعمام لان الله تعالى جعل الاب في الكلالات للاخوة عند عدم الولد والولد قوله ثم الرابع وهو جزء جد الميت وهو العم وعم الاب وعم الجد قوله فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة ومثاله اذا اجتمع الابن وابن فالابن مقدم وكذا الاب والجد فالاب مقدم وكذلك الاخ وابن الاخ فالاخ وكذلك العم وابن العم فالعم مقدم قوله فان استويا في الدرجة يعني اذا استوى الاثنان في درجة قدم ذو الجهتين اي على ذي جهة واحدة ذكرا كان او انثى كالاخ لاب والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت احق من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام احق من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم اعمام جده قوله والعصبة بغيره فكل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها فلا فرض لها يعني لا يقدر لها سهم بل يكون المال بينهما اي بين الانثى والذكر مثل حظ الانثيين اي التي فرضها النصف ويصرن عصبة باخواتهن الذين صارت عصبة بهم قوله وهي اربع الانثى التي فرضها النصف البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب قوله والعصبة عصبة اختصت هؤلاء بالذكور من النساء لبنت الاخ مع ابن الاخ وكالعمة مع العم فان المال كله للذكر دون الانثى لان الانثى من ذوي الارحام

www.alukah.net

يسقطون بالعصبة قوله مع عصبة مع غيره ظ اي تصير عصبة مع اخ اخر وكالاخوة لاب وام او لاب تصير عصبة اي
العصبة مع غيره مع البناة وبنات الابن فان ثمة ما الفرق بين قوله والعصبة بغيره وبين قوله مع غيره قلت ان
مع قد يسقط للشرط والباء للسبب فخصل الفرق بقوله مع وبغيره يعم المعي فافهم قوله وعصبة السبب المعتق بالكسر
ذكرا كان او انثى قوله على السلام الولاء لحمة النسب اي وصلت كوصلة النسب قوله وعصبة السبب يعني اذا مات رجل
عصبت السبب وهو المعتق يكون عصبة المعتق احق بالميراث على الترتيب الاتي ذكرنا بان يكون اخ المعتق
اولى بالميراث وان سفل ثم اصل المعتق وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء جده والشيء الاناث من ورثة المعتق
كما اذا ترك ابن المعتق وبنته واخ المعتق واخته المال كله للمذكر دون الاناث لقوله عليه السلام ليس لنساء
من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن من كاتبن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن امعتق معتقهن قوله الكاتبة
ان يقول المرء لعبده مكاتبتك على الف مثلا على ان توفيني في ثلاث سنين في كل سنة كذا فاذا ادى المكاتب البدل
يعتق وولاؤها ومكاتب المكاتب على هذا فولاؤه لها ان لم يكن مكاتب لامرءة حياء قوله التدبير ان تقول المرء
لعبدها ان مت فانت حر ثم ارتدت والعياد بالله تعالى ولحقت بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها
ثم جاءت مسلمة ثم ماتت المدبر فولاؤه لها قوله مدبر المدبر اشترى مدبر المرءة عبدا بعد ما اعتقت ثم قال العبد
ان مت فانت حر فمات عتق مدبره ثم مات مدبر المدبر فولاؤه لها قوله جر ولاء المعتق بان تقول المرءة لعبدها
تزوج امرءة فتزوج معتقت رجل فولدت ولدا فولاؤه لمولى المعتقة مادام العبد لم يعتق فاذا اعتق
جر ولاء ابنه الى مولاه قوله معتق المعتق امرءة لها عبدا فاعتقت فاشترى المعتق عبدا ثم اذن لعبده
ان يتزوج امرءة معتقة شخص فولدت ولدا فولاء ولدها لمولاها فاذا اعتق المعتق عبده جر ولاء ابنه
مولاه وهي المرءة التي اعتق معتق المعتق فافهم قوله وهو آخر العصبات اي عصبت السبب آخر العصبات
لان عصبة النسبة مقدمت عليها فيكون آخر العصبات قوله والعصبة من ياخذ كل المال عند عدم صاحب
الفرض هذا احد العصبة شرعا اي العصبة من ياخذ جميع المال عند الفراغ وياخذ ما ابقت اصحاب الفرائض
عند وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط العصبة لانه انما ياخذ شيأ بعد ان استوفى صاحب الفرض
فاذا استوفى ولم يبق شيء سقط قوله هذا الفصل في بيان الحجب وهو في قوله ستة تفر لا يسقطون
بحال اي بحال من الاحوال وهم الابوان والزوجان والابن والبنت وهذا ظاهر قوله ومن سواهم اي
ومن سواي هؤلاء الستة من الورثة فالاقرب منهم يحجب الابعد كالجد مع الاب فان الاب يحجب
حجب الحرمان قوله وظابط اي وظابط الحجب ايكان من انتسب بنسبة الى الميت لا يرث مع وجود تلك

الواسطة

الواسطة كما هو صورة اجتماع الجد مع الاب فان انتساب الجد الى الميت بواسطة الاب فلا يرث مع وجود تلك الواسطة
وهي الاب قوله الاخوة لام وهم اولاد الام فانهم يرثون مع الام واتما ان انتسابهم بالواسطة وهي الام لعدم استحقاق
الام جميع التركة قوله ويسقط الاجداد بالاب اما علمنا ان الاب واسطة فيمنع من ارثهم قوله والجداة من
الجهتين بالام اي تسقط الجداة بالام سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب لان الام اصل في القرابة قوله
والابوات خاصة بالاب اي يسقط الابوياة من الجداة بالاب اذا كان وانما شاركوه ذلك من عنتان والتزيد وسعيد
بن زيد ثابت وبه اخذ جمهور العلماء وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وابي موسى الاشعري انهم جعلوا
لها السدس مع الاب وبه اخذ طائفة من اهل العلم من التابعين وغيرهم قوله واولاد الابن اي يسقط اولاد الابن
بالابن لقرابت الابن قوله والاخوة اي يسقط الاخوات بالابن وابن الابن وان سفل قوله واولاد الاخوة اي يسقط اولاد الاخوة بالابن
لقرابت الابن قوله والاخوة اي يسقط الاخوة بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا الاب
من الاصل قوله واولاد الاب اي يسقط اولاد الاب بهؤلاء اي بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا
وبالاخ لاب وام ايضا قوله والبعدي من الجدات اي يسقط البعدي من الجدات بالقربي اي جهت كانت
القربي وارثة او محجوبة كام الام تسقط ام الام صورة كونها محجوبة بام الاب يحجب بالاب ولكن يحجب ام الام لانها
قربى من ام الام والقرب من اسباب الترجيح واذا كانت جدة ذات قرابت واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين
بتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام الاب يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابوين عند ابي يوسف لان
المستحق للارث نفسها ونفسها اثنان فيصير السدس بينهما انصافا وعند محمد اثلاثا لان الجهات عنده بمنزلة
واحدة فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين والجدة التي لها جهة واحدة الثلث صورة امرءة ماتت عن
بنت بنتها مع ابن ابنها في لان منهما ولد فهو لها الزوجت ام ام الولد وهي ايضا ام اب الولد في الاخرى
ام ام ابي الولد فان تزوج هذا الرجل بسط لها آخر فولد منها ولدا وصارت هذه المرءة جدة لهذا الولد الاخير من
ثلثت وجه فان تزوج هذا الولد آخر فولد منها ولدا وصارت هذه المرءة جدة لهذا الولد سدس ميت وقس الثاني على
هذا قوله واولاد الام اي يسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والابن والاب والجد لما مر من القليل قوله فاذا
احرز الستان الثلثين يسقط ابناة الابن لان ارثهن كان تكملة الثلثين وقد كمل فسقط اذ الاصل في الفرض
فرضا وتعصيبا لما ان يكون محضا من او اسفل منهن او اسفل منهن ابن ذكر فتعصيب من انتسب بحذائه ومن كانت
قد من لم تكن ذات سهم ثم اصل في بناة الابن عند عدم بناة الصلب بقوريهن الى الميت بمنزلة البنت الصلبية

www.alukah.net

واني تليها في القرب عنه ثلاث بناة الابن وهلا ان سفل متال لو ترك ثلاث بناة ابن بعضهن اسفل من
بعض وثلاث بناة ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بناة ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذا والعليا من الفريق الاول لها وارثها احد فيكون لها
النصف والوسطى من الفريق الاول يوارثها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملت الثلثين
ولا شيء للسفليات الاثنان مع صاحبة فرض غلام حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول عصبها او
عصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقط السفليات ولو كانت الغلام مع اسفل
الفريق الثاني عصبها او عصب الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان
مع السفلى من الفريق الثالث عصبت الجميع عن اصحاب الفرائض ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاولى عصبتها
اخته وسقطت البواقي وبعد ذلك اصل فيه استحقاقهم ان العليا من الفريق الاول النصف لانها قائمة مقام
بنت الصلب من الفريق الثاني ويوارثها السدس تكملت الثلثين فصار في المسئلة نصف وسدس فاصل المسئلة
من الستة نصفها ثلاثة العليا من الفريق الاول وسدسها للوسطى مع من يوارثها فصار لهن اربعة
السهم وبقي اثنان وردا الاثنين عليهن بقدر حقوقهن فعلى ان المسئلة صارت مريضة فاذا كانت كذلك
ينظر هل فيها من لا يرد عليه اصلا فاذا لم يكن فيها من لا يرد عليه ينظر ان كان من يرد عليه جنس واحد او من جنسين فان
كان فيها من يرد عليه من الجنسين يجعل المسئلة من سهامهم فيخرج مسئلتنا فان كان من يرد عليه من جنسين الا ان في
العليا من الفريق الاول قائمة مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول مع يوارثها قائمة مقام بنت الابن
فصيران من الخمسين فيجعل المسئلة من سهامهن فمن اربعة فعلمنا ان هذه المساعدة عمل المرد وينظر بعد
عليه بين سهامهن ورد سهن الى ثلاثة احوال الاستقامة والموافقة والمباينة والاستقامة ان تقسم
سهام كل فريق على رؤسهم بلا كسر والموافقة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان يتساويا في الاثنين او الاكثر
والمباينة ينقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان يتساويا في الواحد وسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها
واحدة فبين الثلاثة والواحدة واستقامة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع يوارثها
ورؤسهما اثنان فبين الواحدة والاثنين مباينة فاذا كان بين سهامهم ورؤس سهم صائبة وايضا الكسر
طائفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤس سهم في اصل المسئلة في مسئلتنا رؤس من الكسر عليهم اثنان فيضرب في
اصل المسئلة وهو اربعة تصير ثمانية وتسمى التمانية الصحيح والمبلغ والاثنان المضروب والاربعة اصل المسئلة

ثم الابد ان تعرف

ثم الابد ان تعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق ان ينظر حاصل ضرب كل فريق من
اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك الفريق ففي مسئلتنا العليا من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهي
ثلاثة فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير ستة والوسطى مع من يوارثها السدس وهو واحد فيضرب في المضروب
وهو اثنان فيصير اثنين وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل فريق ان ينسب سهام كل فريق من الاصل المسئلة
على عدد رؤس سهم فيعطى بتلك النسبة ففي مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها
واحدة فبين الثلاثة والواحدة تثلث امثال فيعطى من المضروب ثلاث امثال وهي ستة وسهام الوسطى
من الفريق الاول مع يوارثها واحدة وهو بالنسبة الاولى سهم يضرب نصف المضروب وهي واحد تولد
واذا اخذ الاخوات لاب وام الثلثين مسقطة الاخوات لاب وتورث الاخوات لاب وام الواحدة منهن نصف
والاثنين فصاعدا الثلثان فاذا اخذ الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
كما في بنات الابن والمحجوب يحجب غيره بالاتفاق كالاخوين مع الاب والام والابن تان مع الاب ولكن يحجبان الام
من الثلث الى السدس وذلك ان ارث الاخوة مشروط بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة
قوله المحروم لا يحجب اعم المحروم الارث بسبب الرقية او القتل مباشرة او اختلاف الدارين او الدين لا يحجب
ابن مسوي يحجب محجوب النقصان بنقص النصيب الزوجين والام بالولد المحروم قوله واسباب المحرومان اربعة
الرق اعم احرازها الرق كاملا كان او ناقصا والمراد من الرق الكامل ما لم يتم جملة فيه جهة العتق والناقص بخلافه
وهو اربعة عند ابي يوسف والمكاتب والمدبر وام الولد والذي اعتق بعضه والدليل على منع الرق من الارث قوله لا يرث
العبد لا يملك الاطلاق فالنفي يعم كل شيء الاطلاق فلا يملك شيئا فيحرم قوله والقتل اي الناشئ عن الموانع القتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة لقوله عليه السلام القاتل لا يرث صاحب البقرة وهو الذي عمد فيهن من موجب
عمد والقتل الخطاء والقتل بالسبب لا يمنعان قوله واختلاف الدينين الثلث من الموانع اختلاف الدينين حكما
لقوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر قوله واختلاف الدارين اي الرابع من الموانع اختلاف الدارين حقيقة او
اعلم ان الدار نوعان دار الاسلام ودار الكفر والاختلاف بينهما نوعان اختلاف حقيقة تمثل ان يكون احدهما دار
الحرب حكما واختلاف حكما مثل ان يكون كلاهما في دار واحدة ولكن يفترقان بالامان والدار
الاختلاف حقيقة كالحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا مات احدهما لا يرث الآخر بسبب اختلاف الدار حقيقة
واما اختلاف الدار حكما كالمستأمن والذمي فان كلاهما مجتمعان في دار واحدة ولكن من قصد المسلم من الاصل

هذا الفصل في بيان ذوي الارحام قوله وذوو الارحام

يدلي الطرف فسمي بذلك اختلافا حكما فلو ماتت احدى المياتين الاخر

كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة هذا تعريف ذي الرحم عليه اصطلاح المفرضين في الحقيقة الوارث الذي

من ان يكون ذا رحم احتلق الصحابة فتوريث ذوي الارحام فقال علماؤهم يرثون وبه اخذ احمد ابنا وقال زيد بن ثابت

بيت المال يرثون وبه قال الشافعي ومالك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم احق بان تتبع الصحابة فقد كانوا يتوارثون

بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوريثهم بالنسب وعن المقري وابن معدان كرب عليه

النبي عليه السلام قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فالى ان اللوارث له يعقل عنه ويرثه

رواه احمد وابو داود وغيرهما وحين مات ثابت المزراح وكان غريبا ايمانا لا يعرف من اين هو قال رسول الله صلعم

لعاصم بن عدي هل تعرفون نسبكم فيكم نسبا قال يا رسول الله فدعا رسول الله صلعم ابا لبابة بن منذر ابن اخته فاعطاه

ميراثه وعن امامة بن سهل ان رجلا مر على رجل بسهم فقتله فليس لوارث الاخال فكتب بذلك ابو عبيد الى عمر

فكتب عمر الى النبي عليه السلام قال الله ورسوله اولى بمن لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وقال الترمذي حديث حسن

وقال الطحاوي هذه آثار متصلة تواترت عن النبي عليه السلام وعليها كانت الصحابة قوله وهم اي ذوو ارحام

اصناف وعدها الصنف الاول ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد البنات الابن وان سفلوا واقلهم من ذكر

وانثى يصير اربعة والصنف الثاني ينتمي اليهم وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات من قبل الام والاب

واقلهم من ذكر وانثى يصير اربعة والصنف الثالث ينتمي الابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة

وبنو الاخوة لام واقلهم من ذكر وانثى يصير عشرة والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وجديته وهم العا

مة والاعمام لام والاخوال والخالات واقلهم يكون عشرة ولكل واحد منهم ولد من ذكر فيصير عشرين

وايضا البنات للعين لاب وام او لاب يجمعهم اثنين وتلتين ومجموع ذوي الارحام عليه هذا الطريق يكون

خمسين والى هذه الاصناف الاربعة اشار الصنف الاول قوله والجد الفاسد وذو الجدة الفاسد وان علا فالجد

الفاسد كل جد يدخل بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين الخ

لشه مطلق تعرف على الجد الفاسد والجدة الفاسدة قوله وبنات الاخوة مطلقا يعني سواء كانت الاخوة لاب وام

او لاب او لام ولا فرق قوله واولاد الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الرابع عمامة الميت واخواله وخالاته مطلقا

وعمامه لام وبنات عم مطلق فهو على اربعة اقسام قوله وكل من تفرع منهم اي من الاربعة ذوو الارحام لانهم من

ذوي الارحام بالتفريع يلحق بجميعهم نفر الامام قوله ولا يرثون اي ذوو الارحام لا يرثون اذا لم يكن للميت عصبة

فرض من

فرض من اصحاب الفرض المذكور غير الزوج والزوجة حاصل كلامه اي ذوو الارحام لا يرثون مع صاحب الفرض والعصبة

سوى المرد وحين العموم الرد عليهم لانا العصبة اولى منه وكذا عند ذوو السهام اولى من ذوي الارحام لان لهم قربا للميت

حين فانهما لو اقرت له بمولود ثبت نسبه منها وارثها منظور الدين فان صاحب الدين لا يرث وعليه ما افضل من قرنهما قوله ولا عصبة

عطف على قوله لصاحب فرض قوله ويقدم الصنف الاول وهم اولاد البنات قوله واولاد بنات الابن وان سفلوا واولاد هم

لميراث اقرب بهم الى الميت كبنت البنت اولا من بنت بنت الابن ميت وان استوى في القرب قوله والوارث اي

من ولد ذوي الارحام كبنت بنت بنت اولى من ابن بنت بنت مجوسي ميت كبنت الابن اولى من ابن بنت البنت

ميت بنت بنت اي مجوسية وارثة وكان حكمهم ولد والوارث بعد ابي يوسف تعتبر بيان الفروع فيما اذا كان

صفة الاصول متفقة موافقهم او اتكان صفة الاصول مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلط وبعطى الفروع

ميراث الاصول صورة اتفاق الصفة كبنت البنت وابن البنت ميت عند محمد وصورة اختلاف الصفة اي تقدم

الصنف الثاني كبنت ابن بنت بالاجماع بنت ابن بنت قوله ثم الثاني فالحكم فيه كالحكم في اول اعني اولا بالميراث او بالتقدم

الميت فان استووا ميت يوسفي فمن يدلي بوارث فهو اولى عند ابي يوسف اثنين عند بنت الفرض وابي فضل الخفاف

وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل لام وبنت ابي يوسفي بنت عم ولاب الجرجاني وابي علي البلخي وان استووا اثنين فعند

محمد ابن درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان حكمهم يدلون بوارث والتحقت قرابتهم الثلاثة لمن يدلي بقرابتهم الاب

والثلث لمن يدلي بقرابة الام قوله ثم الثالث اي ثم يقدم الصنف الثالث واولى هم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف

الي كبنت اخ وابن بنت اخ واخت كلهم لاب وام او لاب للاخت اقرب فان استوت درجاتهم فولد العصبة اولى من ولد

الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلهم لاب وام او لاب لصفة الاولى ميت اخ اخت اثلثا للذكر مثل حظ الانثيين عند

ابي يوسف باعتبار الفروع وعند محمد بينهما انصافا باعتبار الاصول قوله ثم الرابع اي ثم يقدم الصنف الرابع وهم العماة

العماة

التفرقة فجميعهم يصير عشرة للذكر منهم لذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعموم المزاحم وان اجتمعوا وكان جهتهم قرابتهم مختلفة

اعني بان يكون من جهة الاب كلهم او من جهة الام كلهم او من جهة الابوين كلهم فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني ان كان لاب

وام اولى من كان لاب بهذه الصورة ميت عمة لاب وام وعم لاب وانثى من ذكور وانثى

واستووا قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم ومجموعها كلها للاب اوخال وخالة للاب وام ميت خال لاب وام وخالة لاب

الصورة ميت ميت تعلة ومتى اجتمعت ذكرا واثنى من صنف واحد وشاء وليه الذكر جعل

جهت قسم الكل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثلثا الثلثان للعم والثلث للعمة وكذلك اذا تركه خالا وخالة

للعم

OPEN ACCESS
Visit
الوكالة
www.alukah.net

لابوام اولاب فالمال بينهما ثلثا كذلك وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحدة بان كان الكل من جنس واحد فالاقوي اولي بالاجماع اي من كان لاب وام اولي بالاجماع اي من كان لاب وام اولي ممن كان لاب ومن كان لاب اولي ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا حين قرابتهم مختلفا كعمة لابوام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام قوله وان وجد منهم واحد اي وان وجد واحد من ذوي الارحام لا غير اخذ كل المال لعدم المزاحم

هذا الفصل في بيان احوال المفقود وهو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته قوله المفقود حي في ماله فلا يورث يعني لا يقسم ماله بين ورثته حتى يحكم الحاكم بموته واذا مات اقرانه اذا لم يبق واحد من اقرانه وذلك علامة موته فحكم بموته لان بقاءه بعد اقرانه نادر وتبتني الاحكام الشرعية علي الغالب لا علي النادر وقيل يحكم بموته بعد تسعين سنة وابو يوسف قدره بمائة سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بمائة وعشرين سنة وظاهر الرواية ما قاله المصنف والمختار ان يفوض الي راي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الاشخاص وذكر في ثلاثة اقسام اما في مكان او في الزمان او في ذات المفقود اما المكان وهو الموضع الذي يسافر فيه اما ان يكون برا او بحرا عجل في حكم موته وان كان برا اخر واما الزمان فان كان سفره في زمن الامن واخره وان كان في زمن الفتنة عجل واما في الذات وهو في حال سفره اما يكون صحيحا او سقيما او شيخا او شابا فان كان سقيما او شيخا عجل وان كان صحيحا او شابا اخر قوله وهو اي المفقود موقوف الحال في مال غيره فيتوقف نصيبه منه اي من الغير كما في الحمل لان حياته باستصحاب الحال وذلك لا يصلح للاستحقاق واما توقف نصيبه فللاحتياط واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف لاجل المفقود من مال غيره يرد الي ورثة ذلك الغير والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصح المسئلة علي تقدير حيوته ثم تصحح علي تقدير وفاته مثل المسئلة امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب وام مفقودا فالمسئلة تصح من ثمانية عشر علي تقدير الحيوة وعلي تقدير الوفاة من ثمانية فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى تصير اثنين وسبعين للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة من نصيبه وللام اثنا عشر وستة موقوفة من نصيبها وللاخت سبعة وعشرون ثمانية عشر موقوفة من نصيبها

فصل هذا الفصل في بيان الغرقى والحرقى والهدمى قوله اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعلوا كانهم ماتوا جميعا لان الحكم اذا ثبت اولا وآخرا يجعل مع الحكم ابي حنيفة انهم ارتدوا ثم اسلموا لم يؤمروا بتجديد الانكحة بهذا ان الحكم اذا ابهم تقدمه وتاخره جعل معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وعليه الفتوى وقال علي وابن مسعود رض يرث بعض الاموات من بعض الاموات مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه لو ورث من كل واحد منهم مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه يؤدي

الي الدور وهو باطل

الي الدور وهو باطل فالحنفية لا يرث صورته رجل لم ابنان ولابنه الواحد ابن فلذلك الرجل ستة مائة درهم ولابنه الذي له ابن ستة مائة درهم ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد لورثته الاحياء فيعطي مال الرجل للابنه وما لابنه للابنه وعند علي وابن مسعود سدس مال الابن للاب ونصف مال الاب للاخ الذي مات معه فالسدس الذي اخذ الاب من مال ابنه الذي غرق يعطي الي ابنه الذي بقي في الوطن فيحصل له اربعة مائة درهم ونصف الذي ورثه الابن الميت من ابيه ويعطي الي ابنه فيحصل لابن الابن ثمانية مائة درهم قوله ولا يعد بواحد منهم من الغرق ونحوهم مثل الحرقى ولهذا في ورثة الباقين في الارث والحجب وهذا ظاهر يفهم من التقرير الذي قد رناه انفا

هذا الفصل في بيان احكام توارث الكفار والمرتدين قوله الكفر كلها ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض حتى اليهود من اليهود والنصارى من النصارى والمجوسي من المجوسي بالنسب والنكاح والولاء لانهم محتاجون اليه الا ان يختلف دارهم كما مر في فصل الحجب والمانع هو الاختلاف حكما حتى يعتبر الحقيقة بدونه حتى لا يجري الارث بين المستامن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب ومحرب بين المستامن ومن هو في داره لان المستامن اذا دخل الينا من اليهم من اهل داره حكما وان كان في غيرها حقيقة والدار انما يختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودار الحرب من مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية والمراد بالنكاح ان لا يكون نكاح محرم حتى اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح اما عندهما فظاهر لانه نكاح لم يصح واما عند ابي حنيفة رح فلانه وان كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه اذا اسلم وكان كالفاسد قوله والمرتد فلا يرث من احد الا من مرتد مثله ولا من مسلم وكذا المرتدة لعدم الاهلية في استحقاق الارث ولكن اذا ارتد اهل ناحية جميعهم يتوارثون كالكافر الاصلي قوله وحكم ماله اي مال المرتد ذكرناه في كتاب الجهاد فلا يعاد خوفا من التكرار والاطالة

فصل هذا الفصل في بيان الحمل قوله الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايتهما اكثر ويقسم الباقي هذا عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى لان الغالب ولادة واحد ولد والعبرة للغالب وعند ابي حنيفة رح يوقف نصيب اربعة بنين او اربعة بنات ايهما اكثر وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ابن الليث بن سعد وفي رواية نصيب اثنين واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه هشام واكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند الليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين قوله وانما يعطي ما وقف له اي الحمل بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه والا صل ان الحمل من جملة الورثة اذا كان موجودا عند موت المورث وخرج حيا وانما يعرف كونه موجودا وقت

Copy ... University
www.alukah.net

موت المورث اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت المورث اذا كان النكاح قائما وقت استحاق واكثر مدة الحمل
والوقت الموت قائما اذا ولدت لاقل سنتين يعلم انه كان موجودا وقت الموت وعلامة حرية جنسه ان يستهل وهو ولد يصيح
منه صوت او عطاس واكثر اذا ترك شيئ من اعضائه وانما كان كذلك لان الميراث خلافة واذا انما يتحقق بالحي
لا بالمعدوم فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر حال رأسه اعني اذا خرج
صدره كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته اعني اذا اخرج سرته كلها ثم مات فانه يرث والا فلا اعلم هذا الفصل في بيان
احكام الرد قوله اذا فضلت التركة عن فرض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم
اعلم انه في مسائل الرد اختلافا وفضل زيد بن ثابت للرد لاصحاب الفروض مطلقا سواء سببية او نسبية وفي
عند علي يجوز الرد على اصحاب الفروض مطلقا وعند جمهور الصحابة يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية دون
حقوقهم ولا يجوز الرد على ذوي الارحام السببية وقول زيد بن ثابت قال مالك والشافعي بقول جمهور الصحابة وقال
اصحابنا ومسائل الرد اربعة اقسام احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
فاصل المسئلة من رقي سهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين لان رقي سهم اثنان
والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاث اجناس ممن يرد عليه عدم لا يرد عليه فتجعل المسئلة من ستة كما
كما اذا ترك جدة واختا لام او من ثلثة اذا كانت ثلاثة وسدس كما اذا ترك اختين لام واما او من اربعة اذا
كان في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا وبنت ابن واخت لاب او لام او جده او من خمسة اذا كان في
المسئلة ثلثان وسدس كما اذا ترك بنتين واما او جدة او اختين لاب وام او لاب واختا لام
واما او جدة او كان في المسئلة نصف او سدس كبنت وبنت ابن او ام او اخت لاب وام او اخت لام او جدة او كان
في المسئلة نصف وثلثان كالاخت لاب واختين لام او ام والخمسة مسائل على اربعة وهي اثنان وثلثة واربعة
وخمسة وتسعة كما ذكرنا لانه اذا كان من ستة فلا يتصور ورود ناقص عليه واحدا فلا يكون ممن يرد عليه جنسان
فلهذا انحصر على اربعة مسائل والثالث ان يجتمع مع من يرد عليه اذا كان من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فيه ان
تجعل المسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارج حله مسئلة من يرد عليه من رقوسهم ثم يعطي فرض من لا يرد عليه فان استقام
سهام ما بقي من فروض من يرد عليه على رؤسهم يرد عليهم كما كزوج وثلاث بنات فان لم يستقم ينظر ان كان بينهم او فقة
فيضرب كل عدد رؤس من يرد عليه في سهم من يرد عليه من لا يرد عليه كزوج وخمس بناة وطريق القسمة ان تضرب
سهام من لا يرد عليه في عدد رؤس من يرد عليه فيخرج ورد من لا يرد عليه كزوج وخمس بناة وطريق القسمة ان

تضرب

تضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤس من يرد عليه فيخرج فرض لا يرد عليه كزوج وخمس بناة وطريق القسمة
ان تضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤس من يرد عليه فيخرج فرض من يرد عليه كزوج وخمس بناة وطريق القسمة
اوفق وفقه وتصحيح المسئلات على اصولها في مسائل التصحيح والرابع ان يجتمع من يرد عليه مع من لا يرد عليه فيما اذا كان
يرد عليه من جنسين او ثلاث اجناس والحكم فيه ان يجعل مسئلة من يرد عليه من اقل مخارج فرض ومسئلة من
يرد من سهامهم ثم يجمع مسئلتهم الى سهامهم فيضرب الباقي ثم يعطي فرض من لا يرد عليه فينظر بين ما بقي من فرض
من لا يرد وبين سهام من يرد عليه فان استقام فيها والا ان لم تستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر كزوج وثلاث بنات وست جدات قوله الا يعار وجين فانه لا يرد
عليهما بل يوضع الباقي في بيت المال ذكر في فتاوى قاضيخان في زماننا هذا لا يرد على زوجين لفساد بيت المال
واما قوم الرد على الرد دون ذوي الارحام لان اصحاب الفروض بعد احراز الفريضة ومن ذوي الارحام وفي ذوي
الارحام بعضهم اولى بعض ومن جملة الفروض الذين يجوز عليهم الرد البنت والبنت اقرب الى الميت من جميع ذوي الا
رحام فيجب الرد عليها قوله وان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام فان كان الوارث واحد من اصحاب الفروض اخذ
كل المال فيه بل لكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه والله اعلم بالصواب

كتاب الكسب الاول

اقول هذا شروع في بيان الكسب الاول من الاكساب الثلثة التي ذكرناها في باب العشرة الترتيبها المصنف الذي يختم به الكتاب والكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر العامل
به الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضررا عاجلا فان عمل الآخرة سمي كسبا لما فيه من جلب منفعة او دفع مضرة آجلا
والسعيت اعم سمي كسبا لان فاعلها يجر الى نفسه منفعة عاجلة او يدفع عن نفسه اجلة قوله والادب التخلق
بالاخلاق الجميلة والخصال الرضية قوله طلب الكسب لازم اما شرعيته الكسب فبقوله تعالى انفقوا من الطيبات ما
كسبتم يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم من الارض اي من بالزراعة وقوله عليه السلام المرة اما من الفقر والذي فترك
الكسب بقصد التوكل والتفرغ للعبادة حرام شرعا لقوله عليه السلام ان الله يبغض العبد الصحيح الفارغ واما اللزوم فلان كسب الاقامة ما هو
فرض وهو قوة وقوة عائلة هو فرض ايضا لما يجيء الآن قوله كطلب العلم اي كما ان طلب العلم لازم لقوله عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجة قوله وهو اي طلب الكسب انواع اربعة قوله فرض اي احدها
فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرض فيكون الفرض الا
توصل اليه اجاب من وصل متسلسل في الدين وهو قوله عليه السلام ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي
نهى الله تعالى عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء ولا وفاء وان اطيب ما اكل الرجل من كسب يده فتق علم
الاوزجندي

www.alukah.net

اذا طلب منه

ابو داود ومن سئل من عالم فيكتم الجام من نار يوم القيمة قوله الا لمن يبلغ اي ليتعلم الى المرتبة الاولى وهي

تقوم بما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحرام والحلال والا يجب على السلام اكثر من ذلك قوله ولا يجب على العالم

ان يجيب عن كل ما سئل عنه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقين حق لو

علم ان ما سئل عنه لا يعلم غيره يجب عليه الجواب لان حينئذ يكون فرض عين لتعينه ذلك قوله ولو طلبه كافر

من قوله من ان يعلم القرآن او الفقه فلا باس به اي بالتعليم على رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم فان الشيء عم كان

يقراء القرآن على المشركين رجاء ان يوفق على كونه محق فيؤخذ من هذه المسئلة ذكري في تفسير الكبير هذا

لفصل في بيان انواع الاكل واداب ونحوها قوله والاكل على ثلاث مراتب اي المراتبة الاولى فرض وهو ان يأكل بقدر

ما يحفظ به الحياة او يمنع به الحرارة عن نفسه ويمكن معه الصلوة قائما لان سبب يتوصل به الى اداء الفرائض

فيكون فرضا حتى اذا ترك حتى مات عاصيا لان ما هو سبب الثواب لا يكون سببا للحساب وهو واجب في قوله

ومباح اي المرتبة الثانية مباح وهو ادنى الشبع بنية ان يتقوى به على العبادة وهو القسم الاخير من الاقسام

ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حلال لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قوله وحرام اي المرتبة الثالثة

تة حرام وهو الاكل ما زاد على ذلك اي على ادنى الشبع لقوله عليه السلام ان اكثر الناس يشبعون في الدنيا اطولهم جوعا

يوم القيمة رواه ابن ماجة قوله الا الصوم فانه غذاء وهو واقعة الضيف يعني الا الاكل فوق الشبع مباح وهذين الوجهين

اما في الاول فلان به يتمكن من اداء العبادة واما في الثاني فلانه لا يمكن الصبر على الطعام حياء او خجلا

ويكون هذا بامساكه من الساء القوى والسلوة القوى من موصا قوله ولا تحل الرخصة بتقليل الاكل لان يضعف

عن اداء العبادة قوله عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يجيعها وقال عليه السلام الموت من القوى ضعف

الله من الموت من الضعيف وقيل لا باس اذا خاف من فرط الشهوة ان يقع الفاحشة والاول اصح لان الحرمة لا ترتفع

بالنكاح قوله ولو صام اربعين يوما اي ولو مرض بالجوع اربعين يوما فمات مات عاصيا لانه يفضي الى هلاك

بنفسه باختياره قوله ولو مرض وترك المعالجة وتوكلا على الله فمات لم يمت عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة

لهلاك النفس لانه ربما يصح من غير معالجة وربما لا ينفع المعالجة ثم التداوي جائز قال عليه السلام تداووا فان

الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء واحد الهرم رواه ابو داود وقال عليه السلام ما انزل الله داء الا انزل له شفاء

رواه ابن ماجة قوله والتنعم بانواع الفاكهة مباح يعني تناولها من طيبات ما رزقناكم قوله وتركه افضل لقوله

نعوت الله

ان طيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه النسائي قوله ومستحب اي للقسم الثاني

وهو كسب به يتوسط به فقيرا ويصل به قريبا لانه يتوصل به لاقامة ما هو مستحب كقوله عليه السلام

لساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار وقوله عليه السلام الصدقة على

المسكين صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صلة وصدقة رواهما ابن ماجة قوله وهي اي الكسب المستحب

افضل من اكثر العبادة لان منفعته تتعدى وعبادته تقتصر عليه وقد قال عليه السلام تفاوت العبادة

فقالت الصوفية انا افضلها قوله ومباح اي القسم الثالث مباح وهو كسب الذي لا يعد اذكر اي على ما مر

به المقدر ويصل له القريب للتعجب والتجارة ترفق حتى يبين البيان وينقص الحياطين ويشتري السراري والغلمان قوله

تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله عليه السلام

المال الصالح للرجل الصالح وقيل ان اكسره لانه ربما يكون سببا للطغيان والعصيان والتكاثر والتفاخر وذلك حرام

قوله وحرام اي القسم الرابع حرام وهو كسب ما امكن التفاخر والتكاثر والاشر والبطر وانكان من حلال

سبب يتوصل به الى اقامة ما هو مكروه فيكون مكروها قوله وافضل الكسب الجهاد لان منفعته عامة لما فيه من الى

ستغنام من حل ورفع شر الكفرة واطفاء نارهم عن المسلمين ثم التجارة لان منفعة التاجر تجري لكل الناس

وتتكرر في كل وقت فيحصل لها الكفاية الوقتية وكانت اهم نفعا فلهذه افضل من الزراعة لان منفعة الزراعة تكون

في احيان مرة ثم الزراعة ثم الصناعة انها سعي تقوم الابدان المحترمة فان قوامها بالمطعوم والملبوس واذا انما

يحصل بالزراعة لانها سبب ايضا من الاسباب قوله والعلم ايضا انواع اربعة فرض اي انواع الاول فرض وهو ما

يحتاج اليه للاداء الفرائض فانه لا يتصور اقامة الفرائض الا بعد العلم بصحتها وفسادها فتكون فرضا كالطهارة

والصلوة ومعرفة الحلال والحرام في احوال النفسة اذا لم يميز الحلال من الحرام ربما يقع في الحرام قوله ومستحب اي الثاني

مستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه قوله عليه السلام افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلم اخاه المسلم

ما بين ما حاجة وذلك صار هذا العلم افضل من نفل العبادة قوله مباح اي الثالث مباح وهو تعلم الزائد على ذلك المرتبة والكمال

لان بذلك يحصل الكمالات الانسانية وشرف المعرفة بكلام وكلام رسول الله الذين على ذاته وصفاته قوله وحرام اي الرابع

حرام وهو ان تعلم لمباهي به العلماء او يماري به السفهاء قوله عليه السلام من طلب العلم ليماري به السفهاء او يباهي

به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه فهو في النار رواه ابن ماجة وقال عليه السلام من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه

الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها رواه ابو داود قوله ويجب على العالم تعليم الخير

اذا طلب منه

ينقص في الآخرة من درجاته لانه مبتلى اذهب طيباته واستوفى بها نقص من درجات مخالفه الآخرة قوله والجمع بين النوعين
لا تأكلوا حرام لان ذكر اسراف وهو حرام فلو لم يتقاولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين وكذا وضع الخبز على المائدة
اضعاف ما يحتاج الآكلون لانه اسراف فيكون حراما قوله وكذا رفع الخبز على الخوان وكذا رفع الخبز على
الخوان حراما لما روي عن قتادة عن انس قال ما علمت ان النبي عليه السلام على سكرجة قط ولا خبز له رقيت ولا
اكل على خوان قيل لقتادة على ما ذا كانوا ياكلون قال على السفر رواه البخاري الخوان بكسر الخاء وفتح الواو والخفيفة
طبق كبير من نحاس تحت كرسي ملرفوق بعضه واصله اسم عجمي قال في المجمل سمي بذلك لانه يتخون ما عليه اي ينقص
قوله ووضعه تحت القصعة لتعويل اي وكذا وضع تلبينة تحت القصعة والتلبينة وتحوها
يعتقيم حرام الان ذكر استخفافا وقدام بتكريمه لقوله عليه السلام اكرموا الخبز فان الله اخرجه لكم بركات السماء
والارض وكذا عيش الاضلع والسكين للخبز واكلها جائز ووضع الجلة عليه واكلها جهلا خاصة اكلا لكل مكروه
قالوا قوله ومن سنن الاكل غسل يديه قبلها قبله وبعدها لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
للاحاديث غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ ثم بالشباب ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل لكن
يتركه ليكون اثر الغسل باقيا وقت الطعام وبعد يمسح ليكون اثر الطعام زائلا بالكلية ويلعق اصابعه قبل
المسح لما روي عن النبي عليه السلام قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها رواه البخاري قوله وتسمية قبله ان من سنن
الطعام ان سمي الله تعالى قبل الطعام لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في
آخره رواه ابن ماجة قوله والشكر بعده اي ومن سنن الطعام الشكر بعده وهو ان يشكر الله ويحمده ويدعو لها
روي عن النبي عليه السلام كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري
وروي عن ابن سعد قال كان النبي عليه السلام اذا اكل الطعام قال اللهم لك الذي اطعمتنا واسقانا وجعلنا مسلمين رواه ابن
ماجة قوله ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب عليه اكل من علم بحاله طعامه لانه اشرف على الهلاك اي اعمى كان يتردى في البئر يعذر من عليه
كل من يعلم صحة على الهلاك بالطعامه نفسه او يدل عليه آخر من لقي يقطا اشرف على الهلاك اي اعمى كان يتردى في البئر يعذر من عليه
دفع الهلاك عنه فاذا اطعم واحد سقط عن الباقين لحصول المقصود قوله وان لم يعلم بحاله حل له ان يسأل ويعلم التأ
بحاله لانه وان كان في السواد ولكن اصوات من الهلاك فيلزمه ان يختار الادون كالاسلم في الاسارى من النسوان والزرع
يلزمه للاسترقاق وان كان اصل الكل القتل لانه اصون قوله فان لم يفعل فكذا هذا قوله فان لم يفعل يجيء ان لم يسأل ولم يعلم الناس
حتى مات كان قاتل نفسه اذ من فرض على كل انسان ان يدفع الهلاك عن نفسه ما امكنه وتدارك فصار قاتل نفسه قوله

ومن لم القوت

ان لم له قوت يوم لا يحل السؤال لانه سؤال لنفسه بلا ضرورة وهو حرام لقوله عليه السلام حرام على كل مؤمن ان يذل نفسه
يباح له الاخذ من غير سؤال قوله والسائل على المسجد لم يحرم اعطاؤه وهو قول ابن مطيع الخطي الاشروعي عن الحسن البصري
انه قال ينادي يوم القيامة صائح ليقم فيفيض الله فيقوم سؤال المسجد والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي ولا يسأل الناس لحاجة يباح اعطاؤه لان السؤال كان مسئولا على عهد رسول الله عليه السلام فيما روي
ان كان السائل ينفعل واحد من هذه الثلاثة وهو اما ان يتخطى رقاب الناس او يمر بين يدي المصلي او يسأل
من الحاف اي الحاح يحرم اعطاؤه لانه اعانة عليها في الناس ولهذا قال خلق من ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل الشهادة
من تصدق عليه وقال اسمعيل المستملي هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا الكفارة قوله والعيال للصدقة
افضل من الاخ لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى اي اليد المعطية خير من اليد الآخذة والمراد بالصدقة
واليد العليا اليد المعطية هي اليد العليا والان نفعها اعطاء غيره ونفع الآخذ يقتصر عليه قوله والفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر لانه عليه السلام اختيار الفقر فقال احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني يوم القيامة
المساكين قوله وقيل على العكس اي قيل الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر لان مقام الاخلاق ومحاسن الاعمال انما
توجد من الغني لا من الفقير بانصال النفع وبره واحسانه قال المطيعي والاول عندي اصح قوله الثاني عند البعض
في هذا الزمان قوله واختلفوا الضحايا في جواز قبول هدايا الامراء اذا ظلمت واكل طعامهم فكان ابن عباس وابن عمر
يقبلان هدية المختار وكان ابو ذر وابو داود لا يجوز ان ذكر حتى روي ان اميرا اهدى الى ابي ذر مائة دينار
فقال هل اهدى الى كل مسلم هذا فقيل لا فرجها فقال كلا انها نظير نزاعت للشوي والمختار ان كان اكثر ماله حلا
لانه بانكان صاحب تجارة او اجر حل قبول هديته واكل طعامهم والاحرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام
وتخلو عن كثير وكانت العبرة للغالب والاحوط ان لا يقبل الا اذا شبهت الحرام بريحا او تعريف احد الحرام قوله وطعام
الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموتى وطعام العرس من سنة العقيقة طعام يتخذ عند حلق الرأس
الموتى في السابع وطعام المسافر نفيعه وطعام الموتى يسمى وصيت وعندنا ايضا الوليمة تقط لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة رواه البخاري وابن ماجة والوليمة هي ان يدعو الى الزفاف
قرباء واصدقاءه ويضع لهم طعاما ويدعوهم وينبغي للرجل ان يجب ولا ينبغي ان لم يفعل فقل ثم لقوله عليه السلام اذا دعي
احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه ابن ماجة ومحلها اول يوم لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثاني رياء وسمعة قوله ويكره الضيافة بعد الثلث لانه تجب عند السرور والفرح لا عند

ومنافق فان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان قوله ويسمى
الكذب بعض الخ الكذب في ثلثة مواضع الحرب والاصلاح بين الناس وفي صلح بين اثنين او في الرضا لرجل اهله او زوجه
ام كلثوم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا او ينمي
خيرا قال ابن شهاب ولم يسمع في رخص مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث
الزوجة زوجها رواه مسلم قوله واما دفع الظالم عن المظلوم بالكذب ففي معنى ما ذكره فان عرض في الكذب مفسدة
ضرورة اي بغير حاجة ضرورة او قيل يحرم لان اللفظ ظاهر في الكذب وانما يحتمل الصدق فان السامع يفهم
من الكذب ظاهره فيكون في كل نوع تغرير وخداع وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب الا مما يحتمل اللفظ مثل ان يقول لمن
اكل شيئا من الطعام ما اكلت يريد به الاكل بالامس لانه الحال قوله في ذكر المستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند
الشكوى به عليه الخ لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه ولانه يعلم السلطان ليزجره ويمنع اذاه من المسلمين فلا اثم فيه مثل
ما يشاهد الاسيما في قلة مراعاة الزمان وكذا يستثنى غيبة واحد او اثنين عن جماعة لان الغيبة ان ما يكره غيبة المعلوم
فانها المراد بحرمتها وكذا يستثنى غيبة الفاسق اذا كان قصده ان يحذر الناس عنه فصل هذا الفصل آخر الكتاب الذي
يختم به قوله ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عليه السلام عند عمل محرم او عرض سلعة افتح متاعه ونحوها فانها اذا جمع
او كبر او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس الفسق او اللهو او على الله عند عمل الفسق فهو حرام يأثم فيه وكذا التاجر اذا
فتح متاعه للمشتري وسبح الله تعالى او صلى اراد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه وكذا القاعي يقول عند فتح كوز الفقاع
لا اله الا الله او يقول صلى الله على محمد لئلا يأخذ بذلك ثمنا ولم يرغب المشتري قوله ولو امر العالم بذلك اي بالتسبيح او
التكبير او الصلوة على النبي عليه السلام اهل مجلس عند الوعظ والتكبير او امر الغازي عند المبارزة حل لان
يذكر للتفخيم والتعظيم قوله والتسبيح في مسجد مجلس الفسق بنية مخالفتهم بان يكون على وجه الاعتبار او
على انهم يشغلون بالفسق وهو يشتغلون بالتسبيح او في السوق بنية تجارة الاخرة بان يكون بنية ان الناس
يشتغلون بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح حسن وبذلك يرجع قوله وهو اي التسبيح في السوق للتجارة
الاخرة افضل من التسبيح في غير السوق لانه لا بد من التسبيح مرة واحدة او بسبب انه ينوي بذلك تجارة الاخرة
قوله وترجيح قراءة القرآن الخ راجع الى المختار على القاعي والسامع فان في تشبيه افعال الصوفية اصل فتنة
وهو التغني ليس هذا كذلك في الابتداء وقيل لا بأس لقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قوله وكل الترجيح
في الاذان حرام على المؤذن والسامع لما تقدم قوله واما تحسين قراءة القرآن عند القبور قال محمد لا يكره

وينفع الميت

يقرأ عند الميت وهذا المختار لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور والمبرة
تصل الى الميت بالتهليل ونحوه ايضا اما زيارة القبور فهي جائز لقوله عليه السلام لم نهيكم عن زيارة القبور فزوروها
والوداد ويقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين واذا انشاء الله بكم لاحقون اخرجه ابو داود وعن ابن
عباس من رسول الله يقبور اهل المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لكم وانتم لنا سلف
ونحن بالاثر خلف اخرجه مسلم والنسائي ويكره الجلوس على القبر لقوله عليه السلام لان اجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله وتجب منع الصوفية الذين يرقصون عند السماع
عن رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع لقوله عليه السلام ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
القرآن فليس عند غناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان فان لم ينهوا يقتل عن آخرهم اي الا من اشتغل منهم بالفقه
وظهرت فيه انواع البدعة واشتهرت فيه طائفة تحلو بحيلة العلماء وتربوا بربا الضعاء والحال ان فيهم ملوك
الشهوات والاهواء الفاسدة وهو في الحقيقة تريا نعوذ بالله من شرهم فالعجب منهم انهم يدعون في محبة الله
لعون سنة رسول الله اللهم يسقون بايديهم ويظهرون ويشعرون ويستغنون وذلك الجعل منهم فمن ادعى محبة الله
يخالف سنة رسول الله فهو كاذب وكتاب الله يكذبه والله تعالى فيهم ما لا يعرفون ما الله تعالى لا يرضى به
وهم قد يصعدون انفسهم الخبيثة صورة معشوقة وضيعا فاسقا فيظهرون بذلك وجد اعظيما وذكرا
وحركات مختلفة وبعبة عظيمة والابرار تنزل من اعوامهم حتى الجهال والخيج من العامة بعبة وهم
وينسون انفسهم ويتركون شريعة وسنة رسول الله فالويل لهم الذي الدعاء والفاسدة والاقوال الفاسدة
بالله وايكم من شرهم اولئك الطائفية ومن شر اولئك الطائفية ومن شر الجهلة والناس قوله ثم اعلم ايها الاخ العزيز اقول طاعتم الصيف
الكتاب الذي وعد لبعض اخواننا الذين فيه علم نصيحة جليلة لقوله وفقكم الله تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه
اللهم اعنا على العبادة ان يجعل جميع اقوالهم وافعالهم موافقة لمحبته ورضاه ويهدينا الى الصراط مستقيم ويثبتهم
الهم فهم ومفعول اعلم ان قوله ان سعادة الدنيا فانية وكلمة ان باسمها وخبرها سدت مفعول اعلم
دقوله وفقكم الله تعالى جملت بآية معترضة واستكمال سعادة [illegible] قوله وتعلم اليقين ان سعادة الآخرة باقية
الزما وتعلم اليقين ان سعادة الآخرة باقية بما ان الله تعالى [illegible]

www.alukah.net

وسعادتها باقية قال النبي عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
ان يختار الآخرة على الدنيا والعجب من العاقل كيف يختار الاشياء الفانية على الآخرة الباقية مع انها ملعونة
في لسان الشرع وهو قوله عليه السلام الدنيا ملعونة فانها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما اورد
ما جبلوا عليه الحرص المركب من الشهوة والبهيمية جزء الى الخلق دار ولو كانت دار الدنيا على حقيقة سنة ضد
والآخرة من خزف فكان العاقل اختيار الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف والدنيا خزف فاني
ذهب باقي قوله وسعادة الآخرة جواب عن سؤال مقدر فانه لما قال ولا سعادة الا آخرة باقية فكان
السائل يقول الراعي شيء يحصل سعادة الآخرة فقال وسعادة الآخرة انما يحصل بتقوى الله تعالى
والتقوى اجتناب من محارم الله تعالى وهي اي التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
الامم السابقة ووصيناكم ان اتقوا الله يعني انها وصية قديمة ما زال يوصي الله عباده بها
فحقيق على من الزم بالتقوى يسعدوا عنده وبها ينال الفوز النجاة في العاقبة والتقوى اصل الخير كله
فعليكم ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله تعالى عز وجل ونعيم الآخرة والاستعداد لقاء الله
تعالى يكون بامتثال الاوامر واجتناب النواهي وبذكر الموت والاستعداد لقوله عليه السلام اكثروا ذكر هاذم
اللذات يعني الموت وقال عليه السلام من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى لقاءه من كره لقاء الله كره الله
تعالى لقاءه فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله تعالى كراهية الموت فكلنا نكره الموت قال انما ذلك عند موته
اذا بشر برحمة الله تعالى ومغفرته احب لقاء الله تعالى فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاءه وقال عليه السلام
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والفاجر من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى عز وجل الاحاديث
رواها ابن ماجه والمصنف كما يلي كتابه مختصر من القرآن الكريم ختم كل كل يخبر من القرآن يكفي الا
بقراءة الانتهاء اذ لم يشتمل افضل من يتركيبه وفي القرآن تام كلام من جلت قدره وعظمة قدرته
وتنزه عن الحدوث في الزمان تقدس عن الشريك والامثال وتفرد البقاء وتعالى عن الفاء هو مولانا نعم المولى
ونعم النصير وهو على كل شيء قدير قال مصنفه وهذا آخر ما كتبناه من شرح الكتاب بعون الملك الوهاب
فالحمد لله رب العالمين تمت كاتب الحروف فقير الحقير المذنب الراجي الى الرحمة الله تعالى بيد
عبد الضعيف سليم حكم ابن سعيد حسين تاركت بوشنج لبنان الوهابية وارتحلت من

www.alukah.net